E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/SWE/5
6 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

السويد* ** ***

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

---

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع (E/C.12/4/Add.4) المتعلق بالحقوق التي تشملها المواد من ١ إلى ١٥ في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠١ (انظر الوثائق E/C.12/2001/SR.61-62؛ وE/C.12/1/Add.70).

** ترد المعلومات التي قدمتها السويد، وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف، في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.4/Rev.1).

*** وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٦	٥
المادة ١	٧ -١٦	٥
المادة ٢	١٧ -٣٥	٧
خطة عمل وطنية جديدة من أجل حقوق الإنسان	١٧ -٢٠	٧
الوفد المعني بحقوق الإنسان في السويد (ToR 2006:02)	٢١ -٢٢	٨
الموقع الخاص بحقوق الإنسان، الذي أنشأته الحكومة السويدية على الإنترنت	٢٣	٩
اللجنة البرلمانية المعنية بالتمييز	٢٤ -٢٨	٩
قانون حظر التمييز (٢٠٠٣: ٣٠٧)	٢٩ -٣٠	١٠
القانون الخاص بتدابير مكافحة التمييز الإثني في مجال العمل (١٩٩٩: ١٣٠)	٣١ -٣٣	١١
سياسة السويد الجديدة في مجال التنمية العالمية	٣٤ -٣٥	١٢
المادة ٣	٣٦ -٥٤	١٣
المادة ٦	٥٥ -١٢٠	١٦
الاتجاهات في سوق العمل	٦٢ -٦٩	١٧
برامج سياسات سوق العمل	٧٠ -٧٤	١٩
سوق عمل يسود فيها الفصل الجنساني	٧٥ -٧٨	٢٠
المعوقون	٧٩ -٨٩	٢٠
الشباب	٩٠ -٩٨	٢٢
العمال كبار في السن	٩٩ -١٠٢	٢٤
الاندماج في سوق العمل	١٠٣-١٢٠	٢٤
المادة ٧	١٢١-١٦٠	٢٨
عدم تحسن تفاوتات الأجور منذ أوائل التسعينيات	١٢٥	٢٩
تقييم العمل	١٢٦	٣٠
جعل قانون تكافؤ الفرص أكثر صرامة	١٢٧-١٢٨	٣٠
تفاوت الأجور في القطاعين العام والخاص	١٢٩-١٣٠	٣٠
قانون تكافؤ الفرص	١٣١	٣٠
دور مكتب الوساطة الوطني	١٣٢	٣١
تفاوتات الأجور بحسب الهياكل الاجتماعي	١٣٣	٣١
خطة العمل الحكومية المتعلقة بالمساواة في الأجور	١٣٤-١٦٠	٣١

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
المادة ٨	١٦١-١٩٨	٣٦
الإحصاءات	١٨٥-١٩٨	٤٠
المادة ٩	١٩٩-٢٤٨	٤٣
الرعاية الصحية	٢٠٤-٢٠٥	٤٣
الاستحقاقات النقدية في حالة المرض	٢٠٦-٢١٠	٤٤
الاستحقاقات الأبوية	٢١١-٢١٦	٤٤
التقاعد والإعاقة واستحقاقات الورثة	٢١٧-٢٢٢	٤٥
الاستحقاقات الأخرى بالنسبة للمعوقين	٢٢٣-٢٢٤	٤٦
الاستحقاقات في حالة الإصابة المهنية	٢٢٥-٢٢٧	٤٦
استحقاقات البطالة	٢٢٨-٢٣٢	٤٧
الاستحقاقات العائلية	٢٣٣-٢٤٢	٤٨
المساعدة الاقتصادية	٢٤٣-٢٤٨	٤٩
المادة ١٠	٢٤٩-٢٩١	٥١
الأطفال المعوقون	٢٥٦	٥١
الخدمات الاجتماعية	٢٥٧-٢٦٠	٥٢
النظام القانوني	٢٦١-٢٧٦	٥٢
زيادة الوعي بحقوق الإنسان وسط موظفي الدولة والعاملين في السلطة القضائية ..	٢٧٧-٢٩٠	٥٥
سياسة السويد تجاه الشباب	٢٩١	٥٧
المادة ١١	٢٩٢-٣٧٨	٥٨
مستوى وأحوال المعيشة لكبار السن	٣٠٤-٣٠٩	٦١
المعوقون	٣١٠-٣١٣	٦٢
المبادرات بموجب قانون الخدمات الاجتماعية	٣١٤-٣١٦	٦٣
إحصاءات الفقر في السويد	٣١٧-٣٣٩	٦٣
الإدارة الوطنية السويدية للأغذية	٣٤٠-٣٤٦	٦٨
مجلس الزراعة السويدي	٣٤٧-٣٤٩	٦٩
الحق في الحصول على غذاء ملائم	٣٥٠-٣٥٢	٧٠

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
السياسة الإسكانية	٣٥٣-٣٥٥	٧٠
المبادرات الرامية إلى خفض تكاليف السكن وزيادة العرض من المساكن	٣٥٦-٣٦٠	٧١
مبادرات إتاحة السكن	٣٦١-٣٦٥	٧١
معلومات عامة عن الاكتظاظ	٣٦٦	٧٢
البيئة داخل المترل	٣٦٧-٣٧٢	٧٣
تحسين التدابير المتعلقة بسلامة المصاعد	٣٧٣	٧٣
التدابير المتخذة في إطار السياسة الاقتصادية للأسر	٣٧٤	٧٤
التدابير المتخذة في إطار سياسة الخدمات الاجتماعية	٣٧٥-٣٧٨	٧٤
المادة ١٢	٣٧٩-٤٢٣	٧٥
نظام رعاية المسنين	٤٠٥-٤٢٣	٧٨
المادة ١٣	٤٢٤-٤٨٧	٨١
تعليم الأطفال والشباب	٤٢٤-٤٥٧	٨١
ترويج فهم الأقليات الوطنية	٤٢٤-٤٣٢	٨١
التعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس	٤٣٣-٤٣٩	٨٣
التعليم الإجباري	٤٤٠-٤٥١	٨٤
التعليم الثانوي	٤٥٢-٤٥٧	٨٧
تعليم الكبار	٤٥٨-٤٧٠	٨٨
معلومات عامة	٤٦٨-٤٧٠	٨٩
التعليم العالي	٤٧١-٥١٢	٨٩
الحماية من التمييز	٤٧٢-٤٧٣	٩٠
توسيع نطاق القبول	٤٧٤	٩٠
قانون المساواة في المعاملة	٤٧٥-٤٧٩	٩٠
تعليم المدرسين	٤٨٠	٩٠
صقل مهارات المدرسين	٤٨١-٤٨٤	٩٠
حقوق الإنسان في التعليم	٤٨٥-٤٨٦	٩٢
الإنفاق على التعليم	٤٨٧	٩٢
المادة ١٥	٤٨٨-٥١١	٩٣

مقدمة

١- يحتوي هذا التقرير على سرد مفصل للتدابير التي اتخذتها السويد فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشدد التقرير أيضاً على المسائل المتعلقة بالملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add. 70).

٢- فقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، عن أسفها لعدم إنفاذ أحكام العهد بشكل كامل في النظام القانوني للدولة الطرف وعدم إمكان التمسك بالتالي بأحكام هذا العهد بشكل مباشر أمام المحاكم.

٣- والسويد ملتزمة بالمبدأ الذي بموجبه لا تصبح المعاهدات الدولية تلقائياً جزءاً من القانون السويدي. فلكي تصبح المعاهدات الدولية سارية، يجب إما أن تحوَّل هذه المعاهدات إلى تشريع سويدي أو أن تدمج فيه بموجب قانون خاص. ويتمثل الإجراء التقليدي المتبع لتنفيذ اتفاق دولي في وضع أحكام معادلة له في قانون سويدي مستقل، في الحالات التي لا تكون فيها هذه الأحكام موجودة من قبل.

٤- وشملت عملية التحضير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجراء استعراض شامل يرمي إلى ضمان انسجام القانون السويدي مع أحكام العهد. وقد أدى هذا الاستعراض، ومشروع القانون البرلماني الناجم عنه، إلى التصديق على العهد.

٥- وبمقتضى النظام السائد في السويد، فإن النصوص المادية التي يحتوي عليها العهد لا تنطبق بشكل مباشر في المحاكم السويدية ولا من قبل السلطات السويدية. على أن السوابق القضائية السويدية التي أرساها عدد من الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، تقضي بتفسير التشريع المحلي وأية تعديلات تدخل عليه وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها السويد.

٦- وأثناء إعداد التقرير، دعيت المنظمات غير الحكومية السويدية إلى تقديم آرائها. كما عقد اجتماع مع مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية.

المادة ١

٧- ترى حكومة السويد أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير مصيرها بنفسها ما دامت تشكل شعباً بالمعنى الوارد في المادة ١ المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٨- وبمقتضى الحق في تقرير المصير، فإن الشعوب الأصلية حرة في أن تقرر مركزها السياسي بنفسها وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. على أن هذا الحق في تقرير المصير ينبغي ألا يؤوّل على أنه يجيز أو يشجع أي عمل من شأنه أن يمزق أو يضعف، كلياً أو جزئياً، وحدة الأراضي أو الوحدة السياسية لدول ذات سيادة ومستقلة تتصرف وفقاً لمبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقر لها بحقها في تقرير المصير ومن ثم تتمتع بحكومة تمثل مجموع الشعب الذي ينتمي لإقليمها دون تمييز من أي نوع كان.

٩- ويُعترف بالصاميين كسكان أصليين وهم يشكلون أقلية وطنية معترفاً بها في السويد.

١٠- ومن المهم أن يشعر السكان الصاميون في السويد، شأنهم شأن غيرهم من فئات المجتمع، بأنهم يحظون بأسباب التمكين ويتمتعون بفرصة التأثير في ثقافتهم وفي تنمية المجتمع برمته. وهذه هي بعض الأسباب التي دعت إلى إنشاء برلمان الصاميين في السويد في عام ١٩٩٣. فهذا البرلمان وكالة حكومة سودية وهيئة منتخبة من الشعب في آن معاً. وتتألف الهيئة المنتخبة من ٣١ عضواً برلمانياً منتخباً من قبل الشعب الصامي في السويد. وتجري الانتخابات لاختيار أعضاء البرلمان الصامي كل أربع سنوات، والصاميون المسجلون في قائمة الناخبين للبرلمان الصامي هم الذين يحق لهم التصويت. ويعيش في السويد ٢٠ ٠٠٠ صامي تقريباً ومنهم نحو ١٨٠ ٧ شخصاً مسجلاً للمشاركة في التصويت. وقد زادت نسبة المشاركين في التصويت في انتخابات عام ٢٠٠٥ لتصل إلى ٦٦ في المائة، وفي ذلك نقصان بنسبة ٦ في المائة منذ الانتخابات الأولى التي جرت في عام ١٩٩٣. على أن نحو ٨٠٠ ١ شخص إضافي من الصاميين سجّلوا أنفسهم للمشاركة في التصويت منذ الانتخابات الأولى، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد المشاركين في التصويت بالأرقام المطلقة. وفي انتخابات عام ٢٠٠٥، كان ٣٢ في المائة من أعضاء الجمعية العامة للبرلمان الصامي من النساء و٦٨ في المائة من الرجال. وقد زاد تمثيل النساء بنسبة ٧ في المائة منذ انتخابات عام ٢٠٠١. ومن بين الصاميين الذين يحق لهم الانتخاب والمنتخبين بالفعل، بلغت نسبة النساء ٤٩ في المائة ونسبة الرجال ٥١ في المائة.

١١- ويشكل البرلمان الصامي رمزاً مهماً للصاميين وهو يمثل الشعب الصامي في سياقات شتى باعتباره هيئة منتخبة من قبل الشعب. وتؤدي الحوارات والمداولات المنتظمة التي تجري بين الحكومة السويدية والبرلمان الصامي دوراً هاماً في تعزيز مركز الصاميين كسكان أصليين وأقلية في السويد. وتركز جولات الحوار المتكررة على مواضيع الساعة، ولا سيما تلك المواضيع التي يرغب البرلمان الصامي مناقشتها وتسليط الضوء عليها.

١٢- وما فتئ التقدم يتحقق في السويد منذ بعض الوقت بهدف زيادة تأثير السكان الصاميين في المزيد من الشؤون الداخلية للصاميين وفي تلك المسائل التي تؤثر على السكان الصاميين من المنظور الاجتماعي الأوسع سواء بسواء. وقد قدمت الحكومة في إطار تلك الجهود إلى برلمان السويد مشروع القانون ٢٠٠٥/٠٦:٨٦ بعنوان "زيادة نفوذ الصاميين". وأعربت الحكومة في مشروع القانون هذا عن رأيها بأن على البرلمان الصامي أن يضطلع بمهام يقوم بها حالياً المجلس الإداري للمقاطعة والمجلس الوسيدي للزراعة وتتعلق أساساً بالظروف الداخلية للصاميين. وقد صوت برلمان السويد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ لصالح المقترحات الواردة في مشروع القانون. ووفقاً لهذا القرار، سينقل الكثير من المسؤوليات عن تربية الرنة من المجلس الإداري للمقاطعة ومجلس الزراعة إلى البرلمان الصامي وسيصبح هذا البرلمان بمثابة الوكالة الإدارية المسؤولة عن تربية الرنة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٣- وثمة جانب آخر لهذا التطور يتمثل في اعتزام السويد لأن تصبح طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في أقرب وقت ممكن. وقد حددت الحكومة مجالين يلزم توضيحهما قبل التصديق مستقبلاً على هذه الاتفاقية ويتعلقان بحقوق الصاميين وغيرهم من الشعوب في الأرض والمياه. (انظر البند ٢٨ من *الملاحظات الختامية* للجنة.)

١٤- وفي سبيل ذلك، شكلت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لجنة تعنى برسم الحدود طلبت منها دراسة حدود الأراضي التي توجد فيها حقوق لتربية الرنة. وكان الغرض من اللجنة أيضاً هو تحديد إلى أي مدى يشغل

الصـــاميون أراض ويســـتغلونها تقليدياً بالاشتراك مع غيرهم على نحو ما قصدته المادة ١٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وقدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها في ربيع عام ٢٠٠٦ وأحيل التقرير إلى الجهة المعنية لتنظر فيه.

١٥- ولـــزيادة توضـــيح الأمور قبل التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية، عيّنت الحكومة لجنة خاصة للتحقـــيق في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ مهمتها إجراء استقصاء قدر المستطاع للأسس التي تقوم عليها حقوق الصيد البري وصيد الأسماك ونطاق هذه الحقوق التي يتمتع بها ملاك الأراضي والقرويون الصاميون في أراضي الصاميين وفي الجبال التي تتخذ مراع للرنة. وقدم التقرير إلى الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأحيل إلى الجهة المعنية لتنظر فيه. وبعد انتهاء مهلة الإحالة، ستقوم المكاتب الحكومية بمعالجة الدراسات والنتائج التي تمخضت عنها جولة الإحالة.

١٦- ويجـــري تنفيذ مشروع على مستوى بلدان الشمال لتنسيق وضع السكان الصاميين في السويد والنرويج وفنلندا. وتمثلت إحدى النتائج التي أفضت إليها هذه الجهود في قيام الوزراء الصاميين ورؤساء البرلمانات الصامية في الـــبلدان الثلاثة بتعيين لجنة كلفت بصياغة مشروع اتفاقية بشأن الشعب الصامي في بلدان الشمال. وشكلت اللجنة من ممثلين من البرلمانات الصامية والحكومات الوطنية في البلدان الثلاثة. وقدمت اللجنة المشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأحيل التقرير للنظر فيه في البلدان الثلاثة جميعها في ربيع عام ٢٠٠٦. وستجري بعد ذلك عمليات الصياغة الوطنية والمشتركة بين بلدان الشمال.

المادة ٢

خطة عمل وطنية جديدة من أجل حقوق الإنسان

١٧- اتخـــذت الحكومـــة قـــراراً في آذار/مارس ٢٠٠٦ بشـــأن "خطة عمل وطنية من أجل حقوق الإنسان ٢٠٠٦-٢٠٠٩" (بـــلاغ الحكومة ٢٠٠٥/٠٦-٩٥). وخطة العمل هذه، التي أقرها برلمان السويد في أيار/مايو ٢٠٠٦، هي خطة العمل الوطنية الثانية للحكومة في مجال حقوق الإنسان. وقد خضعت خطة العمل الأولى، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢ وشملت الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، للمتابعة والتقييم. وقد نفذت التدابير التي أعلن عنها في خطة العمل الأولى فيما عدا بعض الاستثناءات النادرة.

١٨- ويتضمن بلاغ الحكومة الجديد خطة عمل من أجل حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (الجزء الأول) ودراسة استقصائية عن حقوق الإنسان في السويد في عام ٢٠٠٥ (الجزء الثاني). وتهدف الدراسة الاستقصائية إلى تسليط الضوء على أية نقائص تعتري المسعى لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها في السويد ومن ثم إرساء أساس تســـتند إليه خطة العمل. وتورد خطة العمل تفاصيل عن التدابير المتخذة استناداً إلى الدراسة الاستقصائية بهدف تعزيـــز عدد من الحقوق. وتركز خطة العمل على الحماية من التمييز وتحدد عدة تدابير ترمي إلى مكافحة التمييز سواء كان على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أو العجز أو الميل الجنسي، أو إلى حد ما على أساس الســـن. وعمـــلاً بالتوصيات التي قدمتها هيئات منها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية (انظر البند ٢٥ من *الملاحظات الختامية*) ومقيّم خطة العمل الأولى، زاد الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عما كان عليه في خطة العمل الأولى، مع تخصيص أجزاء وتدابير منفصلة للحق في العمل،

والسكن، والصحة، والتعليم، وحقوق الإقليات الوطنية، بما فيها السكان الأصليين من الصاميين. كما أضيف للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منظور مكافحة التمييز.

١٩ وتشمل القضايا الأخرى التي عولجت حقوق المعوقين، وحقوق الأطفال، وعنف الرجال ضد النساء، بما في ذلك العنف باسم الشرف، والاتجار بالبشر، وقضايا سيادة القانون واللجوء والهجرة. وأعلن عن تدابير أخرى ترمي إلى زيادة المعرفة والمعلومات بشأن حقوق الإنسان ضمن المنظومة التربوية والقطاع العام وكذلك في أوساط الجمهور العام. وأخيراً، تعالج خطة العمل قضايا تتعلق بتنظيم الجهود التي تبذل والمناهج المعمول بها في مجال حقوق الإنسان وسبل متابعة تنفيذ خطة العمل وتقييمها. والجدير بالذكر فيما يتعلق بالمنهجية هو أن الحكومة أعلنت في خطة العمل عن نيتها البدء بمشروع في عام ٢٠٠٦ لتحديد أهداف وطنية لحقوق الإنسان وتحديد مؤشرات لمتابعة وتقييم الجهود التي تبذل لبلوغ الأهداف.

٢٠- وقد اختيرت قضايا حقوق الإنسان التي تتناولها الدراسة الاستقصائية وخطة العمل استناداً إلى مجموعة كبيرة من المواد. وشملت هذه المواد، أولاً وقبل كل شيء، تعليقات وانتقادات هيئات رصد المعاهدات التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛ وثانياً، مواد قيّمة وجدت في التعليقات التي أسفر عنها تقييم خطة العمل الأولى؛ وثالثاً، آراء واقتراحات عما ينبغي إدراجه في الدراسة الاستقصائية وخطة العمل جمعت من عدد كبير من الأطراف الاجتماعية الفاعلة بمن فيها الأحزاب السياسية الممثلة في برلمان السويد، والوكالات الحكومية، والبلديات ومجالس المقاطعات، ومؤسسات التعليم العالي، والمنظمات غير الحكومية. وستترجم خطة العمل الوطنية من أجل حقوق الإنسان إلى اللغة الإنكليزية.

الوفد المعني بحقوق الإنسان في السويد (ToR 2006:02)

٢١- أنشأت الحكومة، في معرض تقديم خطة العمل، وفداً لدعم المهمة الطويلة الأمد والمتمثلة في كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السويد على أساس خطة العمل (ToR 2006:27). ويضطلع الوفد، في إطار اختصاصاته، بما يلي:

- دعم الوكالات الحكومية، والبلديات ومجالس المقاطعات في عملها لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان كل في مجال نشاطه؛
- وضع وتنفيذ استراتيجيات لإتاحة المزيد من المعلومات والمعارف بشأن حقوق الإنسان في أوساط المجموعات الخاصة المستهدفة في المجتمع المحلي؛
- الحض على إجراء مناقشات عامة بشأن حقوق الإنسان؛
- تقديم مقترحات عن كيفية توفير الدعم لمهمة ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في السويد عندما يفرغ الوفد من مهمته.

٢٢- ويتألف الوفد من رئيس وعشرة ممثلين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان. وقد طلب من الوفد الاستعانة بفريق مرجعي مكون من ممثلي المنظمات غير الحكومية. ولديه أيضاً أمانة يعمل فيها ثلاثة موظفين متفرغين. وسيقدم الوفد تقريره النهائي إلى الحكومة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

الموقع الخاص بحقوق الإنسان، الذي أنشأته الحكومة السويدية على الإنترنت

٢٣- في عام ٢٠٠٢ أنشئ موقع حقوق الإنسان الحكومي على الإنترنت (www.manskligarattigheter.se/www.humanrights.gov.se) كمظهر من مظاهر تنفيذ خطة العمل الأولى. وتشمل المعلومات المتاحة في هذا الموقع نصوص معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية مترجمة إلى اللغة السويدية فضلاً عن الوثائق الأخرى المهمة ومنها التقارير التي تقدمها السويد إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا، باللغة السويدية أيضاً. وشرع في عام ٢٠٠٦ في تنفيذ مشروع يرمي إلى زيادة تكييف الموقع مع احتياجات المعوقين وترجمة أجزاء منه إلى لغات الأقليات المستخدمة في السويد.

اللجنة البرلمانية المعنية بالتمييز

٢٤- عقدت الحكومة عزمها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ على تشكيل لجنة برلمانية تعنى بالتمييز وتشمل مهماتها النظر في القوانين الموحدة المتعلقة بالتمييز؛ وهي التشريعات التي تشتمل على جميع أو معظم أسباب التمييز ومجالات وجود هذا التمييز في المجتمع. وقدمت اللجنة المعنية بالتمييز عرضاً نهائياً لمهمتها في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتقريراً عن التشريعات الموحدة الخاصة بالتمييز (*SOU 2006:22*). وتشمل التوصيات التي أوردتها في التقرير ضرورة إلغاء القوانين الحالية التي تحظر التمييز (قانون المساواة بين الجنسين، وقوانين العمل المتعلقة بالتمييز لعام ١٩٩٩، وقانون المعاملة المتكافئة للطلبة في الجامعات، وقانون حظر التمييز، وقانون حظر التمييز وغيره من ضروب المعاملة المهينة للأطفال وتلامذة المدارس) والاستعاضة عنها بقانون جديد يحظر التمييز. وتوصي اللجنة أيضاً بضرورة دمج أمناء المظالم الأربعة الحاليين المعنيين بالتمييز - وهم أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز الإثني، وأمين المظالم المعني بالإعاقة، وأمين المظالم المعني بمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، وأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص - في وكالة حكومية واحدة تكون باسم أمين المظالم المعني بالتمييز. (انظر البند ٢٦ من *الملاحظات الختامية*).

٢٥- وسيشرف أمين المظالم الجديد على الشأن المتعلق بالتمييز وفقاً للقانون الجديد. وقد اقتُرح أن يسري القانون الجديد - كما هو عليه الحال اليوم - على مكان العمل، وقطاعات المنظومة التربوية، وبرامج السياسات المتعلقة بسوق العمل، وبدء مشروع تجاري أو إدارته، ومزاولة مهنة، والعضوية وما إلى ذلك في منظمات أرباب العمال والنقابات العمالية والمنظمات المماثلة، وتقديم السلع والخدمات والسكن والخدمات الاجتماعية، ونظام التأمين الاجتماعي، والتأمين ضد البطالة، والرعاية الصحية، والمساعدة المالية التي تقدمها الدولة للطلبة. كما اقتُرح أن يُطبق القانون أيضاً في قطاعات اجتماعية جديدة هي:

- المنظومة التربوية بأسرها؛
- التجمعات العامة وأماكن الترفيه العامة؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية والدفاع المدني؛
- التوظيف في القطاع العام أو لجان القطاع العام.

٢٦- وعلاوة على ذلك، اقتُرح منع الأشخاص العاديين من ممارسة التمييز لدى تقديم سلع أو خدمات أو مسكن للجمهور وتوفير الحماية القانونية للشركات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتباريين المشاركين في هذا المجال حسب الاقتضاء. وبموجب قوانين مكافحة التمييز السارية حالياً، لا تمنح الحماية من التمييز سوى للأشخاص الطبيعيين. وتعتزم الحكومة إعداد مقترحات بهدف وضع قانون جديد يصبح نافذاً بحلول عام ٢٠٠٨.

٢٧- وترى الحكومة أنه ينبغي ألا تخصص الأموال العامة لأنشطة تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان. ولمنع حدوث ذلك، ينبغي إعمال الأحكام الخاصة بمكافحة التمييز في مجال المشتريات الحكومية وقد اتخذت العديد من التدابير لهذه الغاية. وبناء على طلب الحكومة، صاغ المجلس الوطني للمشتريات الحكومية عينة من الأحكام الخاصة بمكافحة التمييز. وعلى إثر ذلك، أوعزت الحكومة إلى هذا المجلس بالقيام بحملة إعلامية ترمي إلى دعم المنظمات في الجهود التي ما فتئت تبذلها في سياق المشتريات. وبناء عليه، أصدر المجلس منشوراً إعلامياً عن استخدام الأحكام الخاصة بمكافحة التمييز ونظم مؤتمراً جرى فيه تناول القضايا ذات الصلة. وسنت الحكومة أيضاً قانوناً بشأن شروط مكافحة التمييز في عقود المشتريات (٢٠٠٦:٢٦٠)، أصبح نافذاً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويلزم القانون بعض الوكالات الحكومية الكبرى بإدراج شروط مكافحة التمييز في عملياتها المتعلقة بالمشتريات. وطلب من المجلس صياغة تعليمات بشأن تطبيق ومتابعة القانون.

٢٨- وبموجب القانون الخاص بالمنح التي تقدمها الدولة للأنشطة الرامية إلى منع التمييز ومكافحته (٢٠٠٢:٩٨٩)، يمكن تقديم التمويل إلى المنظمات والمؤسسات للاضطلاع بأنشطة ترمي إلى منع ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أو العجز أو الميل الجنسي. ويتخذ المجلس المعني بالاندماج القرارات الخاصة بمنح التمويل بموجب القانون. ودخلت الوكالات المعنية بمكافحة التمييز، وأمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وأمين المظالم المعني بمكافحة التمييز الإثني، وأمين المظالم المعني بالإعاقة، وأمين المظالم المعني بمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، في شراكة سيجري تطويرها بخصوص المشورة والدعم والتوعية التي يقدمها أمناء المظالم للوكالات المعنية بمكافحة التمييز.

قانون حظر التمييز (٢٠٠٣:٣٠٧)

٢٩- بدأ سريان مفعول قانون حظر التمييز (٢٠٠٣:٣٠٧) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ كجانب من جوانب تنفيذ توجيهين لمجلس أوروبا[(١)]. والغرض من القانون هو مكافحة التمييز القائم على أسس منها العرق والدين أو المعتقد. ووفقاً للقانون، يقصد بـ "التمييز" التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة وإصدار أوامر بممارسة التمييز. ومجال تطبيقات القانون واسع للغاية. ويسري حظر التمييز القائم على أساس العرق والدين أو المعتقد على ما يلي:

---

(١) الأمر التوجيهي للمجلس 2000/43/EC المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن أصلهم العنصري أو الإثني، والأمر التوجيهي للمجلس 2000/78/EC المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي يقضي بإنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال التوظيف والمهنة.

- برامج السياسات المتعلقة بسوق العمل؛
- بدء مشروع تجاري أو إدارته؛
- الممارسة المهنية؛
- عضوية النقابات العمالية أو منظمات الإدارة أو المنظمات المهنية والمشاركة فيها ومزايا هذه العضوية؛
- السلع والخدمات والمسكن؛
- الخدمات الاجتماعية، ووسائل النقل المدعومة لأسباب طبية، ووسائل النقل الوطنية المدعومة لأسباب طبية، والمنح المقدمة لتهيئة السكن لاحتياجات المعوقين؛
- الضمان الاجتماعي ونظم الإعانة المتصلة به؛
- التأمين ضد البطالة؛
- المساعدة المالية التي تقدمها الدولة للطلبة؛
- الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الطبية.

وتتمثل العقوبات القانونية التي قد تتخذ في حال انتهاك حظر التمييز في البطلان ودفع التعويضات.

٣٠- وبموجب القانون، لا يجوز لشخص ادُعي عليه أنه مارس تمييزاً أن ينتقم من شخص لأنه قدم شكوى أو اعترض على ممارسة التمييز أو لأنه تعاون في تحقيق بهذا الصدد. وأي انتهاك لحظر الانتقام قد تترتب عليه تبعة دفع تعويضات.

القانون الخاص بتدابير مكافحة التمييز الإثني في مجال العمل (١٣٠:١٩٩٩)

٣١- عُدل القانون في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ في إطار تنفيذ التوجيهين المشار إليهما أعلاه لمجلس أوروبا. وقد أدرج في القانون سبب جديد من أسباب التمييز هو "الدين أو أي معتقد آخر". وبالتالي تغير اسم القانون إلى "القانون الخاص بتدابير مكافحة التمييز الإثني في مجال العمل على أساس الإثنية أو الدين أو أي معتقد آخر". ويعكس التعديل فصل "المعتقد" عن "الإثنية" كأساس للتمييز، بما أنه أصبح مشمولاً الآن في أساسي "الدين أو أي معتقد آخر". ووفقاً للقانون، تشير كلمة "الإثنية" إلى الانتماء إلى مجموعة من الأشخاص من نفس الأصل القومي أو الإثني أو العرق أو لون البشرة. وقد جرت مواءمة تعريفات التمييز مع قانون الجماعة الأوروبية وها هو القانون ينص الآن صراحة على أن المضايقة والأمر بممارسة التمييز ضد شخص ما هما شكلان من أشكال التمييز. وجرى أيضاً توسيع نطاق هذا القانون. فالقانون يسري أيضاً عندما يقرر رب العمل أو يتخذ تدابير تتعلق بالوظائف التي تتطلب خبرة عملية، أو بالتدريب، أو غير ذلك من التوجيه المهني. فالأشخاص الذين يقدمون طلبات لشغل مناصب على أساس الخبرة العملية أو يؤدون عملاً من هذا القبيل والأشخاص الذين لا يشغلون وظائف ولكنهم يؤدون أعمالاً في مكان ما كمعارين أو من خلال وكالة من وكالات العمل المؤقت هم أيضاً يتمتعون بحماية القانون.

٣٢- ودعت توجيهات التخصيص المتعلقة بنشاط مجلس الإدماج لعام ٢٠٠٥ المجلس إلى استخدام الاختبار الميداني لبحث فرص دراسة معدل انتشار التمييز الإثني والديني وأبعاده في سوق العمل وتطوير مثل هذه الدراسات، إن توافرت الشروط الأساسية، والشروع فيها. ووفقاً لاختصاصات مجلس الإدماج، يقصد بهذه الدراسات تقديم صورة وطنية والسماح بإجراء مقارنات بين المناطق، والصناعات، وبين الرجال والنساء. وقدم مجلس الإدماج بناءً على التكليف الذي أنيط به، مشروع خطة على أساس تقديم تقرير نهائي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ونتيجة للمقترح الذي قدمه المجلس، سمح له بإبرام اتفاق مع منظمة العمل الدولية بشأن إجراء دراسات من هذا القبيل في سوق العمل السويدية. ووضعت منظمة العمل الدولية منهجاً للاختبار الميداني في سوق العمل اتبع في العديد من البلدان الأوروبية. وتشير الدلائل إلى أن التمييز يحدث في العديد من مناحي المجتمع. فثمة عدد كبير من الشكاوى المقدمة لأمين المظالم المعني بمكافحة التمييز الإثني تتعلق بسوق السكن. واستناداً إلى الاستنتاجات التي استخلصها مجلس الإدماج من دراسة سوق العمل، تعتزم الحكومة النظر في ضرورة الاختبار الميداني في مجالات إضافية في المجتمع.

٣٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلبت الحكومة من لجنة خاصة استعراض البحوث والمعلومات المتعلقة بالتمييز الهيكلي القائم على أساس الإثنية أو الدين وتقديم هذه البحوث والمعلومات، والتوصية بمبادرات في سبيل تحسين الفهم في هذا المجال واقتراح تدابير لمكافحة هذا التمييز. وقدمت اللجنة تقريرها بعنوان "البيت الزجاجي الأزرق والأصفر – التمييز الهيكلي في السويد" (SOU 2005:56) في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأحيل التقرير للنظر فيه وستجري الحكومة مداولات بشأن التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها استناداً إلى المقترحات التي وردت فيه. على أن اختصاصات اللجنة لم تشمل إجراء دراسات أو بحوث خاصة بها لتدارك الثغرات في المجال المعرفي. ولهذا السبب جزئياً، قررت الحكومة، في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إصدار توجيه إلى اللجنة بشأن السلطة والتكامل والتمييز الهيكلي (ToR 2004:54). ووفقاً لهذا التوجيه، ستبين اللجنة مواطن التمييز الهيكلي القائم على أساس الإثنية أو الانتماء الديني وتقدم في حدود ثبوت هذا التمييز بتحديد وتحليل الآليات التي يستند إليها والآثار التي يحدثها في السلطة والنفوذ فضلاً عن الآثار المتعلقة بأهداف سياسة الإدماج. وستقترح اللجنة أيضاً تدابير لمكافحة التمييز الهيكلي القائم على أساس الإثنية أو الدين وإتاحة المزيد من الفرص للسكان الأكثر عرضة لهذا التمييز لاكتساب النفوذ والسلطة. وستقدم اللجنة تقريرها النهائي بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وستجري الحكومة أيضاً مداولات بشأن التدابير الملائمة التي يتعين اتخاذها على أساس التوصيات التي ينتظر أن تقدمها اللجنة.

سياسة السويد الجديدة في مجال التنمية العالمية

٣٤- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعتمد برلمان السويد بالإجماع مشروع قانون "تقاسم المسؤولية: سياسة السويد في مجال التنمية العالمية" (مشروع قانون الحكومة ٢٠٠٢/٢٠٠٣:١٢٢؛ والتقرير 2003/2004:UU3، وبلاغ البرلمان ٢٠٠٢/٢٠٠٣:١١٢). وقد صيغت هذه السياسة على أساس الوعي بأن العديد من المجالات المتعلقة بالسياسات، بما فيها تلك التي لم تكن تركز تقليدياً على قضايا التنمية، تؤثر على التنمية العالمية وعلى ظروف الفقراء في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتنطبق هذه السياسة على جميع القرارات المتعلقة بالسياسات والتي تؤثر على هؤلاء السكان بشكل مباشر أو غير مباشر. ويكمن الهدف العام، الذي يسري على جميع المجالات المتعلقة بالسياسات، في المساهمة في تحقيق تنمية عالمية عادلة ومستدامة. فتحقيق المزيد من التوافق في الآراء في علاقات التفاعل بين مجال السياسات والأطراف الفاعلة مثل الاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات

المـــتعددة الأطراف والبلدان، سيؤدي إلى المزيد من الفعالية في الحد من الفقر. وستتشبع هذه السياسة بمنظورين اثنين هما: منظوران اثنان هما: منظور الحقوق ومنظور الفقراء في مجال التنمية. ولهذه السياسة ثماني سمات أساسية هي: احترام حقوق الإنســـان، والديمقراطية والحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين، والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحمل هموم البيئة، والنمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية والأمن، وإدارة النزاعات، والمنافع العامة العالمية.

٣٥- وتقدم الحكومة تقريراً سنوياً للبرلمان عن تنفيذ هذه السياسة. ويجري التركيز حالياً على قضايا خمس هي: البيـــئة، والزراعة، والتجارة، والهجرة، والأمن وصلة كل منها بالتنمية (بلاغ البرلمان ٢٠٠٤/٢٠٠٥:٤، وبلاغ البرلمان ٢٠٠٤/٢٠٠٥/١٦١، وبلاغ البرلمان ٢٠٠٥/٢٠٠٦:٢٠٤).

المادة ٣

٣٦- يرد وصف وضع النساء والرجال في السويد في المواد ذات الصلة من هذا التقرير.

٣٧- وفيما يلي تقرير موجز عن التدابير التي اتخذتها الحكومة للنهوض بالمساواة بين النساء والرجال أثناء الفترة الـــتي يغطيها التقرير. وللاطلاع على المزيد من التفصيل، يرجى الرجوع إلى التقريرين الدوريين المدمجين السادس والســـابع اللذين أعدتهما الحكومة السويدية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللذين سيقدمان إلى الأمم المتحدة بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٨- واعتمدت الحكومة خطة مستقلة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الدوائر الحكومية إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٩- وأوضـــحت الحكومة في تقرير قدمته في عام ٢٠٠٢ إلى البرلمان (٢٠٠٢/٠٣:١٤٠) التدابير المتخذة في مجال السياسة الجنسانية منذ عام ١٩٩٩ وقدمت خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين أثناء فترة توليها السلطة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. ويذكر التقرير أن تقدماً كبيراً قد أحرز في السنوات الأخيرة في سبيل تعزيز وضع المرأة في المجتمع، بما في ذلك زيادة تمثيل المرأة في الساحة السياسية. وبغض النظر عن مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ثمة خمسة مجالات تركـــز علـــيها خطـــة العمل وهي: التمثيل؛ وتوزيع السلطة والنفوذ بالتساوي؛ والأجر المتساوي على العمل المتساوي والمتشابه؛ وعنف الرجال ضد النساء؛ والبغاء والاتجار بالنساء للأغراض الجنسية؛ والرجال والمساواة بين الجنسين؛ وإضفاء الطابع الجنسي على الحيز العام.

٤٠- وقدمـــت الحكومـــة مشروع قانون في آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى البرلمان بعنوان: قدرة الفرد على تشكيل المجتمع وتشكيل حياته الخاصة - أهداف السياسة الجنسانية الجديدة (مشروع قانون الحكومة ٢٠٠٥/٠٦:١٥٥). وتضمن مشروع القانون أهدافاً جديدة مقترحة للسياسة الجنسانية وكذلك اقتراحاً بإنشاء وكالة حكومية جيدة بهـــذا الصـــدد. وأقـــر البرلمان مشروع القانون في أواخر أيار/مايو. ويتمثل الهدف العام في تمتع النساء والرجال بالمســـاواة في القـــدرة على تشكيل المجتمع وحياتهم الخاصة. ويعالج مشروع القانون مشاكل العنف ضد النساء، ولا سيما عنف الرجال ضد النساء. أما الأهداف المرحلية فهي:

- التوزيع المتكافئ للسلطة والنفوذ. فالنساء والرجال سيتمتعون بنفس الحقوق والفرص لكي يكونوا مواطنين فاعلين ولكي يحددوا ظروف صناعة القرار؛

- المساواة في المجال الاقتصادي. ستتمتع النساء والرجال بنفس الفرص والظروف فيما يتعلق بالتعليم والعمل مقابل أجر اللذين يتيحان الاستقلالية الاقتصادية مدى الحياة؛

- التوزيع المتكافئ لأعمال الرعاية والأعمال المترلية غير مدفوعة الأجر. فالنساء والرجال سيتحملون نفس المسؤوليات في العمل المترلي وستتاح لهم نفس الفرص لتقديم وتلقي الرعاية على قدم المساواة؛

- إنهاء عنف الرجال ضد النساء. وتمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بنفس الحقوق والفرص المتعلقة بسلامتهم الجسدية.

٤١- فالعنف الذي يرتكب ضد المرأة، وهو في نهاية المطاف نتيجة للاختلال الهيكلي في توزيع السلطة بين النساء والرجال، لا يزال يمثل مشكلة خطيرة. وتنوي الحكومة مواصلة الجهود التي تبذلها في الاتجاه الذي نص عليه مشروع قانون الحكومة ٩٨/١٩٩٧، المعنون "العنف ضد النساء" (انظر التقرير السابق).

٤٢- وقد بذلت جهود جبارة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك المبادرات التعليمية الهامة ووضع مبادئ توجيهية داخل الوكالات الحكومية، وزيادة التمويل المقدم لأماكن إيواء النساء، وتقديم الدعم الكامل للضحايا، وسن قوانين أكثر صرامة.

٤٣- وتعتزم الحكومة الشروع في عام ٢٠٠٦ في مراجعة للتشريعات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تنال من سلامة المرأة. وتدرس دوائر الحكومة في الوقت الحاضر بمزيد من التفصيل الأساليب التي ستتبعها في هذه المراجعة.

٤٤- وقد بدأ سريان مفعول قانون جديد خاص بالجرائم الجنسية في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتتمثل مقاصد هذا القانون في زيادة تعزيز وتوضيح الحق المطلق لكل إنسان في السلامة الشخصية والجنسية وفي تقرير مصيره الجنسي بنفسه وفي أن يقوم بطرق شتى بإبراز وتعزيز حماية الأطفال والشباب من الاستغلال الجنسي. وشمل ذلك توسيع التعريف القانوني لجريمة الاغتصاب، وحظر شراء الفعل الجنسي من القاصرين، وإدراج حكم جنائي خاص لحماية الأطفال الذين يستغلون في التصوير الجنسي، وتوسيع نطاق القانون الذي يحظر شراء الخدمات الجنسية بحيث يسري أيضاً على الأشخاص الذين يحصلون على خدمات جنسية يدفع حقها آخرون.

٤٥- وألغى قانون الجرائم الجنسية الجديد شرط الجريمة المزدوجة للسماح بإدانة الجرائم الجنسية الجسيمة التي يقترفها مواطنون سويديون خارج البلد ضد قاصرين. ويلغي التعديل شرط الجريمة المزدوجة فيما يتعلق بالجرائم التالية إذا ما ارتكبت الجريمة ضد قاصر: الاغتصاب، والاغتصاب المقترن بظروف مشدِّدة للعقوبة، والإكراه الجنسي، والإكراه الجنسي المقترن بظروف مشدِّدة للعقوبة، والاستغلال الجنسي لشخص في وضع التبعية، والاستغلال الجنسي لشخص في وضع التبعية، المقترن بظروف مشدِّدة للعقوبة، واغتصاب طفل، واغتصاب قاصر بظروف مشدِّدة للعقوبة، واستغلال قاصر جنسياً، وهتك عرض طفل، وهتك عرض طفل بظروف مشدِّدة للعقوبة، واستغلال طفل للتصوير الجنسي بظروف

مشدِّدة للعـــقوبة، والقوادة والقوادة المقترنة بظروف مشدِّدة للعقوبة، فضلاً عن الشروع في اقتراف هذه الجرائم. ويسمح الـــتعديل أيضاً بأن توقع على الجرائم المذكورة عقوبات يمكن اعتبارها أشد من العقوبات التي يسمح بها القانون النافذ في الـــبلد الـــذي ارتكبـــت فيه الجريمة. (انظر البندين ٢٣ و٣٩ من *الملاحظات الختامية*). وطلب أيضاً من إحدى اللجان استعراض مزايا وعيوب إلغاء أو تقييد شرط الجريمة المزدوجة بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر.

٤٦- وفي ١٥ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٤، أوعزت الحكومة إلى أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص بتحليل العوامل التي قد تساهم في العزوف عن الإبلاغ عن حوادث الاعتداء الجنسي، ودراسة نظرة ضحايا الاعتداء الجنسي إلى التحقيق الجنائي وما يليه من إجراءات قانونية والتوصية باستراتيجيات وتدابير ترمي إلى زيادة الاستعداد للإبلاغ عـــن حوادث الاعتداء الجنسي والحد من الضيق والصعوبات التي تسببها العملية القانونية برمتها للضحايا. وفي تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدمت اللجنة عدة توصيات بتدابير في شكل مقترحات تشريعية وتدابير أخرى متعلقة بالوكالات الحكومية المعنية والقضايا التعليمية على سبيل المثال.

٤٧- وقد سبق تنفيذ التوصيات المتعلقة بوضع مواد إرشادية للشباب بخصوص السلوكيات الجنسية، ومعلومات خاصة عن الجرائم الجنسية في إطار إنشاء بوابة لضحايا الجرائم تخضع لولاية السلطة المعنية بتعويض ضحايا الجرائم ودعمهم بغية وضع برنامج تنسيق وطني لإدارة القضايا المتعلقة بضحايا الجرائم في المجتمع. وقد أحيلت المقترحات التشريعية للنظر فيها. ويجري حاليا إعداد مقترحات أخرى.

٤٨- وأدرجـــت جـــريمة جديدة أطلق عليها "الاتجار بالبشر للأغراض الجنسية" في قانون العقوبات السويدي اعتـــباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وجرى توسيع الحماية الجنائية من الاتجار بالأشخاص في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بحيـــث تشمل الاتجار بالبشر غير العابر للحدود والاتجار بالأشخاص لأغراض ممارسة أشكال من الاستغلال غير الاستغلال الجنسي، كالسخرة والاتجار بالأعضاء البشرية. (انظر البند ٣٦ من *الملاحظات الختامية*).

٤٩- وقد أصبحت السويد دولة طرفاً في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٠- وشكلت الحكومة لجنة لوضع لمحة عامة عن جريمة الاتجار بالأشخاص.

٥١- وقد أقرت السويد القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٢- وأصبحت السويد دولة طرفاً في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٣- وتقـــوم الدوائر الحكومية حالياً بصياغة خطة عمل لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر. وستكون خطة العمـــل هـــذه من شقين. فالشق الأول سيركز على الجهود الرامية لمحاربة الدعارة والاتجار بالأشخاص للأغراض الجنسية، ولا سيما النساء والأطفال، وستوضع اللمسات الأخيرة عليه في ربيع ٢٠٠٦. أما الشق الثاني فسيركز على الجهود الرامية لمحاربة الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في مجال العمل والاتجار بأعضاء البشر وستوضع اللمسات الأخيرة عليه في خريف ٢٠٠٦.

٥٤- وقد دأبت الحكومة على مدى سنين عدة على اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تحسين حالة الشباب من الجنسين المعرضين للعنف والاضطهاد الأسريين لأسباب متعلقة بالشرف. وخصصت الحكومة ١٨٠ مليون كرونا سويدية لهذا الغرض للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

المادة ٦

المبدأ التوجيهي ١

٥٥- السويد طرف في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ (بشأن سياسة العمالة) ورقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)).

٥٦- والسويد دولة طرف أيضاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المبادئ التوجيهية ٢ (أ-ج)، و(هـ) و(و)

٥٧- ينبغي الإشارة إلى التقرير الدوري الرابع بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.

٥٨- وينبغي الإشارة أيضاً إلى التقارير السابقة التي قدمتها السويد فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ (بشأن سياسة العمالة).

٥٩- كما نشير إلى التقريرين الدوريين السادس والسابع المقدمين من السويد في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفيما يلي موجز عن محتويات هذه التقارير ومعلومات إضافية.

٦٠- إن زيادة معدل العمالة وتقليص البطالة هما هدفان رئيسيان للحكومة السويدية. ويجب أن تتفاعل عدة مجالات من مجالات السياسات العامة فيما بينها كما يجب على الأطراف الفاعلة في سوق العمل أن تعمل بالشراكة مع بعضها البعض لبلوغ هذين الهدفين.

٦١- والمواءمة الفعالة بين العاملين وأرباب العمل أمر مهم لبلوغ هدف الحكومة المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة والهدف المرحلي المتمثل في جعل نسبة البطالة لا تتجاوز ٤ في المائة ونسبة العمالة تفوق ٨٠ في المائة في أوساط السكان البالغين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و٦٤ عاماً. وتقوم الحكومة، في إطار سياسة سوق العمل، بتنفيذ تدابير لضمان سرعة شغل الوظائف المتاحة وتهيئة الباحثين عن العمل لتلبية احتياجات سوق العمل. ويجري أيضاً اتخاذ إجراءات لتسهيل تنقل القوة العاملة في سوق العمل للحيلولة دون حدوث نقص في اليد العاملة المحلية أو الإقليمية. وتولي سياسة سوق العمل الأولوية للمعوقين الذين ضعفت قدرتهم على العمل، وللشباب العاطلين عن العمل، والنساء والرجال ذوي الخلفيات الأجنبية.

الاتجاهات في سوق العمل

٦٢- بعد سنوات الأزمة الاقتصادية في التسعينات، بلغت نسبة البطالة ٧,٧ في المائة من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ عاماً في عام ١٩٩٥ (٦,٩ في المائة بين النساء و٨,٤ في المائة بين الرجال). وكانت نسبة العمالة ٧٢,٢ في المائة (٧٣,٥ في المائة بالنسبة للنساء و٧٠,٩ في المائة بالنسبة للرجال).

٦٣- وتراجعت نسبة البطالة لتصل إلى ٤,٧ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ (٤,٣ في المائة بالنسبة للنساء و٦,٥ في المائة بالنسبة للرجال). وارتفع معدل العمالة ليصل إلى ٧٤,٢ في المائة (٧٢,٢ في المائة بالنسبة للنساء و٧٦,١ في المائة بالنسبة للرجال) وكانت الاتجاهات في سوق العمل السويدية مواتية. وأدى الركود الاقتصادي الذي حصل في عام ٢٠٠١ إلى فائض في العمالة. ورغم الضعف الذي اعترى الاقتصاد، لم تتدهور حالة سوق العمل كثيراً حتى عام ٢٠٠٣ حينما انخفض معدل العمالة وارتفع معدل البطالة. وبالرغم من النمو الاقتصادي القوي وزيادة الموارد المخصصة لبرامج سياسة سوق العمل، زاد معدل البطالة الواضحة واستمر تراجع معدل العمالة في عام ٢٠٠٤. وظل النمو الاقتصادي قوياً في عام ٢٠٠٥ ولكنه لم يقترن بتراجع البطالة فكان ٦,٠ في المائة يعانون من البطالة الواضحة (٥,٧ في المائة من النساء و٦,٢ في المائة من الرجال) وكان معدل العمالة ٧٣,٩ في المائة (٧١,٩ في المائة من النساء و٧٥,٩ من الرجال)[٢]. وكانت البطالة لكل الوقت أعلى عند الرجال مما هي عند النساء، كان العكس هو السائد بالنسبة للبطالة لبعض الوقت. فمعدل البطالة لبعض الوقت أعلى كثيراً بين النساء.

الجدول ٦-١

البطالة لبعض الوقت بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ عاماً كنسبة مئوية من الباحثين عن العمل المسجلين للحصول على عمل على أساس التفرغ أو لبعض الوقت، ٢٠٠١-٢٠٠٥

السنة	النساء	الرجال
٢٠٠١	٤٨	١٥
٢٠٠٢	٤٦	١٣
٢٠٠٣	٣٩	١١
٢٠٠٤	٣٥	١١
٢٠٠٥	٣٣	١١

المصدر: المجلس الوطني لسوق العمل.

(٢) نظراً لإعادة هيكلة الإحصاءات العامة، كما هو مبين في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بسوق العمل، فإن الأرقام الخاصة بعام ٢٠٠٥ لا يمكن مقارنتها بأرقام الأعوام الأخرى. ففيما يتعلق بالبطالة، أكدت إحصائيات السويد أن المعدلات النسبية للبطالة قد زادت بنسبة ٠,٤ نقطة مئوية في المجموع. ولم يجر بعد أي ربط فيما يتعلق بالنساء والرجال.

٦٤- ولتدارك مشكلة البطالة الاضطرارية لبعض الوقت، عينت الحكومة لجنة لاستكشاف فرص تعزيز الحق في العمل على أساس التفرغ. وقدمت اللجنة توصياتها إلى الحكومة في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (SOU 2004:50). وتنوي الحكومة أن تتخذ في أواخر خريف عام ٢٠٠٦ قراراً بإحالة اقتراح يفضي إلى تعزيز الحقوق في العمل على أساس التفرغ إلى المجلس المعني بالتشريعات للنظر فيه.

٦٥- وزاد عدد الأشخاص الحاصلين على إجازات مرضية زيادة حادة مع مطلع هذه الألفية. ولمعالجة هذا الوضع، حددت الحكومة هدفاً بتخفيض عدد الأيام التي تمنح فيها تعويضات في حالة المرض إلى النصف بحلول عام ٢٠٠٨، بالمقارنة بعام ٢٠٠٢، مع تخفيض عدد الحالات الجديدة للتعويضات المتصلة بالحالات المرضية والتعويضات المتصلة بالنشاط. وتعتقد الحكومة أن الظروف مواتية لبلوغ الهدف بحلول عام ٢٠٠٨. وهناك تفاوتات كبيرة بين غياب الرجال والنساء بسبب المرض. فالنساء يستأثرون بنسبة ٦٢ في المائة من عدد الأيام التي تدفع فيها تعويضات في حالة المرض بينما تصل نسبة الرجال إلى ٣٨ في المائة. وكان تقليص عدد الأيام المدفوع عنها تعويضات متعلقة بالمرض في السنوات الأخيرة متساوياً بالنسبة للرجال والنساء. فبالمقارنة بعام ٢٠٠٢، انخفض عدد الأيام المدفوع عنها تعويضات متعلقة بالمرض بنسبة ٣١ في المائة. ومعدل الإجازات المرضية لبعض الوقت أعلى بين النساء منه بين الرجال. ففي آذار/مارس ٢٠٠٦، كان ٣٧ في المائة من النساء و٣٢ في المائة من الرجال الحاصلين على إجازات مرضية في إجازات لبعض الوقت.

٦٦- ومن مجموع حالات التأمين لتلقي الاستحقاقات المرضية (حلت استحقاقات الضمان الاجتماعي إلى جانب التعويضات عن النشاط، محل معاش العجز والإعانة المرضية في عام ٢٠٠٣) هناك نحو ٦٠ في المائة من النساء و٤٠ في المائة من الرجال. ومن مجموع المستفيدين من الاستحقاقات المرضية على أساس التفرغ، تصل نسبة النساء إلى ٦٧ في المائة. وفي هذه الحالة كذلك، تفوق نسبة النساء اللاتي يحصلن على استحقاقات مرضية على أساس العمل لبعض الوقت النسبة بين الرجال. وأسباب تفوق النساء على الرجال في الحصول على الاستحقاقات المرضية غير معروفة. ولعل أحد هذه الأسباب هو أن العمل لبعض الوقت أكثر شيوعاً في أوساط النساء مما هو في أوساط الرجال وأن درجة الاستحقاق المرضى مرتبطة بالمدة التي قضاها الشخص في العمل السابق وليس بالعجز الفعلي عن العمل. فهناك في المتوسط واحدة من كل ثلاث نساء يتلقين استحقاقاً مرضياً أو تعويضا عن النشاط تتلقى استحقاقاً على أساس العمل لبعض الوقت، بالمقارنة بتلقي واحد من كل خمسة رجال هذا الاستحقاق.

٦٧- وقد أجرت إدارة الضمان الاجتماعي تحليلاً على أساس نوع الجنس لنظم الضمان الاجتماعي بناءً على طلب الحكومة. وقد بحث التقرير النهائي لإدارة الضمان الاجتماعي عدداً من التحديات والمشاكل المرتبطة بمعالجة حالات الضمان الاجتماعي، وبالدرجة الأولى الاستحقاقات المرتبطة بالتأمين الصحي. ولضمان معالجة حالات التأمين الصحي على نحو متطابق بالنسبة للرجال والنساء، أوعزت الحكومة إلى إدارة الضمان الاجتماعي بإعداد خطة ترمي إلى إدراج منظور جنساني في تطبيق نظم الضمان الاجتماعي.

٦٨- ولتسهيل الانتقال من الاعتماد على الاستحقاقات إلى الدعم الذاتي عن طريق العمل، عينت الحكومة اللجنة المعنية بالتحول "من المساعدة الاجتماعية إلى العمل" (١:٢٠٠٥). وستقدم اللجنة تقريرها النهائي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٦٩- واقترحت الحكومة، في مشروع ميزانيتها لعام ٢٠٠٦، مجموعة إجراءات ترمي إلى زيادة معدل التوظيف وتقليص البطالة. ويتوقع أن تتيح هذه المجموعة من الإجراءات لنحو ٠٠٠ ٥٥ شخص فرصاً للعمل، أو أماكن لاكتساب خبرة عملية، أو للتعليم. وستنفذ معظم المبادرات ضمن إطار سياسات سوق العمل وهو ما يعني توفير فرص عمل أو برامج لتحسين المهارات لأكثر من ٠٠٠ ٤٠ شخص عاطل عن العمل. واقترحت الحكومة أيضاً عددا من المبادرات لتسهل على المعوقين الذين تأثرت قدرتهم على العمل الحصول على فرصة عمل، ويدخل في ذلك تطبيق نموذج المراحل الثلاث الرامي إلى زيادة القدرة على العمل. وشملت المقترحات أيضاً إسناد دور جديد لمؤسسة "Samhall"، وهي شركة بمسؤولية محدودة مملوكة للدولة تقدم العمل للمعوقين، وكذلك تحديد سقف أعلى لإعانات الأجر.

برامج سياسات سوق العمل

٧٠- المقصود ببرامج سياسات سوق العمل هو تحسين مهارات ومعارف الباحثين عن العمل بطرق شتى بغية تعزيز مراكزهم في سوق العمل وتحسين مؤهلاتهم للحصول على وظيفة. وتهدف هذه البرامج أيضاً إلى المساعدة على ضمان حصول الباحثين عن العمل على المهارات المطلوبة ومن ثم منع حدوث نقص في اليد العاملة ("اختناقات") يتسبب في التضخم ويعيق النمو الاقتصادي. والغرض من بعض البرامج هو تحفيز أرباب العمل على توظيف بعض فئات العاطلين.

٧١- وبدأ العمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بصيغة مطورة لإعانة التوظيف تعرف باسم "Plusjobb". وتشير هذه الصيغة إلى التوظيف الذي تقوم به الدولة، والبلديات، والجمعيات التابعة للسلطات المحلية، والمتعاقدين الذين توظفهم هذه الكيانات. وتتألف الفئة المستهدفة من العاطلين عن العمل المسجلين لدى دائرة التوظيف لمدة لا تقل عن سنتين.

٧٢- وأعيد العمل بنظام استبدال المتدربين المؤقت لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. الهدف من هذا النظام هو تمكين القطاع العام من الاستثمار في نوع أفضل من التدريب والتعليم لموظفيه في الوقت الذي يقدم فيه خبرة عملية لـ ٠٠٠ ١٠ عاطل من الرجال والنساء. والنظام موجه في هذه المرة صوب قطاع الرعاية الصحية بهدف رفع المستوى التعليمي للموظفين الأقل تعليماً.

٧٣- وفي عام ٢٠٠٤ نفذ مشروع رائد في اثنتي عشرة بلدية يتعلق بمنح إجازة تفرغ. وقد بدأ نظام إجازة التفرغ على مستوى الوطن في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويتيح النظام للموظفين طلب إجازة تفرغ لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وأثني عشر شهراً إذا عيّن شخص عاطل بدلاً منه. ويُدفع للموظف المنتظم، أثناء وجوده في إجازة تفرغ، ٨٥ في المائة من المبلغ الذي كان سيتقاضاه فيما لو كان عاطلاً يتلقى تعويضاً عن النشاط.

٧٤- ويتلقى المشاركون في برامج سياسات سوق العمل التي لا تشمل العمل بأجر استحقاقات في شكل تعويض عن النشاط. ومبلغ التعويض عن النشاط المدفوع للذين يحق لهم تلقي تعويضات عن البطالة هو نفس المبلغ الذي كانوا سيتقاضونه فيما لو كانوا عاطلين وغير مشتركين في النظام. ويتلقى المشاركون الآخرون ٢٢٣ كرونا سويدية في اليوم كتعويض عن النشاط.

سوق عمل يسود فيها الفصل الجنساني

٧٥- ليســـت سوق العمل السويدية سوقاً يتساوى فيها الجنسان، رغم طموحات السويد العالية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين (انظر البندين ١٩ و٣٠ من *الملاحظات الختامية*). وإذا كانت المشاركة في سوق العمل تكاد تكون متساوية بين الرجال والنساء، فإن سوق العمل السويدية لا تزال تعاني من الفصل الجنساني أشد المعاناة رغم التخفيف الطفيف الذي طرأ في التسعينات على هذه التباينات. وكانت النساء المصدر الرئيسي لهذا التغيير.

٧٦- فقد وسعت النساء خياراتهن المهنية أكثر من الرجال واستطعن إلى حد كبير اقتحام مهن تتطلب تعليماً عالياً كان يهيمن عليها الرجال. وهذا التغيير لا يمكن ملاحظته في المهن التي يهيمن عليها الرجال ولكن متطلباتها التعليمية منخفضة. ولم يدخل الرجال إلى تلك المهن التي تهيمن عليها النساء، بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض متطلباتها التعليمية. ويعمل نصف النساء من الفئة العمرية ٢٠-٦٤ عاماً في القطاع العام ويعمل النصف الآخر في القطاع الخاص. ومن مجموع الرجال من نفس الفئة العمرية، يعمل نحو ٢٠ في المائة في القطاع العام ونحو ٨٠ في المائة في القطاع الخاص.

٧٧- كما لا تشغل النساء والرجال نفس مستويات الهرم الوظيفي في سوق العمل، بما يعني أن النساء لا يشغلن المناصـــب الإدارية بنفس معدل الرجال. ونسبة الرجال الذين يشغلون وظائف عالية الأجر أعلى من نسبة النساء بينما تشغل النساء وظائف بأجر منخفض وبالتالي يتقاضين تعويضات أقل من نظم التأمينات. وتفوق نسب النساء اللاتي يعملن لبعض الوقت نسب الرجال إلى حد بعيد كما تفوق نسبة النساء العاملات بعقود مؤقتة نسب الرجال بدرجة كبيرة. فمن مجموع الأشخاص الذين شغلوا مناصب مؤقتة في عام ٢٠٠٣، هناك ٦٠ في المائة من النساء و ٤٠ في المائة من الرجال.

٧٨- وقـــد عكســـت بـــرامج سياسات سوق العمل أيضاً إلى حد ما الظروف المتباينة لعمل ومعيشة النساء والـــرجال. فتمثيل الرجال والمرأة في النظم المتصلة بالعمل، على سبيل المثال يختلف بعض الشيء عن تمثيلهما بين مجموع الأشخاص العاطلين. فعدد النساء المشاركات في أنشطة التدريب التحضيري والإرشاد الوظيفي والتوظيف يفوق عدد الرجال. والرجال ممثلين بنسبة تفوق حجمهم في نظم إعانات التوظيف مثل إعانة التوظيف، وإعانات الأجور، ومنح بدء المشاريع.

المعوقون

٧٩- زادت مشاركة المعوقين في سوق العمل بشكل حاد في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ (من ٦١,٣ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٧٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠). وتقلصت المشاركة في سوق العمل بعد ذلك نتيجة للضـــعف الذي اعترى سوق العمل. فقد بلغت نسبة مشاركة هذه الفئة في سوق العمل ٦٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤. ومشـــاركة الرجال المعوقين أعلى قليلاً من مشاركة النساء المعوقات. وقد بلغ الفارق في مشاركة كل شـــريحة في ســـوق العمل نسبة ٥,٢ في المائة في المتوسط خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٤ لصالح الرجال. وكانت المشـــاركة في ســـوق العمل في عام ٢٠٠٤ في أوساط النساء المعوقات تبلغ نسبة ٦٣,١ في المائة في حين بلغت النسبة المقابلة بين الرجال المعوقين ٦٨,١ في المائة.

٨٠- وبالمثل ارتفع معدل العمالة في أوساط المعوقين في الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ (من ٥٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٠). وانخفض معدل العمالة بعد ذلك إلى ٦١,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤. على أنه ينبغي الإشارة إلى أن الاتجاهات كانت مواتية للمعوقين الذين لم تضعف قدرتهم على العمل خلال تلك الفترة بل كان الاتجاه أفضل مقارنة بغير المعوقين. فمعدل عمالة المعوقين الذين لم تضعف قدرتهم على العمل بلغ ٦٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٦، و٧٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠، و٧٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤. أما معدل عمالة غير المعوقين فبلغ ٧٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٦، و٧٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠، و٧٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٨١- ويفوق معدل العمالة بين الرجال المعوقين معدل العمالة بين النساء المعوقات. فقد زاد معدل عمالة المعوقين بنسبة ٤,٨ من المائة في المتوسط عن معدل عمالة المعوقات خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. أما الفارق في أوساط الأشخاص الذين لم تضعف قدرتهم على العمل خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ فبلغ نسبة ١,٦ في المائة لصالح الرجال.

٨٢- وأهم برامج سياسات سوق العمل المتعلقة بالمعوقين هي البرامج الخاصة بإعانات الأجور والتوظيف المحمي في القطاع العام (برنامج التوظيف المحمي). وقد كانت هناك زيادة مطردة في عدد الموظفين الذين استفادوا من إعانات الأجور ومن برنامج التوظيف المحمي في القطاع العام على مدى السنوات العشر الماضية. فكان هناك في المتوسط ٤٠٠ ٥٥ وظيفة مستفيدة من إعانات الأجور أو من برنامج التوظيف المحمي شهرياً في عام ١٩٩٥ (شغلت النساء ٣٨ في المائة منها والرجال ٦٢ في المائة). وكان الرقم المقابل له في عام ٢٠٠٠ هو ٩٠٠ ٥٣ منصب (شغلت النساء ٣٧ في المائة منها والرجال ٦٣ في المائة). وكان ذلك الرقم منخفضاً على غير العادة في تلك السنة ثم ارتفع إلى ٨٠٠ ٥٦ وظيفة بحلول العام التالي، ٢٠٠١ (لم يتغير التوزيع بين الجنسين منذ عام ٢٠٠٠). وبحلول عام ٢٠٠٥، ارتفع الرقم إلى ٩٠٠ ٦٢ وظيفة مستفيدة من إعانات الأجور أو من برنامج التوظيف المحمي (لم يتغير التوزيع بين الجنسين منذ عام ٢٠٠٠).

٨٣- وسيحظى المعوقون الباحثون عن عمل أيضاً بالأولوية في برامج سياسات سوق العمل التي ترتكز على الاقتصاد الوطني العادي. وقد ارتفعت نسبة المخططات المرتكزة على الاقتصاد الوطني التي يلجأ إليها المعوقون من ١٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٨,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ وإلى ١٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٥. وكانت حصة استفادة النساء المعوقات من مخططات السياسات أعلى بنحو ١ في المائة من حصة الرجال المعوقين في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. وكانت النسبة المئوية للمعوقين بين الباحثين عن العمل المسجلين لدى دائرة التوظيف قد زادت بعض الشيء في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ (من ٩ في المائة إلى ١٠,٧ في المائة). وتراجعت النسبة المئوية بعد ذلك إلى ٨,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥. وكانت النسبة المئوية للنساء المعوقات بين العاطلين عن العمل في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ أقل بنحو نقطتين مئويتين مما كانت عليه عند الرجال المعوقين. ومقارنة النسبة المئوية للعاطلين المعوقين بالنسبة المئوية المقابلة في المخططات التي ترتكز على الاقتصاد الوطني إنما تبيّن الأولوية الأعلى التي تولى للمعوقين في هذه المخططات. وقد منحت المرأة قدراً أعلى من الأولوية بعض الشيء من الرجل.

٨٤- واعتمدت الحكومة والبرلمان نموذجاً جديداً للتعامل بقدر أكبر من المنهجية مع مبادرات سياسات سوق العمل الخاصة بالمعوقين، كوسيلة لزيادة تعزيز وضع المعوقين في سوق العمل. ونفذ النموذج الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٨٥- ويمكن إتاحة مبادرة جديدة، يشار إليها باسم التقييم والتوجيه المعمقين، للباحثين عن العمل الذين تعوزهم الثقة في مهاراتهم وقدراتهم فيمكنهم الحصول على المساعدة لإحراز تقدم في اختيارهم لدائرة التوظيف، وخلال فترة محدودة يتلقون أثناءها تعويضات عن النشاط على سبيل الإعانة.

٨٦- وقد تكون الخطوة المقبلة تنفيذ برنامج التنمية الوظيفية يتمثل في توفير وظيفة مؤقتة لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً. ويدفع للموظف أجر واستحقاقات أخرى وفقاً للاتفاقات الجماعية. وستتيح الوظيفة فرصاً للاستفادة من بعض مخططات التأهيل فضلاً عن تنمية المهارات. ويعوَّض رب العمل الذي يوظف عاملاً ضعفت قدرته على العمل بإعانة أجر وإعانة توفير وظيفة بحد أقصى ١٠٠ كرونا سويدية في اليوم.

٨٧- أما الخطوة الثالثة الممكنة فتتمثل في التوظيف المحمي الذي تقوم به جهات فاعلة أخرى غير مؤسسة Samhall، وهي شركة مملوكة للدولة تعنى بالتوظيف المحمي. ووظائف الضمان الاجتماعي هي وظائف دائمة يتلقى أصحابها أجوراً واستحقاقات أخرى وفقاً للاتفاقات الجماعية. ويعوَّض رب العمل الذي يوظف عاملاً ضعفت قدرته على العمل بإعانة أجر وإعانة توفير وظيفة بحد أقصى ١٠٠ كرونا سويدية في اليوم.

٨٨- وتمنح إعانات الأجور في شكل نسبة مئوية من الأجور لا تتجاوز الأجر المستحق للإعانة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفعت الحكومة الحد الأقصى للأجر الشهري المستحِق للإعانة من ٧٠٠ ١٣ إلى ٢٠٠ ١٥ كرونا سويدية.

٨٩- وتقدم الدولة حالياً معونة بنحو ١٢ مليار كروناً سويدية في السنة لبرامج سياسات سوق العمل الخاص بالمعوقين، بما في ذلك مؤسسة Samhall. وكانت الحكومة تطمح إلى وضع سياسة أقوى لسوق العمل فيما يتعلق بالمعوقين الذين ضعفت قدرتهم على العمل. وفي إطار تلك الجهود، كلّف المجلس الوطني لسوق العمل في عام ٢٠٠٦ بالمسؤولية العامة عن صرف شتى أشكال المعونة للمبادرات الموجهة للمعوقين، بما في ذلك المخصصات الممنوحة لمؤسسة Samhall. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تيسير الشراكة بين المجلس الوطني لسوق العمل ومؤسسة Samhall وإلى تحسين فرص بلوغ هذه المؤسسة الأهداف المرجوة.

الشباب

٩٠- بلغ معدل البطالة النسبية بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٤ عاماً ١٥,٣ في المائة في عام ١٩٩٥. وكانت نسبة البطالة بين الشابات ١٤,٠ في المائة وبين الشبان ١٦,٦ في المائة. وتراجعت نسبة البطالة لتصل إلى ٧,٩ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ (٧,٤ في المائة بالنسبة للشابات و٨,٦ في المائة بالنسبة للشبان). وارتفعت نسبة البطالة مرة أخرى منذ ذلك الوقت إلى مستويات عالية فبلغت ١٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ (١٢,٧ في المائة بالنسبة للشابات و١٥,٩ في المائة بالنسبة للشبان).

٩١- وتراجع عدد الشباب المشاركين في برامج سياسات سوق العمل تراجعاً حاداً في السنوات العشر الأخيرة. وشارك نحو ٠٠٠ ٥٨ شاب في المتوسط شهرياً في مختلف برامج سياسات سوق العمل في عام ١٩٩٧. وكان من بين هؤلاء، ٠٠٠ ٢٧ شابة و٠٠٠ ٣١ شاب. وتراجع متوسط عدد المشاركين شهرياً إلى ٠٠٠ ٢٠ بحلول عام ٢٠٠٠، وكان نحو ٠٠٠ ٩ منهم شابات. وارتفع متوسط عدد المشاركين إلى ٠٠٠ ٢١ بحلول عام ٢٠٠٥، منهم نحو ٠٠٠ ٩ من النساء.

٩٢- وبلغ متوسط عدد الشباب العاطلين لمدة طويلة، أي الذين عانوا من البطالة الواضحة لمدة تزيد على ١٠٠ يوم، ٥٠٠ ٣ شاب في عام ٢٠٠٥. وبلغت النسبة المئوية من الشابات من مجموع العاطلين لمدة طويلة ٣٩ في المائة. وانخفض معدل البطالة طويلة المدة بشكل حاد في أواخر التسعينات. وخلال عقد من الزمن، تراجع معدل البطالة طويلة المدة بين الشباب بنسبة ٨٧ في المائة، وإن ارتفع بنسبة ١٢ في المائة في السنوات الخمس الأخيرة.

٩٣- وقد عُدّل قانون التعليم في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لإسناد المزيد من المسؤوليات الإعلامية المميزة للبلديات التي يتبع لها الشاب. وقد بات لزاماً على البلديات متابعة مسألة التشغيل في البلدية في أوساط الشباب الذين أنهوا التعليم الإلزامي ولكن أعمارهم تقل عن ٢٠ عاماً. والغرض من هذه المعلومات هو تسهيل قيام البلدية بإتاحة مبادرات فردية ملائمة للشباب الذين لا يذهبون إلى المدرسة ولا يعملون.

٩٤- وسيكون باستطاعة الشباب المسجلين لدى دائرة العمالة لمدة تزيد عن ستة أشهر والذين شاركوا في أنشطة الإرشاد الوظيفي والبحث عن العمل الحصول على وظيفة بإعانة توظيف عامة. فهناك مخطط إعانة يسمح للشركات والمنظمات بأن توظف الشباب بنصف تكلفة الأجور لمدة ستة أشهر. والهدف من ذلك هو منح دائرة التوظيف أداة أكثر فعالية لإعانة الشباب على الحصول على العمل في سوق العمل النظامية.

٩٥- وستقوم دائرة التوظيف، بالشراكة مع الباحث عن العمل، بوضع خطة عمل فردية تحدد واجبات الباحث عن العمل والأنشطة المقررة. ووفقاً لتعليمات المجلس الوطني لسوق العمل، ينبغي كتابة خطة العمل في غضون ١٤يوماً للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً وستجري متابعة هذه الخطة بانتظام. ويتوقع أن يستمر التعاون بين دائرة التوظيف والبلديات والشباب.

٩٦- وسيكفل لجميع الشباب العاطلين عن العمل أنشطة للبحث عن العمل خلال ٩٠ يوماً. وسيسري ذلك حتى على مكاتب دائرة التوظيف حيث لا تطبق أية ضمانات من هذا القبيل للشباب. كما سيبدأ برنامج البلديات لصالح الشباب والضمانات الممنوحة للشباب بتطبيق التوجيه الوظيفي وأنشطة البحث عن العمل. وستمنح المخططات الخاصة بالشباب أيضاً محتوى تعليمي أكثر تميزاً وستؤدي إلى الحصول على شهادات أهلية.

٩٧- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ستمنح ١ ٠٠٠ وظيفة بمكافأة لا سيما للشباب العاطلين لمدد طويلة بالموازاة مع مواصلة دعم "مخططات الاستكشاف" التي تشارك فيها البلديات مع دائرة التوظيف ومختلف المنظمات ودوائر الأعمال المحلية في تقديم الدعم والمشورة الشخصية للشباب.

٩٨- ولإتاحة موطئ قدم للشباب في سوق العمل، ستخصص الحكومة ١٠٠ مليون كرونا سويدية في عام ٢٠٠٦ لمساعدة البلديات التي تتيح وظائف صيفية لطلبة المدارس الثانوية. وقد عيّنت الحكومة منسقاً وطنياً لاستكشاف ما يمكن اتخاذه من تدابير أخرى تمهد الطريق للشباب لتثبيت أقدامهم في سوق العمل بشكل أسرع. وسيقدم المنسق تقريراً عن استنتاجات الدراسة بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

العمال كبار في السن

٩٩- كـــان معدل العمالة بين السكان من الفئة العمرية ٥٥-٦٤ أعلى قليلاً من ٥٤ في المائة بالنسبة للنساء و٦٠ في المائة بالنسبة للرجال في عام ١٩٩٦. ومنذ ذلك الحين، ارتفع معدل العمالة بشكل حاد للنساء والرجال على حد سواء. ففي عام ٢٠٠٥، كان ٦٧ في المائة من النساء و٧٤ في المائة من الرجال في هذه الفئة العمرية موظفين.

١٠٠- وقد طرأ التغير الأهم في السنوات الخمس الماضية في الفئة العمرية ٦٠-٦٤ عاماً. فقد ارتفع معدل العمالة بنيف و١١ نقطة مئوية من ٤٦,٨ في المائة إلى ٥٨,٥ في المائة للرجال والنساء معاً. وتشكل سياسات سوق العمل النشطة وقوانين العمل عوامل أساسية في تحديد مركز السويد بهذا الخصوص. وهناك تفسير آخر هو أن المستوى التعليمي لهذه الفئة العمرية قد ارتفع الأمر الذي حسن فرصها في البقاء في سوق العمل.

١٠١- وفي عام ٢٠٠٥، كان ٦٩,٠ في المائة من النساء السويديات و٧٥,٩ في المائة من الرجال السويديـــين البالغين مـــا بين ٥٥ و٦٤ عاماً موظفين. وهو ما يمكن مقارنته بمتوسط مشاركة قوة العمل بالنسبة للفئة العمرية ١٦-٦٤ عاماً وهو ٧٦,١ في المائة للنساء و٨١ في المائة للرجال.

١٠٢- وتظـــل مســـتويات البطالة في أوساط العمال المتقدمين في السن دون المتوسط الخاص بجميع العمال في الســـويد. فكان متوسط البطالة ٤ في المائة بالنسبة للنساء و٤,٨ في المائة بالنسبة للرجال في عام ٢٠٠٥ في الفئة العمرية ٥٥-٦٤ عاماً. وكانت مستويات البطالة أعلى بكثير في عام ١٩٩٦ بسبب الركود الذي شهدته سنوات التسعينات. ففي عام ١٩٩٦، كان ٩ في المائة من الرجال و٧ في المائة من النساء عاطلين. وقد يتعذر على العمال المتقدمين في السن العودة إلى سوق العمل بعد تعطلهم عن العمل. فهناك نحو ٤٠ في المائة من العمال المتقدمين في الســـن العاطلين، من النساء والرجال على حد سواء، يعانون من البطالة لمدة طويلة. وهذا الرقم يقل عن الرقم الذي ساد في السنوات الأخيرة وهو ٥٠ في المائة.

الاندماج في سوق العمل

١٠٣- ارتفـــع معدل العمالة منذ عام ١٩٩٧ بالنسبة للسويديين المولودين خارج البلد والمولودين في البلد. أما بالقيم النسبية، فقد كان التحسن أكبر في أوساط المولودين خارج البلد. غير أن التفاوتات في العمالة كبيرة بشكل غير مقبول وينبغي بذل المزيد من الجهد لتضييق هذه الهوة. فمعدل العمالة في أوساط المواطنين المولودين في الخارج والمقيمين في السويد أقل كثيراً من معدل العمالة بين السويديين المولودين في البلد. ففي عام ٢٠٠٥، كان ٦١,٦ في المائـــة مـــن مجموع سكان السويد المولودين في الخارج والذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ عاماً عاملين (٥٨,٧ في المائة من النساء و٦٤,٨ من الرجال).

١٠٤- وكان معدل البطالة النسبية في أوساط المواطنين المولودين في الخارج والمقيمين في السويد في عام ٢٠٠٥ يـــزيد بقليل عن ضعف المعدل بين السويديين المولودين في البلد. على أن البطالة في أوساط المولودين في الخارج انخفضت بشكل حاد في عام ١٩٩٥. كما أن هناك مبالغة في تمثيل المولودين في الخارج بين العاطلين لمدد طويلة.

الجدول ٦-٢

معدل البطالة بين السكان السويديين المولودين في الخارج من الفئة العمرية ١٦-٦٤ عاماً

	١٩٩٥*	٢٠٠٠*	٢٠٠٥**
المجموع	١٧,٦	١٠,٢	١١,٣
النساء	١٦,٨	٩,١	١٠,٥
الرجال	١٨,٣	١١,١	١١,٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية بشأن سوق العمل.

* يشير إلى النصف الثاني من العام.

** نظراً لإعادة هيكلة الإحصاءات العامة، كما هو مبين في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بسوق العمل، يشير الرقم الخاص بعام ٢٠٠٥، الذي لا يمكن مقارنته بالأعوام الأخرى، إلى العام كله.

الجدول ٦-٣

معدل العمالة بين السكان السويديين المولودين في الخارج من الفئة العمرية ١٦-٦٤ عاماً

	١٩٩٥*	٢٠٠٠*	٢٠٠٥**
المجموع	٥٣,٩	٦٠,٦	٦١,٦
النساء	٥١,١	٥٦,٥	٥٨,٧
الرجال	٥٦,٩	٦٤,٩	٦٤,٨

المصدر: الدراسة الاستقصائية بشأن سوق العمل.

* يشير إلى النصف الثاني من العام.

** العام كله.

١٠٥- والتفاوتات في المشاركة في سوق العمل بين السويديين المولودين في الخارج والمولودين في البلد لا تتوقف حصراً على الأسباب التي يمكن أن تكون مرتبطة بالمهاجرين أنفسهم. فالهوة تبقى قائمة بعد تحري متغيرات من قبيل التعليم، والخبرة، ونوع الجنس، والحالة الاجتماعية، ومكان الإقامة.

١٠٦- وقد قدمت اللجنة البرلمانية المعنية بالتمييز المكلفة بإجراء مداولات بشأن التشريع الموحد الخاص بالتمييز تقريرها النهائي مؤخراً. وتعتزم الحكومة إعداد مقترحات بهدف سن قانون جديد يبدأ نفاذه بحلول عام ٢٠٠٨.

١٠٧- ودرست إمكانية تطبق نظام يقضي بحجب الهوية في طلبات العمل. وأبلغ مؤخراً عن هذه الدراسة وستقرر الحكومة في عام ٢٠٠٦ ما إذا كان من المناسب اختبار هذه الطريقة في وكالة حكومية واحدة أو أكثر وكيفية تحقيق ذلك.

١٠٨- والاندماج في سوق العمل وثيق الصلة بعدة مجالات مختلفة من مجالات السياسات. وسياسات سوق العمل هي إحـــدى الأدوات المهمـــة لتسوية المشاكل المتعلقة بتدني معدل العمالة وارتفاع البطالة في أوساط السكان ذوي الخلفيات الأجنبـــية. ولما كانت الغاية النهائية للناس هي الحصول على فرصة عمل، فإن الشركاء الاجتماعيين في مفاوضات سوق العمـــل يضطلعون بدور محوري في هذا السياق. وقد كانت هناك مبادرتان في الآونة الأخيرة لإقامة التعاون بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين.

١٠٩- وعينـــت في كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لجنة تتألف من ممثلين عن اتحاد مؤسسات الأعمال السويدية والدوائر الحكومـــية لاقـــتراح تدابير ترمي لتحسين وضع السكان ذوي الخلفية الأجنبية في سوق العمل. وقدمت اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى الحكومة في أواخر نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتشمل التوصيات البرنامجين الجديدين المدرجين في سياسات سوق العمل وهما "التقييم المهني في مكان العمل" ("التقييم المهني") و"العمالة التجريبية".

١١٠- وأنهت الحكومة المناقشات مع الشركاء الاجتماعيين الرئيسيين في سياق مفاوضات سوق العمل التي دارت في صيف عام ٢٠٠٤ بخصوص المبادرات الرامية لتحسين الاندماج. وأسفرت هذه المناقشات عن تبني إعلان نوايا مشـــترك وقعته الحكومة، ورابطة السلطات المحلية السويدية، واتحاد مجالس المقاطعات السويدية، واتحاد النقابات العمالـــية السويدية، والاتحاد السويدي للموظفين المهنيين، والاتحاد السويدي للجمعيات المهنية ويتعلق بعدد من مخططات الاندماج الرامية إلى زيادة معدل العمالة، وتعزيز المساواة في المعاملة، ومكافحة التمييز القائم على أساس الأصل الإثني. وأدخل البرنامجان الجديدان من برامج سياسات سوق العمل، وهما العمالة التجريبية والتقييم المهني، في عام ٢٠٠٥ نتيجة لإعلان النوايا.

١١١- وكمـــا ذكر أعلاه، فقد نُفِّذ معظم المبادرات المدرجة في برنامج التوظيف الحكومي، المقدم في مشروع قـــانون الميزانية لعام ٢٠٠٦، ضمن إطار سياسات سوق العمل. وكانت الفئة المستهدفة بهذه المبادرات هي فئة العـــاطلين عـــن العمل لمدة طويلة، حيث يوجد تمثيل مفرط للنساء والرجال ذوي الخلفية الأجنبية. وسيتيح هذا البرنامج فرصاً جديدة للعديد من الناس من ذوي الخلفية الأجنبية.

١١٢- وقد ثبت بجلاء أن العديد من المهاجرين يفتقرون إلى العلاقات والشبكات التي تشكل عاملاً هاماً للحصول على عمل. والغرض من مخطط التعريف بمكان العمل هو التعويض عن هذا الحاجز بإتاحة إعانة إضافية من دائرة التوظيف قبل التوظـــيف وخـــلال المـــرحلة الأولى من العمل الجديد. ويحصل أرباب العمل أيضاً، عند الاقتضاء، على دعم أخصائيين اجتماعيين من دائرة التوظيف مدربين خصيصاً لهذا الغرض. ويجري منذ عام ٢٠٠٣ إنفاذ مشاريع رائدة في مجال التعريف بمكان العمل وسيصبح هذا المخطط دائماً بعد عام ٢٠٠٦.

المبدأ التوجيهي ٢ (د)

١١٣- ينـــبغي الإشارة إلى التقارير التي قدمتها السويد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وقبل هذا التاريخ بشأن أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ (بشأن العمل الجبري).

المبدأ التوجيهي ٣ (أ) و٣ (ج)

١١٤- يُشار إلى التقريرين الدوريين السادس والسابع الذين قدمتهما السويد عملاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى التقرير الذي قدمته السويد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بموجب أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)).

المبدأ التوجيهي ٣ (ب)

١١٥- يُشار إلى المبادئ التوجيهية ٢ أ-ج، هـ، والواردة في المادة ٦ من هذا التقرير. كما يُشار إلى التقرير المقدم من السويد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بموجب أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ (المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة)).

المبدأ التوجيهي ٤

١١٦- الإحصاءات المطلوبة غير متاحة.

١١٧- لدى السويد بيانات عن النسبة المئوية لجميع الأشخاص العاملين الذين لديهم أكثر من وظيفة واحدة، بيد أن الإحصاءات لا تبين ما إذا كانت الوظيفة الأساسية على أساس التفرغ، كما أنها لا تبين أسباب العمل في وظيفة ثانية.

الجدول ٦-٤

النسبة المئوية لجميع الموظفين الذين لديهم وظيفة ثانية

السنة	المجموع	الرجال	النساء
١٩٩٩	٩	٩,٤	٨,٦
٢٠٠٠	٩	٩,٥	٨,٥
٢٠٠١	٩,٥	١٠,٢	٨,٧
٢٠٠٢	٩,٤	٩,٩	٨,٩
٢٠٠٣	٩,٢	٩,٧	٨,٧
٢٠٠٤	٩,٢	٩,٥	٨,٨

١١٨- ووفقاً لقانون بيئة العمل السويدي (١٩٧٧:١١٦٠)، يَتَعَيَّن على صاحب العمل تكييف مكان العمل حسب الاحتياجات والظروف المادية والنفسية للعاملين. وتقع على عاتق الهيئة السويدية لبيئة العمل المسؤولية العامة عن المسائل المتعلقة بالإعاقة وبيئة العمل، وعليها تنسيق ودعم وتعزيز المسائل المتعلقة بالأطراف الأخرى ذات الصلة. وتشمل التدابير التي تتخذها الهيئة وضع قوائم فحص لمراقبة المسائل المتعلقة بالإعاقة وفقاً لقانون بيئة العمل، كتيسير إمكانية الوصول إلى مكان العمل وشروط تكييفه.

المبدأ التوجيهي ٥

١١٩- هنالك العديد من القوانين واللوائح التي تنظم تدابير سياسة سوق العمل. وقد أُدخلت العديد من التعديلات منذ صدور التقرير الأخير. كما استُبدِلت لوائح وسُنّت لوائح أخرى جديدة. وتُنظَّم التدابير بصورة أساسية بواسطة القوانين واللوائح التالية:

قانون برامج سياسة سوق العمل (٦٢٥:٢٠٠٠)

لائحة برامج سياسة سوق العمل (٦٣٤:٢٠٠٠)

قانون الأشخاص المعوقين وظيفياً (تدابير خاصة) (٦٣٠:٢٠٠٠)

لائحة إعانة التوظيف (١٢٧٥:١٩٩٧)

لائحة منحة النقل (٥٩٤:١٩٩٩)

لائحة الإجازة الدراسية (١٣٠٠:٢٠٠١)

لائحة التعريف بمكان العمل (٦٢٣:٢٠٠٣)

١٢٠- وأُدخل تعديلان على قانون تكافؤ الفرص (٤٤٣:١٩٩١) منذ تقديم التقرير الأخير، وذلك في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأدى التعديلان إلى التنفيذ التام لتوجيه "عبء الإثبات" بموجب قانون المفوضية الأوروبية (توجيه المجلس 97/80/EC) في إطار قانون تكافؤ الفرص. وللاطلاع على شرح كامل، يُشار إلى التقريرين الدوريين السادس والسابع الذين قدمتهما السويد بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٧

المبدأ التوجيهي ١

١٢١- يُشار إلى التقرير الدوري الرابع المقدم من السويد. وتُحدد في كل مبدأ توجيهي مدى وجاهة الإشارة إلى تقارير منظمة العمل الدولية.

المبدأ التوجيهي ٢

١٢٢- (أ) يُشار إلى الفقرة ٨٤ من التقرير الدوري الرابع المقدم من السويد.

١٢٣- (ب) ليس للسويد قانون يتعلق بالحد الأدنى للأجور. وتُحدد الأجور بموجب اتفاقات جماعية. وتُنظّم أحياناً القواعد المتعلقة بالحد الأدنى للأجور وفق اتفاقات جماعية.

١٢٤- (ج) إحصاءات تتعلق بالأجور. وضعت إحصاءات رسمية للأجور تتناول سوق العمل بكامله. وابتُكر أسلوب يتيح حالياً المراقبة المستمرة لتفاوتات الأجور بين النساء والرجال. وتقدم إدارة الإحصاء السويدية تقريراً سنوياً يتعلق بهذه المعلومات.

عدم تحسن تفاوتات الأجور منذ أوائل التسعينيات

١٢٥- بقيت تفاوتات الأجور في جوهرها على ما هي عليه منذ أوائل التسعينيات. ووفقاً للإحصاءات المتعلقة بالأجور، يعادل متوسط أجر المرأة ٨٤ في المائة من أجر الرجل. وعند تكييف الإحصاءات وفق توزيع النساء والرجال بحسب العمر والمستوى التعليمي وساعات العمل والقطاع والفئة المهنية، يتضاءل تفاوت الأجور بحيث يعادل أجر المرأة ٩٢ في المائة من أجر الرجل. والفئة المهنية هي أقوى عامل يفسّر تفاوتات الأجور. (تستند جميع الحسابات إلى أجور العمل المتفرغ).

الجدول ٧-١
أجر المرأة كنسبة مئوية من أجر الرجل، ١٩٩٢-٢٠٠٤

السنة	أساسي البلديات		المقاطعة البلديات		قطاع الدولة		القطاع العام		القطاع الخاص		جميع القطاعات	
	علاوة غير قياسية	علاوة قياسية	علاوة غير قياسية	علاوة قياسية	علاوة غير قياسية	علاوة قياسية	علاوة غير قياسية	علاوة قياسية	علاوة غير قياسية	علاوة قياسية	علاوة غير قياسية	علاوة قياسية
١٩٩٢	٨٦	–	٧٥	–	٨٤	–	٨٣	–	٨٣	–	٨٤	–
١٩٩٣	٨٥	–	٧٥	–	٨٣	–	٨٢	–	٨٣	–	٨٤	–
١٩٩٤	٨٦	–	٧٤	–	٨٣	–	٨٢	–	٨٥	–	٨٤	–
١٩٩٥	٨٧	–	٧٢	–	٨٣	–	٨٢	–	٨٥	–	٨٥	–
١٩٩٦	٨٧	٩٨	٧١	٩٤	٨٣	٩٣	٨١	٩٥	٨٥	٩١	٨٣	٩٢
١٩٩٧	٨٨	٩٨	٧١	٩٤	٨٣	٩٢	٨١	٩٥	٨٤	٩١	٨٣	٩٣
١٩٩٨	٨٩	٩٨	٧١	٩٣	٨٤	٩٢	٨٢	٩٥	٨٣	٩٠	٨٢	٩١
١٩٩٩	٩٠	٩٨	٧١	٩٣	٨٤	٩٢	٨٢	٩٥	٨٤	٩٠	٨٣	٩٢
٢٠٠٠	٩٠	٩٨	٧١	٩٣	٨٤	٩٢	٨٢	٩٥	٨٤	٩٠	٨٢	٩٢
٢٠٠١	٩٠	٩٩	٧١	٩٣	٨٤	٩٢	٨٢	٩٦	٨٤	٩٠	٨٢	٩٢
٢٠٠٢	٩٠	٩٨	٧١	٩٢	٨٤	٩٢	٨٢	٩٥	٨٥	٩٠	٨٣	٩٢
٢٠٠٣	٩١	٩٨	٧١	٩٣	٨٥	٩٢	٨٢	٩٦	٨٥	٩٠	٨٤	٩٢
٢٠٠٤	...	...	...	...	٨٥	...	٨٣	...	٨٥	...	٨٤	٩٢

المصدر: إدارة الإحصاء السويدية.

العلاوة القياسية: تحسب على أساس العمر والتعليم والقطاع وساعات العمل (تحسب على أساس التفرغ ٩٢بالنسبة للعاملين على أساس غير متفرغ) والفئة المهنية.

تقييم العمل

١٢٦- ابتكرت أمانة المظالم المعنية بتكافؤ الفرص طريقة سريعة وميسّرة لتقييم متطلبات العمل، أُطلق عليها `خطوات تحقيق عدالة الأجور`. ويمكن استخدام هذه الطريقة لإجراء دراسة استقصائية للأجور وكشف التفاوتات غير المبررة بين أجر المرأة وأجر الرجل حسبما يستوجب قانون تكافؤ الفرص.

جعل قانون تكافؤ الفرص أكثر صرامة

١٢٧- تم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ تعزيز وتوضيح أحكام قانون تكافؤ الفرص المتعلق بعدالة الأجور. (انظر البندين ١٩ و٣٠، *الملاحظات الختامية*). ويمكن فقط بعد التعديل الذي أُدخل عام ٢٠٠١ القول بأن الأحكام باتت فعالة على نحو ما أراده المُشرّع عندما سُنّت القوانين في عام ١٩٩٤. ووفقاً لأمانة المظالم المعنية بتكافؤ الفرص، بدأ يتضح تأثير الأحكام التي تتسم بالمزيد من الصرامة، لا سيما خلال السنتين الماضيتين. وكانت الأحكام ناجحة، بمعنى أنها أدت إلى تعديل الأجور بالنسبة للأفراد والعديد من فئات الوظائف التي تهيمن عليها المرأة.

١٢٨- ومنذ بدء نفاذ التعديل، قامت أمانة المظالم المعنية بتكافؤ الفرص بعدد كبير من عمليات مراجعة الحسابات لتقييم مدى امتثال أصحاب العمل للأحكام الصارمة الواردة في قانون تكافؤ الفرص. كما نفّذت العديد من المبادرات التثقيفية الأساسية المتعلقة بعمليات مراجعة الحسابات المذكورة.

تفاوت الأجور في القطاعين العام والخاص

١٢٩- تبيّن التغيرات الإحصائية أن تفاوتات الأجور في القطاع العام تختلف بحسب القطاع الفرعي الذي خضع للدراسة. وتفاوتات الأجور طفيفة في قطاع البلديات، لكنها كبيرة في المقاطعات نظراً لإجراء المقارنة بين مجموعات وظيفية متباينة إلى حد كبير، مثل الأطباء والممرضات. فالكثير من الموظفين الذين تعينهم مجالس المقاطعات هم أطباء يتقاضون أجوراً عالية تتم مقارنتها بالأجور المتدنية التي يتقاضاها العاملون في مجال التمريض الذي يقتصر تقريباً على النساء. أما تفاوتات الأجور في قطاع الدولة فهي مماثلة تقريباً للقطاع الخاص. وتزيد تفاوتات الأجور بين المرأة والرجل إلى حد ما في القطاع العام بشكل عام مقارنة بالقطاع الخاص. والعكس هو الصحيح عند الترجيح القياسي، حيث إن تفاوتات الأجور في القطاع الخاص هي أكبر منها في القطاع العام.

١٣٠- وتبيّن الإحصاءات أن نسبة تفاوت الأجور في سوق العمل بأكمله لا تزال ٨ في المائة بعد إدخال تعديلات على العوامل المحددة مسبقاً التي تؤثر في الأجور. غير أنه لا يمكن القول بشكل قطعي إن نسبة الـ ٨ في المائة المتبقية تشكل تمييزاً في الأجور. ولا يمكن تحديد ذلك إلا بواسطة الاستقصاء والتحليل المطلوب بموجب قانون تكافؤ الفرص.

قانون تكافؤ الفرص

١٣١- قامت إدارة الإحصاء السويدية، بناءً على طلب المكتب الوطني للوساطة، بدراسة ما إذا كان للتعديلات التشريعية أي تأثير واضح على الإحصاءات التي أُجريت في عام ٢٠٠٣. وكان الغرض من الدراسة معرفة ما إذا كانت

تفاوتـــات الأجـــور بين الرجال والنساء قد تقلصت نتيجة للتعديلات التي أُدخلت على قانون تكافؤ الفرص. وأُجريت الدراسة على فئات في البلديات ومجالس المقاطعات والقليل من وكالات الدولة. وتم استخلاص النتائج التالية:

- بشكل عام، لا توجد مؤشرات واضحة على وجود لتمييز في الأجور في وظائف القطاع العام؛
- تُدفع للنساء والرجال أجور متساوية في الوظائف المتماثلة؛
- تفاوتـــات الأجـــور التي أُثيرت في المناقشات العامة والتي توصف في الغالب بأنها تمييز في الأجر توجد بصـــورة أساسية بين وظائف غير متماثلة. فعلى سبيل المثال، تمت مقارنة وظائف متدنية الأجر تهيمن عليها النساء بوظائف عالية الأجر يهيمن عليها الرجال. ولكي تُعتبر هذه الاختلافات ضرباً من التمييز بموجـــب قـــانون تكافؤ الفرص، يجب أن تعتبر الوظائف متساوية القيمة وأن تؤدى لحساب صاحب العمل ذاته؛
- لا تقدم الإحصاءات أي إرشادات بشأن تقييم ما إذا كانت وظيفتان متساويتين من حيث القيمة.

دور مكتب الوساطة الوطني

١٣٢- إن عمليـــة تحديـــد الأجور هي من شواغل الشركاء الاجتماعيين في مفاوضات سوق العمل (منظمات العمل/الإدارة). وبالتالي، أُوعِزَ إلى المكتب الوطني للوساطة، في التوجيهات الصادرة إليه بشأن اعتمادات الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أن يشـــدد، في اتصالاته بالشركاء، على أهمية وضع اتفاقات رئيسية بطريقة تُيسّر الجهود التي يـــبذلها الشركاء في أسواق العمل المحلية بغية تحقيق عدالة الأجور بين النساء والرجال. كما نظم المكتب الوطني للوســـاطة حلقات دراسية عن موضوع "تحديد الأجور والمساواة بين الجنسين". وكان الشركاء الاجتماعيون في سوق العمل هم الفئة التي استهدفتها الحلقات الدراسية التي تناولت بصفة أساسية سوق العمل بأكمله.

تفاوتات الأجور بحسب الهياكل الاجتماعية

١٣٣- ينبغي إعطاء عمل المرأة في القطاع العام قيمة أعلى من أجل تقليل التفاوتات الهيكلية في الأجور بين المرأة والرجل. ووفقاً لذلك، اقترحت الحكومة أن تُخصص لقطاع البلديات في السنوات القليلة القادمة موارد إضافية في ميزانية عام ٢٠٠٦. وسوف تُجرى مناقشات مع الجمعية السويدية للسلطات المحلية والأقاليم قبل فترة كافية من المفاوضات القادمة بشأن الاتفاق الجماعي من أجل توضيح الشروط المتعلقة بمسائل منها التقليل من اللامساواة في الأجور بين النساء والرجال.

خطة العمل الحكومية المتعلقة بالمساواة في الأجور

١٣٤- سوف تقدم الحكومة في ربيع عام ٢٠٠٦، بالتعاون مع الحزب اليساري وحزب الخضر، خطة عمل وطنية مناهضة لتفاوتات الأجور التمييزية بين الجنسين.

١٣٥- وسوف تشمل الخطة الواسعة النطاق المجالات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أجور الأفراد. ويعـــني ذلك أن الخطة سوف تتناول، بالإضافة إلى قانون تكافؤ الفرص، مجالات منها أشكال التوظيف، وتطوير المهارات وتوزيع العمل بأجر وبغير أجر. ويتمثل هدف الأمد الطويل الأجل في القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين في سوق العمل.

(د) **الجدول ٧-٢**

الأجور الشهرية في بعض سنوات سابقة مُعَيَّنة

	الرجال	النساء
٢٠٠١		
القطاع الخاص	٢٣ ٥٧٨	١٩ ٧٨٥
القطاع العام	٢٢ ٥٧٤	١٨ ٦٠٢
٢٠٠٢		
القطاع الخاص	٢٤ ٢٦٥	٢٠ ٦٠٥
القطاع العام	٢٣ ٥٢٠	١٩ ٤٠٤
٢٠٠٣		
القطاع الخاص	٢٤ ٩٨٠	٢١ ٣١٩
القطاع العام	٢٤ ٤٠٤	٢٠ ٢٣٤

المصدر: إدارة الإحصاء السويدية، إحصاءات هياكل الأجور والمرتَّبات.

المبدأ التوجيهي ٣

١٣٦- القوانـــين الرئيسية المتعلقة ببيئة العمل في السويد هي قانون بيئة العمل (١٩٧٧:١١٦٠)، ولائحة بيئة العمل (١٩٧٧:١١٦٦) وحوالي ١٢٠ لائحة صادرة عن الهيئة المعنية ببيئة العمل.

١٣٧- الهيئة المعنية ببيئة العمل هي هيئة رقابية. وهي مخولة تَلَقّي الإقرارات والوثائق والإيعاز بإجراء التحقيقات المطلوبة لممارسة الرقابة. كما أنها مخولة دخول أماكن العمل بغرض الرقابة، وإصدار الأوامر للكيانات المسؤولة عـــن سلامة العاملين أو توضيح المحظورات، وذلك وفق ما يستوجبه ضمان الامتثال للقانون أو اللوائح الصادرة بموجب القانون. ويجوز فرض غرامات مالية تتعلق بارتكاب المحظورات ومخالفة الأوامر. ويجوز للحكومة أن تطلب فرض رسوم خاصة في القضايا المقدمة بموجب قانون بيئة العمل.

١٣٨- ويجـــوز الحكم على من يتعمد ارتكاب محظور أو مخالفة أمر ما بدفع غرامة مالية أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحـــدة، ما لم تكن قد فُرِضت غرامة المعاقبة على ارتكاب المحظور أو مخالفة الأمر. وتنطوي بعض أحكام القانون على عقوبات جزائية مباشرة. وتشمل العقوبات الأخرى مصادرة الممتلكات أو قيمتها وفرض رسوم جزائية.

١٣٩- (أ) ينطبق قانون بيئة العمل على جميع الأنشطة التي يقوم فيها العاملون بأداء عمل لفائدة أصحاب العمل، غير العاملين في منزل صاحب العمل الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً فما فوق. ويُطبَّق على هذه الفئة الأخيرة بدلاً من ذلك قانون تشغيل خدم المنازل (ساعات العمل، وما إلى ذلك) (١٩٧٠:٩٤٣).

١٤٠- ولأغراض الأحكام الأساسية لقانون بيئة العمل، تُعامل الفئات التالية معاملة الموظفين: ١) مَن يتلقون تعليماً، ٢) المودَعون مؤسسات إصلاحية ويؤدون أعمالاً أوكلت إليهم، ٣) مَن يؤدون الخدمة بموجب قانون واجب الدفاع العام (١٩٩٤:١٨٠٩)، وغيرهم ممن يؤدون خدمة قانونية أو يشاركون في التدريب الطوعي على أنشطة في إطار مؤسسة الدفاع العام[٣].

١٤١- وتم توسيع نطاق قانون بيئة العمل منذ تقديم التقرير السابق حيث أصبح واجب التطبيق على العمل على متن السفن. ويجب، من حيث المبدأ، تطبيق نفس لوائح بيئة العمل بالنسبة للعمل على متن السفن والعمل على اليابسة، باستثناء أوضاع النقل البحري الخاصة التي تجعل تطبيق القانون مستحيلاً أو غير ملائم. وتقوم الإدارة البحرية في السويد، بالتعاون مع الهيئة المعنية ببيئة العمل، بمراقبة بيئة العمل على متن السفن.

١٤٢- (ب) وازداد عدد الحوادث المهنية المُبلَّغ عنها التي تسببت في الغياب عن العمل خلال الفترة الممتدة من النصف الأخير من عقد التسعينيات وحتى السنتين الماضيتين. وبعد عام ٢٠٠٣، تراجع عدد الحوادث المبلَّغ عنها بنسبة تزيد قليلاً عن ١٠ في المائة. ويعادل عدد الحوادث في الوقت الراهن المستويات التي كانت سائدة في أواسط التسعينيات.

١٤٣- وبقي عدد الحوادث المميتة التي تعرض لها عاملون ثابتاً نسبياً عند ٥٠ حالة في السنة منذ أواخر التسعينيات. وعند النظر إلى هذه المسألة بصورة أشمل، يتضح حدوث تراجع كبير في عدد الحوادث المميتة.

١٤٤- وحدثت زيادة كبيرة في عدد الإصابات بالأمراض المهنية المبلَّغ عنها ابتداء من النصف الثاني من التسعينيات وحتى السنتين الماضيتين. وبيّنت الإحصاءات التي أُجريت منذ عام ٢٠٠٣ حدوث تراجع شديد. وانخفض عدد الإصابات بالأمراض المهنية المبلغ عنها في عام ٢٠٠٥ بنسبة الثلث تقريباً مقارنة بعام ٢٠٠٣، بيد أن المستوى لا يزال أعلى مما كان عليه في أواسط التسعينيات.

١٤٥- تقع أعلى نسبة من الحوادث المهنية في قطاعات إنتاج الصلب والمعادن والأغذية والمشروبات وصناعة التبغ. ونسبة الحوادث هي الأعلى بالنسبة للنساء في قطاع تصنيع منتجات الأخشاب، يليه قطاع إنتاج الصلب والمعادن. ويحدث في قطاع تصنيع المنتجات المعدنية أكبر عدد من الإصابات بالأمراض المهنية بالنسبة لكل ١ ٠٠٠ عامل؛ وبالنسبة للنساء، فإن عدد هذه الإصابات هو الأعلى بوضوح في قطاع صناعة السيارات (بيانات عام ٢٠٠٤).

---

(٣) ينطبق ذلك على الأحكام الواردة في القانون المتعلق بحالة بيئة العمل (الفقرة ٢)، والالتزامات العامة (الفصل ٣)، والسلطات القانونية (الفصل ٤)، والمراقبة (الفصل ٨)، والجزاءات (الفصل ٩). وبالإضافة إلى ذلك، يجب مساواة الطلاب والمرضى (البندان ١ و٢) بالموظفين عند تطبيق بعض أحكام القانون المتعلقة بالقُصّر في الفصل ٥.

١٤٦- وتـــتم إدارة تقارير الإصابات المهنية وفقاً لإجراءات جديدة تقوم على تعريفات جديدة، وتُعطى رموزاً بموجب تصنيفات الاتحاد الأوروبي الموحدة منذ عام ٢٠٠٢. وفي بعض الحالات، يؤدي ذلك إلى استبعاد المقارنة بالسنوات السابقة.

١٤٧- ويُشـــار إلى التقرير السابق فيما يتعلق بعدد الحوادث المهنية المبلغ عنها عام ١٩٩٦. وفيما يلي الأرقام الخاصة بالأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٤ (تشير البيانات إلى جميع الموظفين والأشخاص العاملين لحسابهم):

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الحوادث المهنية	٣٧ ٤٦١	٣٧ ٦٨٨	٣٤ ٥٩٢	٣٢ ٧٠٥
المميتة منها	٥٦	٦١	٥٦	٥٧
الأمراض المهنية	٢٦ ٤٤٠	٢٢ ٣٣٩	٢٥ ٥٦٥	٢٠ ٧٨٧
عدد الموظفين والعاملين لحسابهم	٤ ١٠١ ٨٦٧	٤ ١٤٧ ١٧٤	٤ ١٦٩ ٥٦٦	٤ ١٧٣ ٠٨٥

١٤٨- وبيّنت الإحصاءات الختامية لعام ٢٠٠٥ حدوث ٥٣ حالة وفاة بين الموظفين و١٤ حالة وفاة بين العاملين لحســـابهم. واعتباراً من نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٦، أُبلِغ عما مجموعه ٤٦ ٦٥٤ من الإصابات والأمراض المهنية (بين الموظفين والعاملين لحسابهم).

المبدأ التوجيهي ٤

١٤٩- (أ) انظر التقرير الوارد في الفصل ٣ من المبادئ التوجيهية بالنسبة للفقرة ٦ من تقرير السويد الختامي وبالنسبة للتقرير الحالي. ويُعد التقرير المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ وثيق الصلة على نحو خاص.

١٥٠- ويـــنص قـــانون بيئة العمل (١٩٧٧:١١٦٠) على مسؤولية أصحاب العمل عن جعل مكان العمل متلائماً مع الأوضـــاع البدنية والنفسية للأفراد. وتقع على عاتق الهيئة المعنية ببيئة العمل، المسؤولية العامة عن المسائل المتعلقة بالإعاقة وبيئة العمل، ويجب أن تقوم بتنسيق ودعم وتعزيز المسائل المتعلقة بالأطراف الأخرى في الميدان. وتشمل التدابير التي تقوم بها الهيئة وضع قوائم فحص لمراقبة المسائل ذات الصلة بالإعاقة وفقاً لقانون بيئة العمل، مثل المسائل المتعلقة بتيسير إمكانية الوصول إلى مكان العمل وشروط جعل مكان العمل متلائماً مع أوضاع الموظفين.

١٥١- ومـــن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيراً من الوكالات الحكومية يشارك في مشروع إنمائي إقلـــيمي يستهدف التنوع ومناهضة التمييز. وقد كُلفت وكالة التنمية الإدارية بقيادة المشروع وتنسيقه، ودعم منهج العمل ونقل المعرفة ومتابعة المشروع. وسوف تقوم الوكالة المعنية بالإدارة العامة بتقييم المشروع.

المبدأ التوجيهي ٥

١٥٢- فـــيما يتعلق بأوقات الراحة وتحديد ساعات العمل بصورة معقولة، أُدخلت بعض التعديلات على قانون ســـاعات العمل (١٩٨٢:٦٧٣) بغية إدماج توجيه المفوضية الأوروبية المتعلق بساعات العمل إدماجاً أوضح في

القانون السويدي الوطني (التوجيه 2003/88/EC الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن بعض جوانب تنظيم أوقات العمل).

١٥٣- وأصبحت التعديلات التي أُدخلت على قانون ساعات العمل (١٩٨٢:٦٧٣) نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (بحيث بات تمديد الفترة الانتقالية حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ينطبق على الاتفاقات الجماعية القائمة). وكان نطاق التعديلات على النحو التالي:

- توضيح كيفية تنفيذ الاشتراط الذي يقضي به التوجيه فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية بـ ٤٨ ساعة محسوبةً كمتوسط لفترة أربعة أسابيع (بينما يظل معيار الـ ٤٠ ساعة كما هو في القانون السويدي)؛

- توضيح كيفية تنفيذ مطلب التوجيه فيما يتعلق بتحديد الحد الأقصى لساعات العمل الليلي بـ ٨ ساعات، مع السماح بحساب متوسط ساعات العمل الذي لا ينطوي على إجهاد بدني أو عقلي كبير؛

- توضيح كيفية تنفيذ اللائحة التي تنص على ضرورة منح جميع العاملين فترة راحة فاصلة بين كل يوم من أيام العمل مدتها ١١ ساعة على الأقل، مع السماح باستثناءات محدودة في الحالات التي لا يمكن فيها كفالة ذلك بسبب ظروف لم يتمكن صاحب العمل من التنبؤ بها، وفي حالة منح العاملين إجازة تعويضية مساوية؛

- وأُلغي الاستثناء السابق من أحكام القانون بالنسبة للعمل الذي يؤديه الموظف من منزله. وبالتالي، يسري القانون في الوقت الراهن على العمل الذي يؤديه الموظف من منزله.

١٥٤- ويمكن أن تتضمن الاتفاقات الجماعية استثناءات من اللائحة الجديدة المتعلقة بتحديد فترة العمل الليلي بـ ٨ ساعات وفترة الراحة الفاصلة بين كل يوم من أيام العمل بـ ١١ ساعة، بحيث لا يعني الاستثناء معاملة الموظفين بصورة أدنى من معاملتهم بموجب التوجيه. ويُشار في غير هذه الحالات إلى التقارير السابقة.

المبدأ التوجيهي ٦

١٥٥- لم تُدخل تعديلات كبيرة خلال الفترة المعنية فيما عدا التعديلات المُشار إليها أعلاه وفي التقرير المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١.

١٥٦- يُشار إلى التقرير المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١.

١٥٧- وفيما يتعلق بأوقات الراحة بالنسبة للعاملين في منزل صاحب العمل، ينص قانون العمل في الخدمة المنزلية (ساعات العمل وما إلى ذلك) (١٩٧٠:٩٤٣) على منح العاملين إجازة لمدة ٣٦ ساعة متتابعة على الأقل كل أسبوع. ويجب، قدر الإمكان، منح هذه الإجازة خلال عطلات نهاية الأسبوع. ويكون عادةً الحد الأقصى لساعات العمل بالنسبة لهؤلاء العاملين ٤٠ ساعة في الأسبوع. ويُسمح بحساب المتوسط لمدة أربعة أسابيع. أما

الـــراحة اليومية فيجب أن تكون للمدة الضرورية وأن تُمنَح، ما أمكن، خلال الفترة بين منتصف الليل والساعة الخامسة صباحاً (انظر الفقرتين ٢٠ و٣١ من *الملاحظات الختامية*).

١٥٨- كمـــا يُطلب من أصحاب العمل الحيلولة دون اعتلال صحة العاملين وتعرضهم للحوادث. ويجب على العاملين التَحَوُّط كما ينبغي والإسهام في الحيلولة دون اعتلال صحتهم وتعرضهم للحوادث.

١٥٩- واعتـــباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصبح قانون ساعات العمل (١٩٨٢:٦٧٣) سارياً بالكامل على الموظفين الذين يعملون من منازلهم. وقد أُلغي الاستثناء السابق الذي لا ينطبق القانون بموجبه على هذه الفئة من الموظفين.

١٦٠- والـــتحفظ الوارد في المادة ٧(د) فيما يتعلق بالحق في الحصول على تعويض مقابل العطلات العامة يقوم على كون أحكام الاتفاقية تنظم المسائل التي يحكمها القانون في السويد. وتُقرَّر هذه المسائل بدلاً من ذلك بموجب اتفاقات جماعية بين منظمات العمل والإدارة. ولهذا السبب، قد تتعارض الحلول في بعض الحالات مع المادة ٧(د). (انظر الفقرتين ٢١ و٢٣ من *الملاحظات الختامية*).

المادة ٨

المبدأ التوجيهي ١

١٦١- السويد هي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد ذكره في سياق البحث، وقد صدقت على اتفاقيات:

منظمة العمل الدولية التالية:

- الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨؛
- الاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩؛
- الاتفاقية رقم ١٥١ المتعلقة بعلاقات العمل في الخدمة العامة لعام ١٩٧٨.

كما صدقت السويد على اتفاقيات أخرى منها الاتفاقية رقم ١٥٤ المتعلقة بالمفاوضة الجماعية لعام ١٩٨١.

١٦٢- ولم تُدخَـــل تعديلات كبيرة على القوانين ذات الصلة خلال فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٦. ويُشار إلى الأجزاء التي أُدخلت عليها تعديلات وإلى بعض السوابق القضائية ذات الصلة في تقرير السويد المتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية المذكورة أعلاه. كما يُشار إلى التقارير السابقة المتعلقة بهذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى النقاط التالية.

المبدأ التوجيهي ٢

١٦٣- إن حـــرية عـــدم تشكيل النقابات تُنظَّم في السويد من خلال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحـــريات الأساسية على أنها القانون المحلي، وذلك وفقاً للقانون (١٩٩٤:١٢١٩) المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦٤- كما تم توضيح نطاق حرية عدم تشكيل النقابات من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان في ستراسبورغ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (قضيتا *سورنسن ضد الدانمرك* و*راسموسن ضد الدانمرك*، الحكم الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

١٦٥- (د) ويمكن ملاحظة أن وضع نقابات العمل قد عُزز من خلال تعديل قانون التعاون بين الإدارة والموظفين (١٩٧٦:٥٨٠) لمواءمـــة القـــانون مـــع توجيه البرلمان والمجلس الأوروبيين 2002/14/EC الذي يحدد الإطار العام لتقديم المعلومات والمشورة للعاملين في بلدان الجماعة الأوروبية. وأصبحت اللائحة الجديدة نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٦٦- وأُضيف حكم إلزامي جديد لقانون التعاون بين الإدارة والموظفين يُطلب بموجبه أن يواظب أصحاب العمل، غير الملـــزمين باتفـــاق جمـــاعي، على تقديم المعلومات لنقابات العمال التي ينتمي إليها الموظفون بشأن التطور الذي يشهده نشاطهم التجاري من حيث الإنتاج والجوانب المالية وبشأن تطور المبادئ التوجيهية المتصلة بسياسة الموارد البشرية.

١٦٧- ويجب تنفيذ مطلب تقديم المعلومات لنقابة العمال المحلية، إن وجدت، وتطبيق ذلك بالنسبة لجميع العاملين الذين يشملهم قانون التعاون بين الإدارة والموظفين بصرف النظر عن عدد العاملين.

١٦٨- ويجـــب أن يكون لممثلي النقابة الذين تقدّم إليهم المعلومات بموجب الحكم الجديد الحق في أخذ إجازة لفترة معقولة بغرض تلقي المعلومات.

١٦٩- ويمكن الاطلاع على اللائحة الجديدة في المواد ١٩ و١٩-أ و٢٠ من قانون التعاون بين الإدارة والعاملين.

المبدأ التوجيهي ٣

١٧٠- يجب أن يكون لأي نقابة عمال أو صاحب عمل أو جمعية لأصحاب العمل الحق في الإضراب عن العمل، ما لم يرد نص بخلاف ذلك في قانون أو بموجب اتفاق، وذلك وفقاً للفقرة ١٧ من الفصل ٢ من الصك الحكومي (أحد القوانين التي يتألف منها الدستور السويدي).

١٧١- (أ) وبموجب المادة ٤١ من قانون التعاون بين الإدارة والموظفين، ينطبق على الأطراف في أي اتفاق جماعي التزام يتعلق باستقرار العمل. ويستوجب التزام السلام (في المقام الأول) "الوقف الاختياري للإضرابات"، سواء بالنسبة لأصحاب العمل أو لأصحاب العمل الراغبين في الإضراب عن العمل من أجل ما يلي:

١- ممارسة الضغوط في النزاعات المتعلقة بصلاحية اتفاق جماعي أو وجوده أو تفسيره بطريقة سليمة، أو في إطار نزاع قانوني؛

٢- أو إدخال تعديل على اتفاق جماعي نافذ المفعول؛

٣- أو وضع حكم يُتوخى أن يصبح نافذاً عند إنهاء الاتفاق؛

٤- أو تقديم المساعدة لجهة أخرى لا يُسمح لها بتنفيذ إضراب.

١٧٢- ووفقاً للمادة ٤٢ من الفصل الأول من قانون التعاون بين الإدارة والعاملين، لا يجوز لنقابات أصحاب العمل ونقابات العمال ترتيب أو القيام بطريقة أخرى بإضراب غير قانوني. ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها، يُطبق الالتزام بالسلام فقط على علاقة العمل التي يسري عليها بشكل مباشر قانون التعاون بين الإدارة والعاملين.

١٧٣- وتنص المادة ٢٥ من قانون التعاون بين الإدارة والموظفين على أن أي اتفاق جماعي يعتبر باطلاً بموجب قانون أجنبي بسبب إبرامه بعد إضراب، يكون، مع ذلك، نافذ المفعول في السويد إذا كان الإضراب يراعي قانون التعاون بين الإدارة والموظفين.

١٧٤- وتنص المادة ٣١-أ من قانون التعاون بين الإدارة والموظفين على أن تكون للاتفاقات الجماعية اللاحقة الأسبقية على الاتفاقات السابقة التي لا ينطبق عليها بشكل مباشر قانون التعاون بين الإدارة والموظفين.

١٧٥- ووفقاً للأعمال التحضيرية، فإن تطبيق قانون التعاون بين الإدارة والموظفين أو عدم تطبيقه بشكل مباشر يتوقف على ما إذا كان لعلاقة العمل صلة قوية بالسويد، مثل:

- أن يكون مقر الوظيفة الدائم في السويد؛
- أن يكون مقر الوظيفة في الخارج غير أن صاحب العمل والموظف من السويد.

١٧٦- ولا يعني الحق في الإضراب عن العمل أن لصاحب العمل أو الموظف حق القيام بأفعال مخلة بالقانون الجنائي أو غيره من اللوائح. وتُعد الأعمال الجنائية مثل التخريب أو الاعتداء مخالفة للقانون حتى إذا ارتُكبت في إطار إضراب عن العمل أو الإغلاق.

١٧٧- وبالتالي، لا يجوز الإضراب عن العمل في الحالات التي يخضع فيها الأطراف لالتزام بالسلام. كما يتحتم على الأطراف، بموجب لوائح منفصلة، تقديم إشعار مسبق فيما يتعلق بأي إضراب مخطط له.

١٧٨- اقترحت الحكومة في القانون الحكومي ١٩٩٩/٣٢:٢٠٠٠ المتعلق بتحديد أجور التوظيف على أساس التفرغ، تأسيس وكالة حكومية جديدة، ومكتب وطني للوساطة، وإدخال عدد من التعديلات على لائحة تحديد الأجور. ونُفذت الاقتراحات الواردة في القانون التي تُلخّص فيما يلي.

١٧٩- أُسِّس المكتب الوطني للوساطة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ومُنح ولاية أوسع من سلفه مكتب الموَفّق الوطني. والمهام الأساسية للمكتب الوطني للوساطة هي التوسط في نزاعات العمل ودعم العملية الفعالة لتحديد الأجور. أما هدف الوكالة فهو تحديد الأجور بطريقة تؤدي إلى دعم التوازن الاقتصادي والاستقرار في سوق العمل. وتُنظم أنشطة المكتب وفقاً لقانون (٢٥٨:٢٠٠٠) يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمكتب الوطني للوساطة، ومن خلال المواد ٤٦-٤٩ و٥١

-٥٣ و٦٢ من قانون التعاون بين الإدارة والموظفين (١٩٧٦:٥٨٠). والإجراء المتخذ سابقاً هو جزء من المهمة المتعلقة بدعم العملية الفعالة لتحديد الأجور. ويجب أن يقوم المكتب الوطني للوساطة بجملة أمور، منها إجراء المحادثات مع الشركاء الوطنيين أو تجميع المعلومات بصورة أخرى بشأن المفاوضات القادمة أو الحالية، والتشاور مع الشركاء بشأن الأوضاع الاقتصادية الوطنية فيما يتعلق بالمفاوضات. كما يهدف المكتب الوطني للوساطة في عمله التحليلي والمتعلق بالمعلومات، إلى إعطاء البرلمان والحكومة معلومات تتعلق بتوجهات تحديد الأجور وتزويد الجمهور بالمعلومات. وتقع على عاتق هذا المكتب مسؤولية تقديم تقرير سنوي عن تحديد الأجور، بينما يقوم المعهد الوطني للبحوث الاقتصادية بإعداد تقرير سنوي عن الأوضاع الاقتصادية بالنسبة لتحديد الأجور.

١٨٠- وانتقلت المسؤولية عن الإحصاءات الرسمية للأجور من إدارة الإحصاء السويدية إلى المكتب الوطني للوساطة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأُدخلت بعض التعديلات على قانون التعاون بين الإدارة والموظفين (١٩٧٦:٥٨٠) وعلى قانون السريّة (١٩٨٠:١٠٠) اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بالنسبة للأحكام المتعلقة بالتفاوض الجماعي والإضرابات. ومُنح المكتب الوطني للوساطة الصلاحيات المترتبة على ذلك. وبعد اتفاق الأطراف التي تتفاوض بشأن اتفاق جماعي، يمكن للمكتب الوطني للوساطة تعيين شخص واحد أو أكثر لرئاسة المفاوضات أو تعيين وسطاء. وإذا كان من المحتمل حدوث إضراب أو أنه قد بدأ بالفعل، يمنح المكتب صلاحية تعيين وسيط من دون موافقة الأطراف، ما لم تكن الأطراف ملزمة باتفاق مسجل في مكتب الوساطة ويتضمن قواعد الوساطة، وما إلى ذلك.

١٨١- وتم تمديد مدة الإخطار المسبق قبل الإضراب من سبعة أيام إلى سبعة أيام عمل. وقد يُلزمَ الطرف الذي لا يبلّغ المكتب الوطني للوساطة بدفع غرامة مالية للدولة تبلغ ٣٠ ٠٠٠ كرونة سويدية كحد أدنى و١٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية كحد أقصى. وقد يقرر المكتب الوطني للوساطة، بطلب من الوسيط، ضرورة أن يؤجل أحد الأطراف تنفيذ إضراب قُدم إخطار بشأنه لمدة ١٤ يوماً كحد أقصى، إذا كان ذلك يعزز إيجاد حل مؤات للنزاع. ويمكن تقديم أمر التأجيل مرة واحدة بالنسبة لكل مهمة وساطة. والطرف الذي يقوم بتنفيذ إضراب خلافا لأمر المكتب قد يُلزَم بدفع غرامة كبيرة للدولة تبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية كحد أدنى أو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية كحد أقصى. والغرض من التعديلات هو دعم عملية تحديد الأجور، مع المحافظة على التوازن الاقتصادي الذي يمكن من الجمع بين إعطاء أجور حقيقية أعلى وبين تدني البطالة واستقرار الأسعار، مع عدم تقييد خيارات الشركاء الاجتماعيين ومسؤولية صياغة الاتفاقات الجماعية. وإن توجهات تكاليف العمالة وتأثيراتها على تنمية الاقتصاد الكلي قد باتت بوضوح موقعاً متقدماً بفضل تحسن الإحصاءات المتعلقة بالأجور وتحليل طريقة عمل تحديد الأجور بصورة أكثر انتظاماً. إن تحسين تقديم المعلومات بهذه الطريقة يحسّن تقدير المخاطر المتمثلة في أن العديد من الفئات في سوق العمل سوف تقوم، في خضم التنافس المتبادل، بزيادة الأجور بطريقة تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج أسوأ بالنسبة للجميع.

١٨٢- تم توضيح تقاسم المسؤولية بين الشركاء الاجتماعيين والدولة. وتقع على عاتق الشركاء الاجتماعيين المسؤولية الأساسية عن تحديد الأجور، بينما تتولى الدولة المسؤولية العامة عن الاقتصاد. وتشمل هذه المسؤولية العامة عن الاقتصاد صون المصالح المشروعة لجميع المواطنين فيما يتعلق بتحديد الأجور بصورة تتسم بالكفاءة. ولم تُدخل تعديلات من حيث المبدأ على تقاسم المسؤولية بين الشركاء الاجتماعيين والدولة. وتم التشديد على ميزة

الاتفاقات الجماعية في تنظيم إصدار الأوامر وبدء الإضرابات. وعند الإخفاق في التوصل إلى اتفاق، يُعَّزز القانون بجعل الإضراب عن العمل أمراً أكثر صعوبة وبتوفير نظام أقوى لحل النـــزاعات.

١٨٣- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، وضع قانون مفاده أنه لا يجوز الإضراب عن العمل أو المشاركة في إضراب عن العمل الغرض منه التوصل إلى اتفاق جماعي مع شركة ليس لديها موظفون أو يكون موظفوها أو أفراد أسرهم هم المالكين الوحيدين للشركة التجارية. وينطبق الشيء ذاته عندما يكون الغرض من الإضراب هو مساندة شخص ما يـــنوي التوصـــل إلى اتفاق جماعي مع شركة من هذا القبيل. ولا يخول ذلك دون قيام موظف ما بالمشاركة في مقاطعة هذه الشركة وتقوم نقابة عمال بتسوية النـــزاع على النحو الواجب.

١٨٤- كما تنص المادة ٤ من قانون التعاون بين الإدارة والموظفين أنه يجوز للاتفاقات الجماعية أن تحدد التزامات بشأن استقرار العمالة تكون أكثر تفصيلاً مما تنص عليه المواد ٤١ و٤١- أ و٤١- ب و٤٤، وأكثر تفصيلاً بشأن المسؤولية القانونية مما ينص عليه هذا القانون.

الإحصاءات

يوضح الجدول ٨-١ عدد النزاعات التي طُلب فيها القيام بالوساطة.

١٨٥- يوضح الجدول ٨-٢ عدد النزاعات التي طُلب فيها القيام بالوساطة من دون موافقة الشركاء، وهو أمر لم يحـــدث إلا في حالات استثنائية. والمكتب الوطني للوساطة لم يُقم على الإطلاق بتعيين رئيس للمفاوضات خلال فـــترة التقييم. ووفقاً لمكتب الوساطة، يعود السبب في ذلك إلى أن الشركاء طالبوا بوسطاء فقط وليس برؤساء للمفاوضـــات. وأحـــد الأسباب لذلك قد يكون بطبيعة الحال هو عدم وجود تجربة سابقة فيما يتعلق باستخدام رؤساء للمفاوضات، وأن المكتب الوطني للوساطة لم يُدخل تطويراً كبيراً على مسألة تعيينهم. ولم يتخذ المكتب الوطني للوساطة قراراً بتعليق إضراب أُعلن عنه إلى في مناسبتين كانت أولاهما خلال فترة التقييم.

الجدول ٨-١

عدد النزاعات التي طُلبت فيها الوساطة وعدد الإخطارات المقدمة بشأن تنفيذ إضرابات خلال هذه النزاعات

السنة	نزاعات طُلبت فيها الوساطة	إخطارات تتعلق بالدخول في إضرابات خلال نزاعات طُلبت فيها الوساطة	إضرابات نُفّذت خـــــلال نزاعات طُلبت فيها الوساطة	عدد أيام العمل التي فُقدت
٢٠٠١	٢٠	١٤	٥	١١ ٠٩٨
٢٠٠٢	٦	٦	٢	٨٣٨
٢٠٠٣	٦	٣	١	٥٤١ ٦٢٧[١٦]
٢٠٠٤	٢٤	١٥	٤	١٥ ٢٨٢

المصدر: المكتب الوطني للوساطة.

الجدول ٨-٢

السنة	نزاعات طُلبت فيها الوساطة	نزاعات طُلبت فيها الوساطة من دون موافقة الأطراف
٢٠٠٠	١٢	صفر
٢٠٠١	٢٠	٢
٢٠٠٢	٦	١
٢٠٠٣	٦	صفر
٢٠٠٤	٢٤	صفر

١٨٦- (ب) إن المواد ٢٣-٢٩ من قانون التوظيف العام (١٩٩٤:٢٦٠) تنظم الإضرابات في القطاع العام. وتشتمل المادتان ٢٣-٢٤ قواعد خاصة تفرض قيوداً محددة على حق تنفيذ الإضراب. و لم تعدل القواعد القانونية الواردة في هذه المواد خلال فترة الإبلاغ، ومع ذلك، الرجاء الاطلاع على ما يلي فيما يتعلق "بالاتفاقات الأساسية" والفئة المُستبعدة.

١٨٧- تقوم مرافق الدولة بتوظيف حوالي ٠٠٠ ٢٤٠ شخص: الوكالة السويدية الخاصة بالموظفين الحكوميين.

١٨٨- تقوم البلديات بتوظيف حوالي ٠٠٠ ٨٢٧ شخص، وتقوم مجالس المقاطعات بتوظيف قرابة ٠٠٠ ٢٥٠ شخص. (الأرقام حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥). المصدر: الجمعية السويدية للسلطات والأقاليم المحلية.

القضايا المعروضة حالياً على محكمة العمل - والقضايا التي أُحيلت إلى محكمة العدل الأوروبية

١٨٩- هنالك قضية معروضة في الوقت الراهن أمام محكمة العمل تتعلق بإضراب نفذته نقابة عمال سويدية ضد شركة من لاتفيا بغرض حصول الجانب السويدي على اتفاق جماعي. وقامت نقابة أخرى بالإضراب على سبيل التعاطف ضد الشركة اللاتفية. وتقوم هذه الشركة بتوفير عمالة مؤقتة للشركات العاملة في السويد ولديها اتفاق جماعي مع نقابة العمال في لاتفيا. وطلبت محكمة العمل الحصول على حكم أولي من محكمة العدل الأوروبية بشأن مسائل قانونية، منها ما إذا كان القانون السويدي المتعلق بالإضرابات يتسق مع أحكام حرية حركة الخدمات الواردة في معاهدة المفوضية الأوروبية (ECJ Case C-341/05).

المبدأ التوجيهي ٤

١٩٠- لا توجد قيود خاصة على موظفي القوات المسلحة والشرطة أو الإدارات التابعة للدولة فيما يتعلق *بالحق في التنظيم*.

١٩١- كما أن قانون التوظيف العام المذكور أعلاه ينطبق على الفئات المحددة فيما يتعلق *بحق الإضراب عن العمل*.

١٩٢- والجدير بالذكر في هذا السياق أنه تم التوصل لـ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى "اتفاق أساسي" بين الوكالة السويدية للموظفين الحكوميين (تمثل الدولة بوصفها الجهة صاحبة العمل) وقطاعات المجلس التفاوضي

لـــلموظفين الحكوميين، في إطار القطاع الحكومي المعني بالتفاوض واتحاد مجالس المقاطعات في السويد والنقابات التابعة لـــه، بشأن إدخال تعديلات على الاتفاق الأساسي المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وفي التاريخ ذاته، توصلت وكالة الموظفين الحكوميين إلى اتفاق أساسي جديد مع اتحاد موظفي الخدمة والاتصالات.

١٩٣- وهذان الاتفاقان متطابقان. وقد وافقت الحكومة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ على الاتفاقين وعلى محاضر المفاوضات.

١٩٤- وتم التوصـــل في ٢٢ شـــباط/فبراير ٢٠٠١ إلى اتفاق بشأن وضع صياغة جديدة للمرفق ٢ بالاتفاقات الأساسية (أي الفئة المُستبعَدة). ووافقت الحكومة على الاتفاق في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

١٩٥- ويشـــمل الاتفاق الأساسي فقرة خاصة (ج) تتعلق بالإضرابات وما إلى ذلك. وينص الاتفاق على جملة أمور، منها أن يتم مقدماً تناول المجالات والأهداف التي ينبغي من أجلها استخدام الحق في الإضراب بدرجة من الحـــذر. وتـــتفق الأطـــراف عـــلى أن الأمن الوطني الذي يدعم القانون والنظام، ورعاية المرضى أو الأشخاص المســـتفيدين من الرعاية الاجتماعية وغيرهم من المحتاجين، والمبالغ المطلوبة لتوفير الأمن المالي للأفراد، هي الأمثلة عـــلى ذلـــك. كما اتفق الأطراف على تجنب تنفيذ الإضرابات التي يتوقع أن تضر على نحو خطير بالاقتصاد أو الإمـــداد العـــام. واتفق الأطراف أيضاً على تجنب الإضرابات التي يمكن أن تكون مؤذية لأسباب إنسانية، مثل إضرابات المدارس المخصصة للمعوقين.

ويتضمن الفصل ٣ القواعد الرامية إلى منع حدوث الإضرابات التي قد تهدد المصلحة العامة، ويجب على الأطراف إحالة هذه المسائل إلى مجلس خاص هو مجلس الخدمة العامة.

١٩٦- وإذا اعـــتقد أحـــد الأطراف أن الإضراب قد يؤدي بلا داعٍ إلى إعاقة وظائف اجتماعية هامة، يجب أن تجري مفاوضات بين الأطراف بطلب من هذا الطرف لتفادي حدوث الإضراب أو الحد من تأثيره أو إلغائه. وإذا رفـــض أحـــد الأطراف التفاوض أو تعذر التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات، يجب على هذا الطرف إحالة المسألة إلى مجلس الخدمة العامة ليقرر ما إذا كان ذلك هو طابع الإضراب.

١٩٧- كما يتضمن الفصل ٤ من المادة ذاتها على قواعد تتعلق بـ "الفئة المُستبعدة" وهي تضم، وفقاً للمعلومات المقدمة، حوالي ١٠ ٠٠٠ موظف. ولا يجوز أن يشارك في الإضرابات الموظفون الذين يشغلون وظائف واردة في المرفق الخاص والذين يُشار إليهم بمسمى "الفئة المُستبعدة". (بيد أن ذلك لا ينطبق على الموظفين أثناء الإجازات أو الموظفـــين الذين لديهم وظيفة أثناء الإجازة خلافا لما هو محدد في المرفق). كما لا يجوز أن يشارك في الإضراب موظفون يعتبر وجدوهم ضروري لكي يتمكن موظفو الفئة المُستبعدة من القيام بوظائفهم.

١٩٨- وتشـــمل الفـــئة المُستبعدة الموظفين في المرافق الحكومية، وقضاة كبار معيَّنين، وضباط عسكريين كبار معيَّنين، وموظفي وكالات خدمات إنقاذ معيَّنة تابعة للدولة، ورؤساء الوكالات الحكومية المركزية، وغيرهم.

المادة ٩

المبدأ التوجيهي ١

١٩٩- السويد هي طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المحددة في البند ١ من المادة ٩ من المبادئ التوجيهية.

المبدأ التوجيهي ٢

٢٠٠- توجد في السويد جميع أفرع الضمان الاجتماعي الواردة في البند ١ من المادة ٩ من المبادئ التوجيهية.

المبدآن التوجيهيان ٣ و٧

٢٠١- يشمل نظام الضمان الاجتماعي السويدي جميع الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في السويد، بصرف النظر عن جنسيتهم. والضمان الاجتماعي عام وإلزامي ويقدم استحقاقات بناء على الإقامة والعمل. ويحصل الأشخاص الذين يعيشون في السويد على الاستحقاقات القائمة على أساس السكن. ولاستيفاء شرط الإقامة، يجب أن يكون المسكن الفعلي للأشخاص في السويد وأن يُتوقع بقاؤهم في البلد لأكثر من سنة. كما يحصل الأشخاص الذين يعملون في السويد على استحقاقات الضمان الاجتماعي المتصلة بالعمل. ويرد القانون الذي ينظم أهلية الحصول على الضمان الاجتماعي في قانون الضمان الاجتماعي الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠١.

٢٠٢- وتتولى إدارة الضمان الاجتماعي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكالة تابعة للدولة هي إدارة الضمان الاجتماعي. وحلت هذه الوكالة محل المجلس الوطني للضمان الاجتماعي سابقاً و٢١ من مكاتب الضمان الاجتماعي الإقليمية. وأُدخل هذا التعديل بغية تعزيز معالجة الحالات بطريقة أكثر كفاءة وضماناً من الناحية القانونية.

٢٠٣- ويموّل نظام الضمان من ضرائب الدخل واشتراكات الضمان الاجتماعي التي يدفعها أصحاب العمل والموظفون. ويموّل التأمين ضد البطالة من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل.

الرعاية الصحية

٢٠٤- يشار إلى آخر تقرير مقدم من السويد بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (حدود المبالغ المحددة رسمياً للأدوية والرعاية الطبية).

٢٠٥- وبموجب الضمان التقليدي المتعلق بتحديد المقابلة الطبية المعمول به منذ عام ١٩٩٧، يجب على الجهات التي تقدم الرعاية الأولية تقديم المساعدة، إما عن طريق الهاتف أو بتحديد مقابلة، في نفس اليوم الذي يتم فيه الاتصال بها. وعند الحاجة إلى مقابلة طبيب، يجب ألا تتجاوز فترة الانتظار سبعة أيام، أما المرضى الذين تم تحويلهم إلى طبيب اختصاصي فيجب أن تحدد لهم مقابلة مع الطبيب في غضون ٩٠ يوماً. ووافقت الدولة والجمعية السويدية للسلطات المحلية والأقاليم على توسيع هذا الضمان. وأصبح ضمان الرعاية الطبية الموسع الجديد نافذاً اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. كما يغطي الضمان الجديد جميع جوانب الرعاية الطبية المخطط لها ويستوجب التزام مجالس المقاطعات بتقديم العلاج في غضون ٩٠ يوماً من التاريخ الذي حُددت فيه خطة العلاج. وإذا عجز أحد مجالس المقاطعات عن التقيُّد

بالمهلة الزمنية المحددة، يجب مساعدة المرضى على تلقي الرعاية الطبية في مقاطعة أخرى في غضون فترة الضمان. ويجب ألا يتكبد المريض أي تكاليف إضافية إذا قام مجلس مقاطعة أخرى بتقديم العلاج بموجب ضمان الرعاية الطبية.

الاستحقاقات النقدية في حالة المرض

٢٠٦- يشار إلى تقرير السويد الأخير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٢، وإلى التقرير الدوري الرابع.

٢٠٧- تمت زيادة الاستحقاق النقدي في حالة المرض من ٧٧,٦ إلى ٨٠ في المائة بالنسبة لمستويات الدخل المؤهلة للحصول على هذه الاستحقاقات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتم في الوقت ذاته تعديل الفترة التي يقوم فيها صاحب العمل بدفع الراتب في حالة المرض من ٢١ إلى ١٤ يوماً. ويتولى مكتب الضمان الاجتماعي دفع الاستحقاقات في حالة المرض للأشخاص الذين لا يعملون لدى صاحب عمل.

٢٠٨- ولإعطاء المزيد من الحوافز المالية وتقليل حالات الغياب بسبب المرض، يدفع صاحب العمل أيضاً، من خلال المشاركة في الضمان في حالة المرض (١٥ في المائة من الاستحقاقات النقدية في حالة المرض)، جزءاً من تكلفة ما يُدفع للعاملين الذين يحصلون على هذه الاستحقاقات بنسبة ١٠٠ في المائة من مكتب الضمان الاجتماعي بعد انتهاء فترة دفع الراتب في حالة المرض. ومن أهداف هذا المشروع حفز المبادرات الوقائية وإعادة التأهيل. وتنطبق على فئات معيَّنة القواعد المتعلقة بحدود المصروفات التي لا يدفعها الضمان ويتوجب دفعها من المال الخاص.

٢٠٩- وتُعدّل الاستحقاقات في حالة المرض بالنسبة للعاطلين عن العمل بحيث تعادل استحقاقات البطالة. وقبل تموز/يوليه ٢٠٠٣، كان الأشخاص الذين يشملهم التأمين يحصلون على استحقاقات بموجب الضمان في حالة المرض أعلى من استحقاقات التأمين ضد البطالة.

٢١٠- واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ سوف يُرفع الحد الأقصى للدخل بالنسبة للتأمين في حالة المرض من ٧,٥ إلى ١٠ في المائة من الاستحقاقات الأساسية. وحُددت الاستحقاقات الأساسية لعام ٢٠٠٦ بـ ٣٩ ٧٠٠ كرونة سويدية.

الاستحقاقات الأبوية

٢١١- يشار إلى تقرير السويد الأخير بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٢، وإلى التقرير الدوري الرابع.

٢١٢- وبالنسبة للأطفال المولودين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أو بعده، مُددت فترة الاستحقاقات الأبوية ٣٠ يوماً ليصل إجمالي الفترة إلى ٤٨٠ يوماً، ويخصص ٦٠ يوماً لكل واحد من الوالدين عندما يشترك الوالدان في حضانة الطفل. وقد يختار الوالدان أيضاً أخذ ثُمن الاستحقاقات الأبوية. وقبل إدخال هذا التعديل، كان بوسع الوالدين فقط أخذ كل الاستحقاقات أو ثلاثة أرباعها أو نصفها أو ربعها لرعاية الطفل. وتبلغ القيمة الأساسية (كانت تُسمى في السابق مستوى الضمان) للاستحقاقات الأبوية ١٨٠ كرونة سويدية عن كل يوم مستحق. وبالإضافة إلى هذه الأيام، يُدفع استحقاق بقيمة ٦٠ كرونة سويدية (الحد الأدنى) لمدة ٩٠ يوماً إضافياً. وسوف يُرفع الحد الأدنى إلى ١٨٠ كرونة سويدية في اليوم اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢١٣- وتم توسيع الحق في الاستحقاقات الأبوية المؤقتة بالنسبة لآباء الأطفال دون سن ١٨ سنة الذين يعانون من أمراض خطيرة. ويمكن دفع الاستحقاقات لفترة غير محددة.

٢١٤- والاستحقاقات الأبوية المؤقتة التي يمكن دفعها لمدة عشرة أيام للوالدين الجدد يمكن دفعها الآن في بعض الحالات لشخص آخر.

٢١٥- ويحق لآباء بعض الأطفال المعوقين الحصول على عشرة أيام في السنة لمرافقة كل طفل إلى أن يبلغ عمر الطفل ١٦ سنة.

٢١٦- وسوف يرفع الحد الأعلى للدخل بالنسبة للتأمين المتعلق بالأبوة من ٧,٥ إلى ١٠ من الاستحقاق الأساسي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

التقاعد والإعاقة واستحقاقات الورثة

٢١٧- عُدلت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ برامج معاشات التقاعد، ومعاشات الباقين على قيد الحياة ومعاشات العجز. وأوقفت معاشات العجز واستحقاقات الإعاقة واستُبدلت بالتعويض عن العمل والتعويض في حالة المرض. وهذه الاستحقاقات هي في الوقت الراهن عبارة عن برامج ضمان اجتماعي و لم تعد جزءا من نظام المعاشات. وللاطلاع على وصف مفصل لهذه البرامج، انظر تقرير السويد الأخير المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨.

٢١٨- لم يعد سن ١٦ سنة هو الحد الأدنى لبدء حساب استحقاقات المعاش بالنسبة للأشخاص الذين ولدوا في عام ١٩٣٨ أو قبله. والدخل الذي تحسب على أساسه استحقاقات المعاش طيلة حياة الشخص قد بات يؤهل الآن للحصول على معاش تقاعدي.

٢١٩- وتم تحسين القواعد التي تمكن الآباء بالتبني من حساب المبالغ المؤهِّلة للحصول على استحقاقات فيما يتعلق بإعالة الأطفال الصغار.

٢٢٠- وبالنسبة للمتوفين بعد عام ٢٠٠٥ يُدفع المعاش المحوّل ومعاش الضمان للورثة لمدة ١٢ شهراً، ويتم تمديد الدفع اعتباراً من الأشهر العشرة السابقة. وكما هو الحال في السابق، قد تكون هذه الاستحقاقات مستحقة الدفع لمدة أطول إذا كان الوريث يعيل طفلاً دون سن ١٢ عاماً.

٢٢١- وعُدلت القواعد المتعلقة بإعانة السكن بالنسبة لكبار السن وغيرهم. وتُدفع إعانة السكن لضمان أن جميع الأشخاص الذين يشملهم الضمان في السويد يحصلون على راتب تقاعدي كامل، وعلى تعويض في حالة المرض أو التعويض عن العمل، وصرف معاشات الأرامل، والمعاشات الخاصة للورثة، أو الإعانة التي تُدفع مقابل الزوجة. وتعتمد قيمة الاستحقاق على تكاليف مسكن صاحب الطلب ودخله. وتبلغ إعانة السكن بالنسبة لمن تتجاوز أعمارهم ٦٥ سنة ٩١ في المائة كحد أقصى من تكلفة السكن الشهرية التي تبلغ ٨٥٠ ٤ كرونة سويدية بالنسبة لغير المتزوجين و٤٢٥ ٢ كرونة سويدية بالنسبة للمتزوجين. والتكلفة المقابلة بالنسبة للآخرين هي ٥٠٠ ٤ كرونة سويدية و٢٥٠ ٢ كرونة سويدية على التوالي. وتُحسب تكلفة السكن للزوجة على أنها نصف تكلفة المسكن

المشـــترك. والحد الأقصى الممكن لإعانة السكن يُحدد على أساس تكاليف السكن التي يتكبدها صاحب الطلب. ويُحسم جزء محدد من دخل صاحب الطلب من ذلك المبلغ ويُدفع باقي المبلغ على أنه إعانة سكن.

٢٢٢- وإعانـــة الدعـــم التي تُدفع لكبار السن هي نوع جديد من استحقاقات الضمان الاجتماعي التي أُدخلت في عام ٢٠٠٣ لتكفل المستوى المعيشي المعقول بالنسبة للأشخاص الذين لا تكفي استحقاقاتهم بموجب نظام المعاشات الوطني أو الوســـائل الأخرى لتلبية متطلباتهم الأساسية. وتُدفع هذه الإعانة إلى الأشخاص الذين يعيشون في السويد وتبلغ أعمارهم ٦٥ ســـنة أو أكـــثر. وإعانة الدعم تخضع بشكل تام إلى دراسة الإمكانيات وتُحسب على أساس دخل صاحب الطلب. وتُدفـــع إعانـــة الدعـــم بقدر ما يكفل المستوى المعيشي المعقول الذي يعادل ١ ٢٩٤ من الإعانة الأساسية بالنسبة لغير المـــتزوجين و١ ٠٨٤ مـــن الإعانة الأساسية للمتزوجين والأزواج الذين يختارون العيش خارج الإطار القانوني للزواج. وتُدفع إعانة للحصول على سكن بتكلفة معقولة. وتكلفة السكن التي تعتبر معقولة هي ٦ ٠٥٠ كرونة سويدية في الشهر كحـــد أقصـــى بالنسبة لغير المتزوجين و٣ ٠٢٥ كرونة سويدية في الشهر بالنسبة للمتزوجين أو الأزواج الذين يختارون العيش خارج الإطار القانوني للزواج. وتُحسب تكلفة السكن بالنسبة للزوجة على أنها نصف تكلفة المسكن المشترك. وتم تحديد الإعانة الأساسية لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٩ ٧٠٠ كرونة سويدية.

الاستحقاقات الأخرى بالنسبة للمعوقين

٢٢٣- يُشار إلى تقرير السويد الأخير المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢، وإلى تقريرها الدوري الرابع.

٢٢٤- تصـــبح إعانة الإعاقة مستحقة الدفع اعتباراً من شهر تموز/يوليه عندما يبلغ سن الشخص الذي يشمله الضمان ١٩ عاماً. وكانت الإعانة تُدفع في السابق عندما يبلغ الشخص سن ١٦ عاماً. والسبب الأساسي لهذا التعديل هو تمكين الشباب المعوقين من الحصول على التعليم والبرامج الموجهة نحو التوظف ومنع التعرض للإقصاء في سن مبكرة.

الاستحقاقات في حالة الإصابة المهنية

٢٢٥- يُشار إلى تقرير السويد الأخير المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢١، وإلى تقريرها الدوري الرابع.

٢٢٦- عُدلت في عام ٢٠٠٢ قاعدة عبء الإثبات بالنسبة للإصابات المهنية، وينطبق ذلك على الإصابات التي حدثت بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويتم التقييم حالياً وفق شرط الإثبات الموحد. ويجب النظر إلى الإصابة المهنية عـــلى أنهـــا بسبب حادث أو تأثير آخر ضار بالصحة إذا تمت الإشارة إليها وفقاً للأسباب العامة. وعند تقييم الإصابات المهنية، يجب إجراء تقييم عام لأوضاع مستقلة شتى. وكان التقييم في السابق يتألف من مرحلتين، هما مصدر الأذى وعلاقته بالإصابة.

٢٢٧- وأُدخل في نظام الضمان في حالة المرض تعويض خاص عن الإصابة المهنية الهدف منه تعويض الأشخاص عـــن فترات الانتظار. ويُدفع للأشخاص الذين يتم تعويضهم عن فقدان الدخل بسبب إصابة مهنية ويهدف إلى التعويض عن فقدان الدخل خلال فترة انتظار مدتها يومان. وإذا استمرت فترة انتظار الشخص المشمول بالضمان لأكـــثر من يومين، يمكن دفع التعويض عن الأيام الإضافية من تعويض الإصابات المهنية الخاص. ويُدفع تعويض الإصابات المهنية الخاص بنسبة ٨٠ في المائة من المبلغ السنوي الأساسي المعمول به وقت اتخاذ القرار، وتتم قسمة

هذا المبلغ على ٣٦٥. وعُدّلت القاعدة المتعلقة بإعادة حساب المبلغ السنوي للتعويض عن الإصابة المهنية. وباتت الآن قيمة التعويض السنوي ترتبط بمؤشر يُراعي التوجهات العامة للدخل.

استحقاقات البطالة

٢٢٨- يشرف على إدارة التأمين ضد البطالة ٣٧ صندوقاً للتأمين ضد البطالة عن العمل، منها ٣٦ يرتبط كل واحد منها بقطاع محدد في سوق العمل، وهي مفتوحة لكل من يعمل في القطاع المعني. وأحد صناديق الضمان الذي بدأ العمل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ يتمتع بنطاق أوسع وهو مفتوح للجميع في كل قطاعات سوق العمل. كما يتولى هذا الصندوق الجديد للتأمين ضد البطالة دفع الاستحقاقات الأساسية للأشخاص غير الأعضاء في أحد صناديق التأمين ضد البطالة عن العمل. ويشمل التأمين ضد البطالة عن العمل دفع التعويضات المتعلقة بالدخل والاستحقاقات الأساسية.

٢٢٩- وتستوجب أهلية تلقي تعويض الدخل أن يكون الشخص عضواً في أحد صناديق التأمين ضد البطالة لمدة ١٢ شهراً على الأقل وأن يستوفي الشروط العامة (كأن يكون مسجلاً لدى إدارة العمل على أنه باحث عن وظيفة، وأن يكون عاطلاً عن العمل ويبحث بجدية عن وظيفة وعلى استعداد لقبول الوظيفة المناسبة التي تعرض عليه) وأن يستوفي أحد شروط التوظيف. ويُستوفى شرط التوظيف إذا كان الشخص قد عمل بأجر لمدة ستة أشهر على الأقل خلال الأشهر الاثني عشر الماضية ولمدة ٧٠ ساعة في الشهر على الأقل، أو أن يكون قد عمل لمدة ٤٥٠ ساعة خلال ستة أشهر متواصلة بمعدل لا يقل عن ٤٥ ساعة في الشهر. ويُدفع تعويض الدخل بنسبة ٨٠ في المائة من الدخل المعتاد للشخص المشمول بالضمان قبل انقطاعه عن العمل. ويبلغ الحد الأقصى للتعويض ٧٣٠ كرونة سويدية في اليوم خلال أول مائة يوم و٦٨٠ كرونة سويدية خلال باقي الفترة (الأيام ١٠١-٣٠٠).

٢٣٠- ولا يستند الاستحقاق الأساسي إلى الدخل السابق، ويُدفع إلى مَن يستوفون الشروط العامة، أو أحد شروط التوظيف، أو من أكملوا دراسة أكاديمية لمدة محددة بيد أنهم لا يستوفون شرط العضوية، أي عدم عضويتهم في أحد صناديق التأمين ضد البطالة أو أن مدة عضويتهم غير كافية. ويبلغ الاستحقاق الأساسي ٣٢٠ كرونة سويدية في اليوم، وتقل بصورة تناسبية إذا كانت الوظيفة التي يستند إليها التعويض على أساس غير متفرغ.

٢٣١- ودخل ضمان العمل حيّز النفاذ في جميع أنحاء البلد في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وهو برنامج يتعلق بسياسة سوق العمل بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون البطالة لفترة طويلة. ويشارك العاطل عن العمل في أنشطة منظمة على أساس التفرغ، ويتلقى الدعم في مجال العمل بين فترات التوظيف التي تكون أطول أو أقصر، ويشارك في برامج أخرى تتعلق بسياسة سوق العمل. ويُمنح العاطل عن العمل ضمان العمل إلى أن يستقر وضعه في سوق العمل. أما الاستحقاقات، التي تعادل استحقاقات البطالة، فتوفر الأمان المالي لمن الذين استنفدوا استحقاقات البطالة.

٢٣٢- وثمة تعديلات هامة أُدخلت على برنامج التأمين ضد البطالة وأصبحت نافذة منذ شباط/فبراير ٢٠٠١، وهي كما يلي:

- إلغاء مطلب التأهل مجدداً. ولم تعد المشاركة في البرامج المتعلقة بسياسة سوق العمل تؤهل للحصول على استحقاقات البطالة لفترة جديدة؛ انظر ما ورد أعلاه فيما يتعلق بضمان العمل؛

- المدة القصوى لتلقي الاستحقاقات هي ٣٠٠ يوم بالنسبة للجميع، بصرف النظر عن العمر؛
- الأخـــذ بإمكانية تمديد فترة تلقي الاستحقاقات لمدة ٣٠٠ يوم كحد أقصى دون استيفاء شرط التوظيف من جديد. ويُمنح التمديد إذا لم تتم إحالة مقدم الطلب إلى ضمان العمل؛
- إعطاء الحد الأعلى من الاستحقاقات خلال أول مائة يوم؛
- يؤدي رفض عرض التوظيف في وظيفة مناسبة أو المشاركة في أحد البرامج المتعلقة بسياسة سوق العمل إلى تخفيض الاستحقاقات بنسبة ٢٥ في المائة في المرة الأولى وبنسبة ٥٠ في المائة في المرة الثانية. وتُلغى الاستحقاقات بالكامل بعد رفض العرض الثالث.

الاستحقاقات العائلية

٢٣٣- يُشـــار إلى التقرير الأخير للسويد المتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢، وإلى تقريرها الدوري الرابع. انظر أيضاً ورقة الوقائع المرفقة بشأن سياسة الأسرة في السويد.

٢٣٤- يبلغ الاستحقاق العام للطفل في الوقت الراهن ٦٠٠ ١٢ كرونة سويدية عن كل طفل في السنة، إضافة إلى إعانـــة تكميلية للأطفال الإضافيين: ٢٠٠ ١ كرونة سويدية عن الطفل الثاني و٢٤٨ ٤ كرونة سويدية عن الطفل الثالث و٣٢٠ ١٠ كرونة سويدية في السنة عن الطفل الرابع و٦٠٠ ١٢ كرونة سويدية عن الطفل الخامس وعن كل طفل بعد الخامس.

٢٣٥- وتبلغ إعانة الدعم ٢٧٣ ١ كرونة سويدية في الشهر. وعقب التعديل الذي أدخل على القانون السويدي المتعلق بالأطفال والآباء، أصبح من حق الآباء الحصول على إعانة دعم لفترة أطول بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و٢١ عاماً ولا يزالون في مقاعد الدراسة.

٢٣٦- ويحـــق للوالـــد في حـــالات معينة الحصول على استحقاقات الرعاية بالنسبة للأطفال المعوقين إلى شهر حزيـــران/يونيه من السنة التي يبلغ فيها الطفل سن ١٩ عاماً. وكانت الاستحقاقات توقف عند بلوغ الطفل سن ١٦ عاماً. وقد تزامن إدخال هذا التعديل مع تعديل إعانة الإعاقة.

٢٣٧- وبدأ الأخذ بنوع جديد من إعانة السكن أُطلق عليه 'إعانة المرافقة' بالنسبة للآباء الذين يعيش الأطفال معهـــم بصـــورة دورية وفقاً لترتيبات تتعلق بالحضانة أو المرافقة. وتُدفع هذه الإعانة بصورة شهرية وتبلغ ٣٠٠ كـــرونة سويدية عن الطفل الواحد و٣٧٥ كرونة سويدية عن طفلين و٤٥٠ كرونة سويدية عن ثلاثة أطفال أو أكـــثر. والإعانـــة الخاصة بالنسبة للأطفال الذين يعيشون مع ذويهم هي ٩٥٠ كرونة سويدية في الشهر للطفل الواحد و٣٢٥ ١ كرونة سويدية لطفلين و٧٥٠ ١ كرونة سويدية لثلاثة أطفال أو أكثر.

المبدأ التوجيهي ٤

٢٣٨- تورد السويد في هذه الوثيقة إحصاءات تم الحصول عليها من النظام الأوروبي للإحصاءات المتعلقة بالحماية الاجتماعية الذي طوره المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية. ووفقاً لهذه الإحصاءات، بلغت تكاليف الضمان

الاجتماعي في السويد ٨١٥,٧ مليار كرونة سويدية في عام ٢٠٠٤، أي ما يعادل ٣٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وبلغت التكاليف ٥٩٧,٤ مليار كرونة سويدية في عام ١٩٩٤، أي ما يعادل ٣٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. ومنذ التقرير الأخير الذي قدمته السويد، كانت الأرقام المماثلة (لعام ١٩٩٦) ٦٠٦,٧ مليار كرونة سويدية، أي ٣٣ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٢٣٩- وزاد مستوى نفقات الضمان الاجتماعي، بأسعار عام ١٩٩٤، بمقدار ١٤٦ مليار كرونة سويدية بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٤. ويعادل ذلك زيادة حقيقية بنسبة ٢٢ في المائة. ونظراً لزيادة الناتج القومي الإجمالي بمعدل أعلى، فقد تراجعت النسبة المئوية التي أُنفقت على الضمان الاجتماعي.

٢٤٠- وزيادة التكلفة تعزى بصفة رئيسية إلى زيادة عدد الأشخاص الذين تلقوا تعويضات عن المرض وتعويضات عن العمل (كانت تسمى في السابق إعانة الإعاقة) في عام ٢٠٠٤ مقارنة بعام ١٩٩٤. كما زادت تكاليف الاستحقاقات النقدية في حالة المرض. وبالإضافة إلى ذلك، زادت نفقات المعاشات التقاعدية نظراً لزيادة عدد الأشخاص الذين يحصلون على معاشات تزيد على المستوى الأساسي خلال هذه السنوات (أي تبعاً للمعاشات التي تُحسب على أساس الدخل). كما ترتبت على الدعم المستمر للمعوقين تكاليف كبيرة. ويمكن اعتبار التكاليف المتصاعدة للأدوية والتكنولوجيا، فضلاً عن شيخوخة السكان، من العوامل التي تساهم في زيادة تكاليف الرعاية الطبية. وأدى تراجع البطالة إلى خفض تكاليف المشاركة في البرامج المتعلقة بسياسات سوق العمل والتعويضات التي تدفع في حالة البطالة.

المبدأ التوجيهي ٥

٢٤١- يُشار إلى تقرير السويد الدوري الرابع.

المبدأ التوجيهي ٦

٢٤٢- يُطلب عادةً حصول الشخص على تصريح إقامة دائمة لكي يعتبر مقيماً لأغراض الضمان الاجتماعي. وثمة استحقاقات خاصة تدفع للأشخاص الذين ينتظرون الحصول على تصريح إقامة بموجب قانون استقبال طالبي اللجوء وغيرهم (١٩٩٤:١٣٧). ويُشار في جوانب أخرى إلى التقرير الدوري الرابع للسويد.

المساعدة الاقتصادية

٢٤٣- تُعد المساعدة الاقتصادية شبكة الأمان الأخيرة في نظام الرعاية الاجتماعية وتؤدي وظيفة حيوية إزاء تقليل الإقصاء الاقتصادي للأفراد والأسر. والغرض منها هو استكمال برامج الضمان الاجتماعي وتقديم المساعدة عندما تكون الأشكال العامة للضمان الاجتماعي غير ملائمة أو لا يمكن الاستفادة منها. وهدف المساعدة الاقتصادية هو توفير الدعم المؤقت أو القصير الأجل عندما يعجز الأشخاص عن توفير الدعم لأنفسهم بوسائل أخرى مثل العمل أو من خلال نظام السياسة الاجتماعية العام. والمساعدة الاقتصادية هي المكوّن الوحيد في النظام الذي يرتبط كليّاً بتلبية حاجة الأسر المعيشية للدعم. وتُنظّم المساعدة الاقتصادية بواسطة قانون الخدمات الاجتماعية (٢٠٠١:٤٥٣) وتضطلع مكاتب الخدمات الاجتماعية في البلديات بمسؤولية إدارة البرنامج وتمويله. ويقوم المجلس

الوطـــني للصحة والرعاية بتحديد الدعم والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الحالات. وتُحدد قيمة منح المساعدة الاقتصادية على أساس معيار وطني وضعته الحكومة. وبالإضافة إلى المنحة الأساسية، يمكن أن تقوم البلديات بتقديم المساعدة على أساس التقييم الفردي للتكاليف الأخرى المعقولة ومتطلبات الحياة المتصلة بجوانب أخرى.

٢٤٤- (أ) وعمـــلاً بقـــانون الصحة والخدمات الطبية (١٩٨٢:٧٦٣)، يقدم كل مجلس مقاطعة خدمات صحية وطبية جيدة للأفراد الذين يعيشون داخل حدود المقاطعة. كما يقدم مجلس المقاطعة خدمات صحية وطبية فوريـــة، غير مخططة، للأشخاص الذين يعيشون في المقاطعة إلا أن إقامتهم غير دائمة. ويشمل هذا الالتزام على الســـواء طـــالبي اللجوء وغيرهم من الأجانب المتواجدين في البلد لأسباب مختلفة من دون تصريح إقامة. وتُنظم الخدمـــات الصحية والطبية لطالبي اللجوء بموجب اتفاقات خاصة بين الدولة والجمعية السويدية للسلطات المحلية والأقاليم. ويتعدى هذا الاتفاق التزامات مجلس المقاطعة بموجب قانون الخدمات الصحية والطبية. وتتولى الدولة دفع تعويضات لمجالس المقاطعات.

٢٤٥- (ب) وعملاً بالاتفاق الوارد أعلاه، يحصل القُصّر من طالبي اللجوء والقُصّر الذين يختبئون تفادياً لتنفيذ أمـــر بالترحـــيل أو الإبعاد على ذات الخدمات الصحية والطبية وعلاج الأسنان، شأنهم شأن غيرهم من القُصّر المقيمين في السويد.

٢٤٦- وثمة صلة وثيقة بين الحاجة إلى المساعدة الاقتصادية وتوجهات معدل التوظيف. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، عيّنت الحكومـــة لجـــنة معنية بالمساعدة الاجتماعية في مجال العمل (S 2005:10). ويجب أن تقدم اللجنة توصيات تتعلق بتدابير تيســـير الـــتحول من المساعدة الاجتماعية إلى الدعم الذاتي من خلال التوظيف. وتتمثل نقاط الانطلاق العامة للجنة في ضـــرورة استخدام الموارد العامة وتقديم حوافز واضحة للأفراد والمجتمع على تحقيق الاستقرار من أجل سوق العمل دون إبطاء. ويجب أن تقدم اللجنة تقريرها الختامي بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ToR 2005:10).

٢٤٧- وقدمـــت اللجنة المعنية بالإخلاء القسري والتشرد في أوساط الأسر التي لديها أطفال تقريرها (SOU 2005:88) في تشريـــن الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترى اللجنة في تقييمها أن ما مجموعه ١ ٠٠٠ طفل على أقل تقدير تعرضوا للإخلاء القســـري مـــن المساكن في عام ٢٠٠٤. وأوضحت أن هذه المشكلة متعددة الأوجه وتتطلب بالتالي مبادرات في مجال الخدمات الاجتماعية فضلاً عن تحسين سياسة الإسكان. وتعكف حالياً مكاتب الحكومة على إعداد تقرير بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٨

٢٤٨- تُعد تشريعات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف هامة بالنسبة للأشخاص بغية الحصول على العمل و/أو العـــيش في بلدان أخرى. ومن المنظور السويدي، فإن تشريعات المفوضية الأوروبية في هذا المجال تعتبر الأهم بالنسبة لعدد كبير من الأشخاص. كما أبرمت السويد اتفاقيات بشأن الضمان الاجتماعي مع ٢٠ دولة تقريباً. ونظراً للتعديلات الـــتي أُدخلت على القوانين المحلية، تم منذ تقديم التقرير الدوري الرابع للسويد التفاوض مجدداً بشأن الاتفاقيات المبرمة مع شـــيلي وكندا وبلدان الشمال الأوروبي وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. كما اتفقت السويد وصربيا والجبل الأسود على تطبيق الاتفاقيات المبرمة سابقاً بين السويد ويوغوسلافيا بشأن الضمان الاجتماعي.

المادة ١٠

المبدأ التوجيهي ١

٢٤٩- يُشار إلى التقارير السابقة. لم تصدق السويد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة.

تقرير السويد الرابع المقدم إلى لجنة حقوق الطفل سوف يقدم في مطلع عام ٢٠٠٧.

المبدأ التوجيهي ٢

٢٥٠- يُشار إلى التقرير الرابع، الفقرة ١٥٢.

المبدأ التوجيهي ٣

٢٥١- يُشار إلى التقرير الرابع، الفقرة ١٥٣.

المبدأ التوجيهي ٤

٢٥٢- (أ) يُشار إلى التقرير الرابع، الفقرات ١٥٤-١٥٨.

٢٥٣- (ب) انظر التقرير الرابع للسويد والمبادئ التوجيهية أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٩.

المبدأ التوجيهي ٥

٢٥٤- انظر التقرير الدوري الرابع للسويد والمبادئ التوجيهية أعلاه فيما يتعلق بالمادة ٩.

المبدأ التوجيهي ٦

٢٥٥- يُشـــار إلى التقارير السابقة والتقارير التي قدمتها السويد إلى لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بجميع النقاط الواردة في الفقرة ٦. وتعمل السويد باستمرار على تعزيز حماية الأطفال المستضعفين والمحرومين. ونُفّذ ذلك جزئياً من خلال نظام الخدمات الاجتماعية ومن خلال النظام القانوني. ويتم بإيجاز هنا تناول التعديلات التي أُدخلت منذ تقديم التقرير الأخير.

الأطفال المعوقون

٢٥٦- الأساس الذي ترتكز عليه سياسة السويد المتعلقة بالإعاقة هو حق الأطفال المعوقين في أن يكونوا أطفالاً في المقام الأول. وللأطفال المعوقين احتياجات خاصة لتعويضهم عن الإعاقة. ويجب منح الأطفال والشباب المعوقين فرصة النمو في مساكن ذويهم. ويمكن للآباء والأطفال/الشباب الحصول على الدعم المقدم مثلاً في مجال الترفيه، والمرافقة، والمساعدة الشخصية والإقامة لفترات قصيرة خارج المترل. وتوفر البرامج الترفيه للآباء وتمنح الأطفال

المعوقين فرصاً أكبر للتحرر من الاعتماد على الآباء. ويقدم الدعم بموجب قانون الخدمات الاجتماعية، ويمكن طلبه بموجب القانون الخاص بتقديم الدعم والخدمات للمصابين بخلل وظيفي معين إذا كان الطفل مشمولاً بهذا القانون. وللاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر تقرير السويد المقدم للجنة حقوق الطفل.

الخدمات الاجتماعية

٢٥٧- دخلت الأحكام الجديدة حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وهي ترمي إلى تعزيز الدعم الاجتماعي للأطفال المعرضين للخطر. وتم توسيع واجبات الوكالات الحكومية وموظفي الوكالات الحكومية التي تتعلق أنشطتها بالأطفال لتشمل أيضاً إدارات السجون والمراقبة وإدارات الطب النفساني الشرعي التابعة للمجلس الوطني للطب الشرعي. ولزيادة التعرف على إلزامية تقديم التقارير إلى الإدارات الاجتماعية وزيادة الوعي بالواجب لدى جميع المعنيين، أُدرجت الإشارة إلى إلزامية تقديم التقارير في القوانين التي تنظم الوكالات والأنشطة ذات الصلة بالأطفال.

٢٥٨- وأُعتمد في وقت واحد حكم في القوانين المتعلقة بواجب كل من الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية والطبية ورياض الأطفال والمدارس ومراكز رعاية الأطفال الذين هم في سن الدراسة، وذلك من أجل التعاون بناء على طلب الخدمات الاجتماعية بشأن الأطفال والشباب المعرضين لخطر حقيقي أو محتمل.

٢٥٩- وعُدل قانون رعاية الشباب (٥٢:١٩٩٠) اعتباراً من أول تموز/يوليه ٢٠٠٣ بغرض تعزيز منظور الطفل في القانون. وأُدرج حكم ينص على أن تكون المصلحة الفضلى للشباب، شأناً أساسياً في القرارات الصادرة بموجب القانون، وأن توضح وجهة نظر الشاب، وأن توضع إرادته في الحسبان مع الاعتبار الواجب لسنه ونضجه. وتم أيضاً توضيح أن إساءة المعاملة الجسدية والذهنية قد تتسبب في ضرر لصحة الطفل ونموه.

٢٦٠- وقد أسندت ولاية حكومية إلى إحدى اللجان البرلمانية لوضع مسودة مقترح لخطة عمل وطنية لتقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال والشباب. وقدمت اللجنة مقترحها إلى الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (SOU 2005:81). وتعتزم الحكومة تقديم مشروع قانون أمام البرلمان (الريكسداج) قبل نهاية ٢٠٠٦.

النظام القانوني

إساءة معاملة الأطفال

٢٦١- في أول تموز/يوليه ٢٠٠٣ أُخذ بأسباب خاصة لتشديد العقوبات الجنائية. ووفقاً لتلك الأسباب، إذا كان من المحتمل أن تنال الجريمة من إحساس الطفل بالأمان والثقة في علاقته بشخص قريب منه، فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للحكم على الجرم.

٢٦٢- أما القانون الجديد الخاص بالانتهاك المشين لحرمة الشخص فقد بدأ سريانه منذ بعض الوقت. وتخطط الحكومة للشروع في مراجعة القانون في ٢٠٠٦. وتعكف وزارة العدل حالياً على دراسة تفاصيل تلك المراجعة.

إصلاح قانون الجرائم الجنسية

٢٦٣- لقد ورد مضمون قانون الجرائم الجنسية الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في أول نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في المادة ٣ أعلاه. وتعد الجوانب التالية جديرة بالملاحظة بصورة خاصة.

٢٦٤- كان من ضمن أغراض الإصلاح تعزيز حماية القاصرين من الاستغلال الجنسي. ومن أجل التشديد على خطورة الجرائم الجنسية ضد القاصرين، ضُمن القانون أحكاماً جنائية خاصة، بما في ذلك تلك المتعلقة باغتصاب الأطفال والتحرش بهم جنسياً، ووُسع نطاق تلك الجرائم بإلغاء شرط الإكراه.

٢٦٥- و عُزز حظر ممارسة الجنس مع الأطفال بمقابل مادي، بما في ذلك بتوسيع النطاق ليشمل ممارسة الجنس مع الأطفال بمقابل مادي في ظروف لا تشكل حالات بغاء واضحة. وضُمن القانون أحكاماً جنائية خاصة تتعلق باستغلال القاصرين لتصوير أوضاع جنسية، حيث عززت تلك الأحكام حماية القاصرين ضد الاستغلال لتلك الأغراض. والعقوبات الشائعة هي الغرامة أو الحبس لفترة تصل إلى سنتين. أما بالنسبة للجرائم الشنيعة فالعقوبة هي الحبس لفترة تتراوح ما بين ستة أشهر وست سنوات.

٢٦٦- ومن أجل تعزيز أفضل لفرص إنصاف الأطفال مُدد قانون التقادم المسقط بشأن جرائم جنسية محددة ضد القاصرين؛ بحيث لا يبدأ سريان ذلك القانون لتعطيل حق إقامة الدعوى إلى أن يبلغ الطفل ١٨ سنة، أو يفترض أنه بلغ تلك السن.

الاتجار بالبشر

٢٦٧- أُعتمدت الأحكام الخاصة بالاتجار بالبشر لأغراض جنسية في أول تموز/يوليه ٢٠٠٢، حسبما نوقش في المادة ٣ أعلاه. كما أُدرج تقرير حول التشريع في التقرير الثالث للسويد المقدم إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٢، (البندان ٩-٣-٣ و٩-٣-٤).

٢٦٨- وأصدرت الحكومة أيضاً تعليماتها لإحدى اللجان بتقديم دراسة عامة عن جريمة الاتجار بالبشر، وتقييم نطاق الجريمة، و تحليل التعديلات التشريعية التي قد تكون ضرورية لتصبح السويد دولة طرفاً في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وتحليل ما إذا كان التشريع الجنائي السويدي يقدم حماية مُرضية من الزواج القسري والزواج دون السن القانونية.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

٢٦٩- شُددت، وفقاً لقانون الجرائم الجنسية الجديد الذي دخل حيز النفاذ في أول نيسان/أبريل ٢٠٠٥، العقوبة القصوى لجريمة الاستغلال المشين للأطفال في المواد الإباحية لتصبح مدة السجن ست سنوات بدلاً من أربع سنوات. وقررت الحكومة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ مراجعة الأحكام الخاصة بتصوير القاصرين في المواد الإباحية والقوانين المتصلة بذلك. وغرض المراجعة هو التمكين من المحاربة الفعالة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتعزيز وضع الأطفال فيما يخص جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية من جملة جوانب منها ما يلي. وسوف

تشمل المراجعة النظر في اعتبار سن ١٨ سنة حداً نهائياً لتعريف "طفل". كما ستنظر الحكومة في ضرورة تعديل الجريمة وفقاً لأشكال الجريمة التي يعاقب عليها القانون، وتمديد التجريم ليشمل أنماطاً أخرى من التعامل مع استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وسيُنظر أيضاً في الحاجة إلى إجراء تعديلات بناء على الممارسة المعمول بها فيما يخص تصنيف الجرائم والعقوبات لجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وسيُوضح أيضاً ما إذا كان جائزاً اعتبار الأطفال المصورين في مواد إباحية أطرافاً متضررة من حيث جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وبالتالي مستحقين لتعويض مالي.

إعداد الأطفال لأغراض جنسية

٢٧٠- ويترتب على التقدم التقني أيضاً زيادة المخاطر على الأطفال والشباب. فالراشدون الذين بلغوا سن المسؤولية الجنائية يسعون لإعداد الأطفال لأغراض جنسية، عبر شبكة الإنترنت في أغلب الأحيان. ورداً على ذلك، قررت الحكومة مؤخراً إسناد مهمات محددة للمجلس الوطني لمنع الجريمة وللمدعي العام. فقد صدرت التوجيهات إلى المجلس بإعداد دراسة بحثية تصف طبيعة ونطاق الظاهرة بالتفصيل، والتدابير الماضية والحالية التي اتخذت لمحاربتها. وسوف يدرس المجلس أيضاً تدابير أخرى لمحاربة إعداد الأطفال لأغراض جنسية. واستناداً إلى الدراسة البحثية ومداولات المجلس سوف يحلل المدعي العام مدى إمكانية تطبيق القانون الجنائي على الظاهرة والوسائل المتاحة لوكالات منع الجريمة للتعامل معها. وسينظر المدعي العام أيضاً في ما إذا كان التشريع الحالي كافياً لحماية الأطفال من تلك الظاهرة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، سيقترح المدعي العام التعديلات التشريعية الضرورية لوضع مسودة قوانين.

٢٧١- (أ) وتجدر الإشارة إلى التقريرين الأول والثاني، الفقرات ٥٨٥-٥٩٢، بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧٢- (ب) وتوجد الإحصاءات المتعلقة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و١٩ سنة. ففي العام الماضي كان حوالي ٠٠٠ ٢٢ طفل من تلك الفئة العمرية يعملون. وكانت الغالبية العظمى منهم تعمل خلال عطلة المدارس الصيفية. ولا توجد إحصاءات عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة. وعندما يعمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و١٦ سنة مقابل أجر، فإنهم يفعلون ذلك خلال أيام العطلات حيث إن الحضور إلى المدرسة إلزامي لهذه الفئة العمرية.

٢٧٣- (ج) الإحصاءات غير موجودة.

٢٧٤- (د) ويحق للقاصرين من طالبي اللجوء الحصول على التعليم والرعاية المقدمة للأطفال دون سن الدراسة وفي سن الدراسة، وذلك بنفس القدر المتاح للأطفال المقيمين بصورة دائمة في السويد.

٢٧٥- وفي الفقرة ٣٨ من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، على التقرير الثالث للسويد في ٢٠٠٢، أوصت اللجنة السويد بأن تكفل حق التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم أولئك الذين ليست لديهم تراخيص للإقامة و"الأطفال المخفيون"، أي الأطفال والقاصرين الذين يعيشون في الخفاء تفادياً لتنفيذ أمر ترحيلهم أو نقلهم.

٢٧٦- ويجوز للبلديات السويدية، وفقاً للوائح الحالية، أن تقبل في المدارس الإلزامية والثانوية الأطفال الذين رُفضت طلباتهم للجوء ويعيشون في الخفاء، ولكن من دون التزام بتعليمهم. وقد شكلت الحكومة في أوائل ٢٠٠٦

لجـــنة لدراســـة شـــروط تنظيم حق التعليم والرعاية المقدمة للأطفال دون سن الدراسة وفي سن الدراسة بالنسبة لهؤلاء "الأطفال المخفيين". وإلى حين تسليم اللجنة نتائج الدراسة التي تقوم بها، تم تخصيص أموال إضافية للبلديات لتسهيل قبول هؤلاء الأطفال في المدارس.

زيادة الوعي بحقوق الإنسان وسط موظفي الدولة والعاملين في السلطة القضائية

(انظر الفقرة ٣٥ من *الملاحظات الختامية*)

السياسة المعنية بالأطفال تكفل حقوق الطفل

٢٧٧- فيما يتعلق بالأطفال، ترتبط جهود السويد لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة جوهرية بالجهود الرامية لإعمال حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وتحكم الاستراتيجية الوطنـــية تلـــك الجهود لتحقيق اتفاقية حقوق الطفل بموجب مشروع القانون الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان (الريكسداج) في ١٩٩٨، والذي اعتمده البرلمان بالإجماع في آذار/مارس ١٩٩٩.

٢٧٨- وتعـــد المبادرات في إطار سياسة الرفاه الاجتماعي العامة الأساس الذي يجعل إعمال حقوق الطفل ممكناً وتهـــدف مبادرات سياسة الرفاه الاجتماعي إلى ضمان أحوال طفولة متساوية للولد والبنت بما في ذلك الحصول عـــلى برامج رعاية عالية الجودة للأطفال دون سن الدراسة وفي سن الدراسة، وكذلك للأم والطفل، وذلك على أساس المساواة بين الجنسين. ويتحمل الأبوان مسؤولية رئيسة مشتركة عن تربية الطفل وتنشئته. أما واجب المجتمع فهـــو دعم وتكميل دور الأبوين من أجل ضمان طفولة جيدة وآمنة لكل طفل. ويمتد ذلك ليشمل تقديم برامج مختلفة تمكن الوالدين من الإسهام في طفولة الطفل وتحمل المسؤولية تجاهها.

٢٧٩- إضـــافة إلى سياسة الرفاه العامة هنالك مبادرات في مجالات مثل التخطيط الاجتماعي والمتعلق بالسير، والسياسة المـــتعلقة بالمواد الغذائية والمستهلك، والسياسة البيئية وسياسة الصحة العامة، والسياسة المتعلقة بالثقافة ووسائط الإعلام، والتي تعد ذات أهمية في تطوير الأحوال المعيشية للأطفال والشباب. وحيث إن السياسة المتعلقة بالطفل ذات طبيعة شاملة للقطاعات فإن المبادرات المتعلقة بالأطفال والشباب تُنفذ ضمن مجالات سياسة واسعة ومتنوعة. وتسهم جميع المبادرات في تحقيق أهداف السياسة المتعلقة بالأطفال. ومن أجل جعل المبادرات التي تقوم بها السويد مؤسسة ومتعقلة لإعمال حقوق الطفـــل وتحســـين الأحـــوال المعيشـــية للأطفال والشباب في مختلف الجوانب فقد تم تحديد المجالات الستة التالية أهدافاً لتلك المبادرات:

- حق الطفل في مستوى معيشي جيد؛
- حق الطفل في طفولة آمنة؛
- حق الطفل في الصحة؛
- حق الطفل في التعليم؛

- حق الطفل في المشاركة والتأثير؛

- حق الطفل في الحماية والدعم من المجتمع.

خبراء في مجال حقوق الطفل مع المكاتب الحكومية

٢٨٠- هنالك وظيفة تنسيقية داخل المكاتب الحكومية التي تتضمن واجباتها تنسيق ورصد ومتابعة الجهود الرامية لدمج منظور الأطفال في جميع القرارات الحكومية التي تؤثر في حقوق ومصالح الأطفال والشباب. وقد عُين الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم بشأن قضايا اتفاقية حقوق الطفل في جميع الوزارات، وذلك كأحد جوانب تحسين وتطوير الجهود المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل مع المكاتب الحكومية.

ولاية أمين المظالم المعني بقضايا الأطفال لزيادة الوعي بحقوق الطفل

٢٨١- إن دور ولاية أمين المظالم هو تشكيل رأي حول حقوق الطفل والمشاركة في التخاطب الاجتماعي. وقد كان لأمين المظالم المعني بقضايا الأطفال تأثير فعلي في حفز جهود اتفاقية حقوق الطفل وسط البلديات ومجالس المقاطعات والوكالات الحكومية. كما استطاع في أثناء ذلك الجهد أن يقدم دعماً منهجياً ويقدم أمثلة جيدة ويحفز نقل المعرفة وأن يتابع ويحلل ويقيم باستمرار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

مراكز تقييم الأطفال

٢٨٢- أمرت الحكومة بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ مكتب المدعي العام الإقليمي بالعمل مع مجلس الشرطة الوطنية والمجلس الوطني للصحة والرفاه والمجلس الوطني للطب الشرعي من أجل إنشاء مراكز لتقييم الأطفال. و"مراكز تقييم الأطفال" هو الاسم العام لعمليات تتعاون فيها وكالات مختلفة تحت سقف واحد لعمل تحريات تتعلق بالأطفال الذين يمكن أن يكونوا ضحايا لجرائم خطيرة مثل الاعتداء الجنسي والجسدي.

٢٨٣- والغرض من ذلك هو العمل على أن تكون التحريات التي تجرى بشأن هذه الجرائم المشتبه في وقوعها ملائمة لأوضاع الأطفال. فالطفل لا ينبغي أن يذهب إلى أماكن متعددة ويخضع لمقابلات متكررة بواسطة أشخاص مختلفين ولأغراض مختلفة أيضاً. والهدف الثاني هو تحسين نوعية التحريات.

٢٨٤- ويستمر العمل منذ ٢٠٠٦ في مشاريع إرشادية لمراكز تقييم الأطفال في كل من ستكهولم وغوتبورج ومالمو ولينكوبينج وأومي وسوندسفال. وسوف يُسلم التقرير الختامي حول المهمة في أول آذار/مارس ٢٠٠٨، كما سيُسلم تقرير مؤقت بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٨٥- وسوف يُقيم البرنامج من قبل قسم سوسيولوجيا القانون بجامعة لوند تحت إشراف البروفيسور كارستين أستروم.

مركز لحقوق الطفل

٢٨٦- أصدرت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٦ توجيهاتها إلى جامعة أوريبرو بتقديم مقترح واقعي لإنشاء مركز لتطوير المناهج والمهارات ونقل المعرفة، وبوضع تصور لأنشطة المركز المقترح، وذلك ضمن الجهود الرامية لإعمال حقوق الطفل. ومن المتوقع أن يُفتتح المركز في خريف ٢٠٠٦.

كتيب من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٢٨٧- قررت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تخصيص مبلغ مليون كروناً سويدية لليونسيف من أجل إصدار كتيب باللغة السويدية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

الوعي بحقوق الطفل وسط الوكالات الحكومية المحلية وغيرها

٢٨٨- من أجل تركيز الاهتمام على الجهود الرامية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ودعم الجهود الإنمائية المحلية، أطلقت الحكومة مشروعاً باسم "السويد للأطفال" العمل فيه متواصل منذ ربيع ٢٠٠٦. وتشمل المجموعة المستهدفة واضعي السياسات البلدية وموظفي البلديات وذلك لزيادة الوعي وفهم اتفاقية حقوق الطفل ونشر مناهج ناجحة بغرض كفالة حقوق الطفل في الأنشطة البلدية.

حقوق الطفل في التعليم العالي

٢٨٩- تم توجيه أمر لجميع مؤسسات التعليم العالي في السويد في ٢٠٠٤ بتقديم تقارير عن الجهود الرامية لدمج الوعي باتفاقية حقوق الطفل في البرامج الأكاديمية ذات الصلة. و تخطط الحكومة لعقد عدد من المؤتمرات الإقليمية خلال ٢٠٠٦ لدعم الجهود التي تبذلها بواسطة المؤسسات الأكاديمية بشأن اتفاقية حقوق الطفل وتسهيل عملية نقل المعرفة وسط الكليات والجامعات.

حقوق الطفل وعملية وضع الميزانية

٢٩٠- يعد إدراج منظور الطفل في عملية وضع ميزانية الدولة عنصراً أساسياً في إظهار نتائج القرارات السياسية على البنات والأولاد. وقد زادت الحكومة الوعي بمبادرات بشأن الأطفال والشباب تم إعلانها في ميزانية الدولة بواسطة بلاغين حكوميين تم تقديمهما إلى البرلمان السويدي (الريكسداج) الذي ناقشهما.

سياسة السويد تجاه الشباب

٢٩١- يعتبر منظور الحقوق من ضمن أسس سياسة السويد تجاه الشباب ؛ ويعني ذلك المبدأ القائل بأن للشباب الحق في أحوال معيشية جيدة مثل سائر المواطنين. وتشير عبارة "أحوال معيشية جيدة" إلى أن حقوق الشباب الإنسانية ينبغي أن تُحمى وتعزز. كما ينبغي أن يُكفل للشباب الأمن الاجتماعي والاقتصادي والصحة الجيدة وفرص التنمية. ولا يقل أهمية عما ذُكر أن تشمل الأحوال المعيشية الجيدة الحق في تزويدهم بما يلزم لاختيار حياتهم الخاصة وتكوين مجتمعاتهم وتحقيق تنميتهم الاجتماعية بصورة عامة. وتعد اتفاقية حقوق الطفل نقطة انطلاق رئيسة لجميع المساعي العامة التي تهتم بالأطفال والشباب دون سن ١٨ سنة، وهي كذلك بالنسبة للسياسة الوطنية تجاه الشباب. ويشتمل مشروع ميزانية ربيع ٢٠٠٦ على استثمارات ضخمة تخص الشباب، بما في ذلك تخصيص مبلغ ٦,٥٧ بلايين كروناً سويدية للمبادرات التي تعنى بالشباب عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وتستثمر السويد حالياً في برامج من شأنها تحسين حياة الشباب من حيث العمل والتعليم والسكن والصحة والأمن والتأثير والتمكين والأنشطة الثقافية والترفيه.

المادة ١١

المبدأ التوجيهي رقم ١

٢٩٢- تسبب الركود الاقتصادي الشديد خلال النصف الأول من التسعينيات في عُسر مالي للعديد من الفئات السكانية في السويد، وتحسنت الأوضاع المالية لمعظم الأسر المعيشية بعد ١٩٩٧. و قد ارتفعت نسبة الفقراء (فيما يتعلق بخط الفقر المدقع) في السويد بعد الأزمة الاقتصادية من ٥ في المائة في ١٩٩١ إلى ١١ في المائة خلال ثلاث سنوات بداية من ١٩٩٦ -١٩٩٧، ولكـــن انخفضت بعد ذلك إلى ٦ في المائة في ٢٠٠٣. وتعد نسبة الفقر الشديد وسط السكان - وهي ٢ في المائة - منخفضة وقد ظلت مستقرة بصورة أساسية على مر الزمن. وزادت خلال التسعينيات الفجوة في توزيع الدخل، وهي العامل الذي يوضح حجم التفاوت بين الأسر المعيشية ذات الدخول المنخفضة والأسر المعيشية ذات الدخول العالية. وبلغت تلك الفجوة أقصاها في ٢٠٠٠ ثم انخفضت بعد ذلك حتى عام ٢٠٠٣.

٢٩٣- وانخفض كذلك التفاوت في الدخل بين الرجل والمرأة ما بين ١٩٩١ و٢٠٠٢. و من بين الأسباب التي يعزى لها ذلك أن المرأة انخرطت في العمل بأجر بصورة أكبر مما كان عليه الحال خلال التسعينيات وأصبحت أنماط توظيف الرجل والمرأة أكثر تشابها، كما زادت نسبة الأسر حيث يعمل الرجل والمرأة بدوام كامل. وارتفع متوسط دخل المرأة من العمل بأجر ما بين ١٩٩١ و٢٠٠٢ من ٦٤ في المائة إلى ٦٨ في المائة من متوسط دخل الرجل. أما في حال اقتصرت المقارنة على العمل بدوام كامل فقد ارتفع متوسط دخل المرأة من العمل بأجر مما يقل بصورة طفيفة عن ٨١ في المائة إلى ما يزيد قليلاً عن ٨٤ في المائة من متوسط دخل الرجل.

٢٩٤- كـــان للأرباح الرأسمالية، وبصورة رئيسة من بيع الأسهم ورؤوس الأموال السهمية، تأثيراً عظيماً على توزيع دخل الأسرة المعيشية خلال التسعينيات وبداية القرن الحالي. وقد أثبتت التطورات منذ مطلع التسعينيات أنه كـــلما زادت الأربـــاح الرأسمالـــية اتسعت الفجوة في الدخل. وما يفسر ذلك هو وجود تفاوت كبير في توزيع الأصول المالية وسط الأسر المعيشية، الأمر الذي يؤثر بصورة أساسية في الأسر المعيشية ذات الدخول العالية.

٢٩٥- من المرجح أن يكون الفقر في السويد حديثاً أقل شدة مما عليه الحال في العديد من البلدان. والسمة المميزة للفقر في السويد هو أنه مرتبط - على مستوى الفرد - بموطئ قدم الشخص في سوق العمل. فالأشخاص الذين هـــم في سن العمل وليس لهم دخل معتبر من العمل بأجر ويعوزهم أيضاً بصورة أساسية دخل من معاش أو من إعانـــة البطالة أو من تأمين مرضي - هم الأكثر عرضة للبقاء في فقر أبدي. وقد أثبتت بيانات مكتب الإحصاء الأوربي، عـــند إجراء مقارنة بين أعضاء الاتحاد الأوربي في ٢٠٠١ - وعددهم حينئذ ١٥ عضواً - أن متوسط الدخل في السويد أقل من المتوسط بالنسبة للاتحاد الأوربي. وسجلت اليونان أدنى متوسط للدخل، بينما سجلت لكسمبرغ أعلى متوسط دخل بعيداً من المركز الثاني. إلا أن الفجوة في الدخل في السويد من ضمن الأدنى، حيث ســـجلت ســـلوفينيا أدنى فجوة في الدخل، تلتها السويد وهنغاريا والدانمرك وجمهورية التشيك. وسُجلت أكثر فجوات الدخل اتساعاً في البرتغال.

(أ) مستوى وأحوال المعيشة بالنسبة للسكان ككل

٢٩٦- تحسن المستوى الاقتصادي للأسر المعيشية بنسبة ٢٦ في المائة ما بين ١٩٩٥ و٢٠٠٤ وبنسبة ١٥ في المائة مـــا بين ١٩٩١ و٢٠٠٤. وكان من استفاد من ذلك الاتجاه بصورة أفضل الأزواج الذين يعيشون مع أطفالهم، والذين ارتفع لديهم الدخل المتاح المعدل حسب عبء إعالة الأسرة بنسبة ٣٠ في المائة ما بين ١٩٩٥ و٢٠٠٤. ويتمتع بأعلى مستوى اقتصادي الأزواج الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٤٥ و٦٤ سنة والذين معاً بدون أطفال. أما أدنى مستوى اقتصادي فتمثله الأسر المعيشية التي تتكون من كبار السن المتقاعدين ومن النساء العازبات اللاتي يعشن مع أطفالهن. وتبلغ نسبة الأسر المحرومة اقتصاديا حوالي ٩ في المائة؛ وهي الأسر التي تقل دخولها عن٦٠ في المائة من متوسط الدخل. لقد توقف الاتجاه نحو توزيع الدخل بصورة أوسع، وفجوة الدخل الآن أقل بعض الشيء عما كانت عليه في ٢٠٠٠ حين كانت الأوسع.

٢٩٧- وزاد معـــامل جـــيني بنسبة ١٣ في المائة ما بين ١٩٩١ و٢٠٠٤. كما اتسعت الفجوة بصورة أساسية خلال النصـــف الـــثاني من التسعينيات. أما توزيع الدخل فقد ظل ثابتاً نسبياً منذ ذلك الوقت. وتعزى زيادة الفجوة في الدخل بصـــورة رئيسة إلى الزيادات في دخول الأفراد الأثرياء والأسر الثرية، حيث زادت نسبة الدخل بعض الشي منذ ١٩٩١ بالنســـبة لأولئك الذين يتمتعون بأفضل مستوى اقتصادي. وقد زادت نسبة دخل السكان الأكثر ثراء – ويمثلون ١٠ في المائة من السكان – من إجمالي الدخل من ٢٠ في المائة في ١٩٩١ إلى ٢٢ في المائة في ٢٠٠٤.

٢٩٨- توضـــح الجـــداول التالية الدخل المتاح للأسر المعيشية في السويد ومعامل جيني عن الفترة من ١٩٩١-٢٠٠٣. فالجدول الأول يوضح الاتجاهات بما فيها الأرباح الرأسمالية، أما الثاني فيستبعد الأرباح الرأسمالية.

الجدول ١١-١

الدخل المتاح شاملاً الأرباح الرأسمالية لكـــل وحـــدة استهـــلاك في ١٩٩١ و١٩٩٦-٢٠٠٣، لكل الأفراد. متوسط القيمة بآلاف الكرونات السويدية لكل وحدة استهلاك بأسعار ٢٠٠٣

السنة	متوسط القيمة	معامل جيني	أعلى نسبة ٥ في المائة
١٩٩١	١٤٣,٩	٠,٢٣٠	٣٥٥,٤
١٩٩٦	١٣٢,٩	٠,٢٣٨	٣٣٤,٥
١٩٩٧	١٣٩,٤	٠,٢٥٤	٤٠٠,١
١٩٩٨	١٤٠,٨	٠,٢٤٢	٣٦٦,٥
١٩٩٩	١٤٩,٩	٠,٢٦١	٤٣١,٢
٢٠٠٠	١٦٥,٣	٠,٢٩٥	٥٨٦,١
٢٠٠١	١٦٢,٤	٠,٢٦٣	٤٧٥,٣
٢٠٠٢	١٦٥,٥	٠,٢٥٨	٤٦٠,٣
٢٠٠٣	١٦٥,٥	٠,٢٥٤	٤٥٠,٧

المصدر: إحصاءات السويد.

الجدول ١١-٢

الدخل المتاح بدون الأرباح الرأسمالية لكل وحدة استهلاك في ١٩٩١ و١٩٩٦-٢٠٠٣، لكل الأفراد. متوسط القيمة بآلاف الكرونات السويدية لكل وحدة استهلاك بأسعار ٢٠٠٣.

السنة	متوسط القيمة	معامل جيني	أعلى نسبة ٥ في المائة
١٩٩١	١٣٩,٢	٠,٢١٣	٢٩٧,٢
١٩٩٦	١٢٧,٩	٠,٢٢١	٢٨٠,٧
١٩٩٧	١٣١,٨	٠,٢٢٥	٣٠٠,٨
١٩٩٨	١٣٥,٤	٠,٢٢٧	٣١٥,٦
١٩٩٩	١٤٠,٢	٠,٢٣٠	٣٢٥,١
٢٠٠٠	١٤٩,٩	٠,٢٤٤	٣٨١,٠
٢٠٠١	١٥٤,٧	٠,٢٣٩	٣٧٥,٨
٢٠٠٢	١٥٨,٣	٠,٢٣٩	٣٧٦,١
٢٠٠٣	١٥٨,٦	٠,٢٣٤	٣٦٨,٢

المصدر: إحصاءات السويد.

٢٩٩- انخفض مستوى الفقر وسط الأسر التي لديها أطفال. ففي عام ١٩٩٧ بلغت نسبة الأسر التي كانت تعيش في الفقر ما يزيد قليلاً عن ١٥ في المائة من جميع الأسر التي لديها أطفال، وذلك وفقاً لخط الفقر المدقع (القوة الشرائية الثابتة) الذي حدده المجلس الوطني للصحة والرفاه. (انظر أدناه في: *إحصاءات الفقر في السويد*). ومنذ ذلك الوقت خُفضت تلك النسبة إلى النصف؛ ويعيش حالياً، على الأكثر، ما يزيد قليلاً عن ٧ في المائة من جميع الأطفال في أسر فقيرة. فالأطفال والأسر التي لديها أطفال كانوا أكثر المتضررين من الأزمة الاقتصادية خلال التسعينيات. ونُفذ في أعقاب الانتعاش الاقتصادي عدد من الإصلاحات لتحسين أحوال الأطفال وأسرهم. ويعد الأطفال الذين يعيشون مع أحد الأبوين والأطفال العديدون في الأسرة المعيشية الواحدة والأطفال لأبوين أجنبيين والأطفال الذين لم يحصل آباؤهم سوى على التعليم الإلزامي - أكثر عرضة لخطر العيش في أسر محرومة اقتصادياً.

٣٠٠- اعتُمد في ٢٠٠٢ الحد الأعلى لرسوم رعاية الطفل وخفضت بموجبه رسوم الرعاية لما قبل المدرسة بمعدل ١٢ ٠٠٠ كروناً سويدية سنوياً في المتوسط بالنسبة للأسرة التي لديها طفلان.

٣٠١- وزيدت استحقاقات الطفل تدريجياً من ٧٥٠ كروناً سويدية في ١٩٩٤ إلى ١ ٠٥٠ كروناً، و تعد استحقاقات الطفل الآن في أعلى مستوياتها الاسمية و الفعلية منذ تطبيقها. وزيدت أيضاً الاستحقاقات التكميلية عن الأطفال الإضافيين. فقد تم تطبيق الاستحقاقات التكميلية عن الطفل الثاني في الأسرة اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كما زيدت النفقة اعتباراً من ٢٠٠٦.

٣٠٢- ومُددت فترة تأمين إجازة الأبوة في ٢٠٠٢ إلى ٤٨٠ يوماً، يُحفظ منها ٦٠ يوماً لكل واحد من الأبوين ولا يمكن تحويلها من أحد الأبوين إلى الآخر. كما زيد سقف مستحقات إجازة الأبوة اعتباراً من أول تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ما يقارب ٣٣ ٠٠٠ كروناً شهرياً. وستطبق الزيادة أيضاً على استحقاقات الأبوة المؤقتة واستحقاقات الحمل النقدية.

وزيد في نفس الوقت الحد الأدنى لاستحقاقات الأبوة من ٦٠ إلى ١٨٠ كروناً سويدية في اليوم. فضلاً عن ذلك، وُسعت الخيارات المتعلقة بالحالات التي يمكن فيها دفع استحقاقات الأبوة المؤقتة لعدد غير محدد من الأيام بغرض رعاية طفل مريض.

٣٠٣- وحسنت هذه الإصلاحات الأوضاع الاقتصادية للأسر التي لديها أطفال. فقد تحسن المستوى الاقتصادي للأزواج الذين يعيشون مع أطفالهم بالمنزل بنسبة ٣٠ في المائة منذ ١٩٩٥.

مستوى وأحوال المعيشة لكبار السن

٣٠٤- كان الفقر أقل انتشاراً في أوساط كبار السن في ٢٠٠٣ مقارنة بما كان عليه الحال خلال التسعينيات على الرغم من أن الكثير من المواطنين كبار السن من ذوي الموارد المالية المحدودة. ومع ذلك، نجد أن الأشخاص في الفئة العمرية ٦٥ سنة فما فوق - على العكس من كثير من الشباب - ضمن أولئك الذين يملكون في أغلب الأحيان أصولاً مالية تحت تصرفهم عندما يكون معاش التقاعد غير كاف. إلا أنه ينبغي مراعاة كون صافي أصول كبار السن تتكون إلى حد كبير من قيمة منازلهم بعد تسديد الرهن والالتزامات الأخرى.

٣٠٥- أثبتت إحصاءات السويد لسنة ٢٠٠٢ (الشؤون المالية للأسر المعيشية) أن متوسط الدخل المتاح للنساء اللاتي تبلغ أعمارهن ٦٥ سنة فما فوق يبلغ ما يقارب ١٠٤ ٠٠٠ كروناً سويدياً بالنسبة للنساء العازبات و٧٨٠٠٠ كروناً سويدياً بالنسبة للنساء المساكنات. ويلاحظ أن دخول النساء العازبات عالية في جميع الفئات العمرية، وأحد الأسباب التي تفسر انخفاض الدخول المتاحة للنساء المساكنات مقارنة بأولئك العازبات هو أن المعاشات القائمة على الدخل أعلى في حالة الأخيرات. كما أن الدخل من التحويلات الحكومية للنساء المساكنات يعتبر منخفضاً في كثير من الحالات. إلا أن الدخل المتاح للرجل الأعزب يعتبر أقل مقارنة بالرجل المساكن. فالمتوسط الشهري للرجل الأعزب ١١٤ ٠٠٠ كروناً سويدياً مقابل ١٢٥٠٠٠ كروناً سويدياً للرجل المساكن. وهكذا، نجد أن التفاوت في دخول النساء والرجال المساكنين/المتزوجين أكبر مما هو بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم.

٣٠٦- ونُفذ العديد من التدابير لجعل السويد بلداً أفضل بالنسبة لكبار السن. فالمعاش التقاعدي المتناسب مع الدخل ظل مرتبطاً بالمؤشر منذ ٢٠٠٢. وزيدت المعاشات المتناسبة مع الدخل، منذ ذلك الوقت، بما يتجاوز مستوى التضخم بنسبة ٣,٥ في المائة. وزيدت منحة السكن عدة مرات بالنسبة للمتقاعدين، حيث زاد الاستحقاق من ٨٥ في المائة من تكاليف السكن في ١٩٩٥ إلى ٩٣ في المائة في ٢٠٠٥. وطُبق في ٢٠٠٤ دعم النفقة بالنسبة لكبار السن الذين ليست لديهم معاشات تقاعدية أو الذين لا توجد لهم المعاشات دعماً كافياً. وأُلغي كذلك في ٢٠٠٣ اختبار الإمكانيات المالية فيما يخص معاش الأرامل.

٣٠٧- وطُبق في ٢٠٠٢ حد النفقات التي يتحملها المسن فيما يخص العناية بالأسنان. ويبدأ سريان المشروع في السنة التي يصل فيها عمر المريض ٦٥ سنة. وحُددت النفقات التي يتحملها المريض خلال الزيارة الواحدة بمبلغ ٧ ٧٠٠ كروناً سويدياً بالنسبة للعلاج الذي يشمل تلبيس الأضراس بتيجان صناعية والجسور وزراعة الأسنان والأسنان البديلة التي يمكن إزالتها.

٣٠٨- وطبق في ٢٠٠٢ الحد الأعلى من الرسوم بالنسبة لرعاية المسنين والمعوقين وذلك من أجل خفض الرسوم في نظام رعاية المسنين.

٣٠٩- وقد زاد المستوى الاقتصادي للمتقاعدين بنسبة ١٨ في المائة منذ ١٩٩٥.

المعوقون

٣١٠- يوضح الجدول التالي عدد الأشخاص الذين حصلوا على مساعدة بموجب القانون الخاص بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بخلل وظيفي، بخطة فردية أو ممثل شخصي خلال الفترة من ١٩٩٩-٢٠٠٤

الجدول ١١-٣

المساعدة بموجب القانون الخاص بتقديم الدعم والخدمة للأشخاص المصابين بخلل وظيفي، عدد الأشخاص.

نوع المساعدة	١٩٩٩	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	التغيير ١٩٩٩-٢٠٠٤
الأنشطة النهارية	١٩ ٨٠٠	٢١ ٧٠٠	٢٣ ٢٠٠	٢٤ ١٠٠	+٢٢٪
المسكن، راشد	١٦ ٥٠٠	١٨ ٠٠٠	١٩ ٠٠٠	١٩ ٨٠٠	+٢٠٪
شخص للاتصال	١٣ ٤٠٠	١٤ ٥٠٠	١٥ ٢٠٠	١٦ ١٠٠	+٢٠٪
إقامة قصيرة	٩ ٤٠٠	٩ ٩٠٠	١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	+١٢٪
خدمات الاستشارة والدعم	١٨ ٦٠٠	١١ ٩٠٠	١١ ٧٠٠	١٠ ٤٠٠	-٤٤٪
خدمات المرافق	٧ ٤٠٠	٨ ٥٠٠	٩ ٢٠٠	٩ ٤٠٠	+٢٧٪
مساعد شخصي	٤ ٥٠٠	٤ ٣٠٠	٤ ٣٠٠	٣ ٩٠٠	-١٣٪
خدمة الراحة	٣ ٦٠٠	٣ ٥٠٠	٣ ٦٠٠	٣ ٧٠٠	+ ٣٪
الإشراف لفترة قصيرة	٢ ٨٠٠	٣ ٤٠٠	٤ ٠٠٠	٤ ٤٠٠	+٥٧٪
سكن الأطفال	١ ٢٠٠	١ ٢٠٠	١ ٣٠٠	١ ٣٠٠	+ ٩٪
خطة فردية	-	-	٣ ٢٠٠	-	-
ممثل شخصي	-	١ ٢٠٠	٢ ٦٠٠	٣ ٢٠٠	+١٦٧٪

٣١١- كان عدد الذين يتلقون المساعدة بموجب القانون الخاص بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بخلل وظيفي في ٢٠٠٤ حوالي ٩٠٠ ٥٢ شخصاً، بخلاف أولئك الذين يتلقون خدمات الاستشارة والدعم الشخصي. ويمثل ذلك زيادة تقارب ٢٠ في المائة منذ ١٩٩٩. وعادة ما تعد مساعدة الاستشارة والدعم من مسؤوليات مجلس المقاطعة، وبالتالي فقد وردت منفصلة في الإحصاءات. وبلغ في ٢٠٠٤ عدد الذين تلقوا خدمات الاستشارة والدعم بموجب القانون المذكور ٤٠٠ ١٠ شخصاً، الأمر الذي يستلزم المزيد من الخفض. إلا أننا نجد أن المجموعة الوحيدة، من بين الأشخاص الذين يتلقون المساعدة بموجب ذلك القانون، والتي تم خفضها منذ ١٩٩٩ تشمل أولئك الذين لديهم مساعدون شخصيون. وقد زاد عدد الذين يتلقون المساعدة بموجب القانون الخاص بتقديم الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بخلل وظيفي منذ ١٩٩٩ في ٨٠ في المائة من البلديات السويدية.

٣١٢- إضافة إلى أولئك الناس مُنح ما يقارب ٧٠٠ ١٢ شخصاً علاوة مساعدة الدولة بموجب قانون المساعدة الشخصية السويدي (٣٨٩:١٩٩٣) لأنهم كانوا بحاجة أساسية إلى المساعدة لفترة ٢٠ ساعة أو أكثر أسبوعياً. وزاد باستمرار عدد المستحقين علاوة المساعدة من ٦٠٠ ٧ في ١٩٩٨، كما زاد عدد الساعات الأسبوعية لكل شخص.

٣١٣- وتعد نسبة النساء عالية وسط الذين لم يُمنحوا سوى المساعدة الشخصية التي قدمتها البلدية في ٢٠٠٤، بينما مثل الرجال أغلبية الذين منحوا علاوة المساعدة.

المبادرات بموجب قانون الخدمات الاجتماعية

٣١٤- تشير الإحصاءات أعلاه فقط إلى الخدمات المقدمة للأشخاص الذين يعانون إعاقات شديدة. ويمثل المعوقون، في إحصاءات الخدمات الاجتماعية، مجموعة واحدة فقط من العديد من المجموعات، بمن فيهم من يحتاجون إلى الدعم وفقاً لقانون الخدمات الاجتماعية (٤٥٣:٢٠٠١) لأسباب اجتماعية أو بسبب إعاقات عقلية أو بسبب السن.

٣١٥- و في ٢٠٠٤ بلغ عدد الذين قدمت لهم خدمة المساعدة المترلية بموجب قانون الخدمات الاجتماعية ٤٠٠ ١٦ من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين صفر - ٦٤ سنة، كما مُنح ٣٠٠ ٥ شخصاً إضافياً في نفس الفئة العمرية سكناً خاصاً بموجب نفس القانون. وزادت الخدمات المقدمة بموجب قانون الخدمات العامة إلى الأشخاص دون سن ٦٥ سنة في ما يتجاوز قليلاً نصف عدد البلديات السويدية منذ ١٩٩٩. إلا أن عدد الذين يتلقون الخدمات بموجب القانون الخاص بتوفير الدعم والخدمات للأشخاص المصابين بخلل وظيفي أو بموجب قانون الخدمات الاجتماعية (صفر - ٦٥ سنة) قد انخفض منذ ١٩٩٩ في ما يقارب عُشر عدد البلديات.

٣١٦- وعينت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ منسقاً وطنياً للرعاية النفسانية تتمثل مهامه في الإشراف على القضايا المتعلقة بالمناهج والتعاون والموارد والموظفين والخبرة في مجال الرعاية النفسانية والخدمات الاجتماعية وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقلية أو إعاقات عقلية خطيرة (ToR 2003:133). وتشمل ولاية المنسق العمل في شراكة مع كل الجهات الفاعلة ذات الصلة لتسهيل تحسين الرعاية والخدمة لفائدة هذه الفئة المستهدفة. ويقدم المنسق توصيات منتظمة بشأن العديد من المسائل المتعلقة بمهمته وتلك التي تثار أثناء العمل. وتنتهي ولاية المنسق في أول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

إحصاءات الفقر في السويد

٣١٧- على الرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية عن الفقر في السويد، أجري العديد من الدراسات التي تم فيها قياس الفقر. وليس هناك خط فقر رسمي في السويد.

٣١٨- ومع أن خطر الفقر بالنسبة للشباب قد انخفض ما بين ١٩٩٧ و٢٠٠٣ إلا أنه أشد مما كان عليه الحال في ١٩٩١ بصورة ملحوظة. فالشباب الآن يستغرقون وقتاً أطول بصورة متزايدة من أجل الاستقرار في سوق العمل وتكوين أُسرة، الأمر الذي يعني أن جيل الشباب الحالي يواجه تحديات أكبر مقارنة بالأجيال التي سبقته. ويعتبر طول فترات الدراسة الأكاديمية وارتفاع معدلات البطالة من الأمور التي فاقمت من مخاطر الفقر.

٣١٩- يوضح الجدول التالي أن الانخفاض في الدخل الفعلي خلال التسعينيات دفعت بأعداد متزايدة من الناس إلى ما تحت خط الفقر، والذي تم تعريفه كنسب مئوية (٤٠-٥٠-٦٠ أو ٧٠ في المائة) من متوسط الدخل المتاح خلال سنة القياس.

الجدول ١١-٤

نسبة الفقراء وسط السكان في ١٩٩١ و١٩٩٥-٢٠٠٣

خط الفقر النسبي بالنسبة المئوية من متوسط الدخل المتاح خلال سنة القياس

السنة	<٤٠٪	<٥٠٪	<٦٠٪	<٧٠٪
١٩٩١	٢,١	٤,١	٨,٣	١٦,٠
١٩٩٥	٢,٠	٣,٤	٦,٥	١٣,٨
١٩٩٦	٢,١	٣,٥	٧,٥	١٥,٣
١٩٩٧	١,٨	٣,٥	٧,٤	١٥,٤
١٩٩٨	٢,١	٣,٨	٧,٩	١٦,٠
١٩٩٩	٢,١	٤,١	٨,٣	١٦,٠
٢٠٠٠	٢,٢	٤,٦	٩,٤	١٧,٣
٢٠٠١	٢,١	٤,٤	١٠,٠	١٨,٣
٢٠٠٢	٢,٤	٤,٧	١٠,٢	١٩,١
٢٠٠٣	٢,٣	٤,٤	٩,١	١٨,١

المصدر: بيانات مجهزة من الإحصاءات المتعلقة بالأوضاع المالية للأسرة المعيشية التي أعدتها إحصاءات السويد.

٣٢٠- هكذا نجد أن ٢ في المائة من السكان كانوا يعيشون في ٢٠٠٣ في أسر معيشية بدخول تقل عن ٤٠ في المائة من المتوسط وكان ٩ في المائة من السكان يعيشون في أسر معيشية بدخول تقل عن ٦٠ في المائة من المتوسط. ويمكن وصف الأسر المعيشية ذات الدخول التي تقل عن ٦٠ في المائة من المتوسط بأنها أسر محرومة اقتصادياً. وعندما تم تحديد خط الفقر ليشير إلى القوة الشرائية الثابتة (خط الفقر المدقع) وجد المجلس الوطني للصحة والرفاه أن نسبة ٦ في المائة من السويديين تعيش في أسر تحت خط الفقر، في ٢٠٠٣. وفي ١٩٩١ كان الرقم المقابل ٥ في المائة. وسُجلت أعلى نسبة خلال الفترة ٩٧/١٩٩٦، حيث بلغت ١١ في المائة. وتوصل المجلس الوطني للصحة والرفاه إلى أن نسبة الفقراء جداً نسبة منخفضة، حوالي ٢ في المائة، ومستقرة نسبياً على مر الزمن.

٣٢١- وحددت الحكومة هدفاً لخفض عدد الذين يتلقون مساعدة اقتصادية إلى النصف، قياساً بمقابل قيمة تلك المساعدات لسنة كاملة، ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠٤. ولم يتحقق الهدف إلى الآن، ولكنه لا يزال قائماً. وقد انخفض مقابل قيمة المساعدات لسنة كاملة بنسبة ٢٦ في المائة ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠٤.

٣٢٢- البيانات المتعلقة بالمستفيدين من المساعدة الاقتصادية متوفرة حتى ٢٠٠٤ فقط. وقد زاد عدد الذين يتلقون مساعدة اقتصادية طويلة الأجل بنسبة ١٠ في المائة في ٢٠٠٤. والمستفيدون من المساعدة الاقتصادية في أغلب الأحيان هم من الشباب؛ ففي ٢٠٠٤ كان ٤٠ في المائة من المستفيدين من الفئة العمرية ١٨ -٢٩ سنة، بزيادة طفيفة عن سنة ٢٠٠٣. ويعد تمثيل المولودين الأجانب أعلى من المتوسط؛ فما يزيد قليلاً عن ٤٢ في المائة من المساعدة الاقتصادية يتم توزيعه إلى أسر معيشية أحد أفرادها على الأقل مولود خارج السويد.

٣٢٣- وعـــند قياس الفقر استناداً إلى المساعدة الاقتصادية طويلة الأجل فإن الصورة تقريباً هي نفسها التي تبرز عـــندما يقـــاس الفقر باستخدام بيانات الدخل. ذلك أن عدد الذين تلقوا مساعدات اقتصادية طويلة الأجل في ٢٠٠٣ أكـــبر مـــنه في ١٩٩١. وعلى الرغم من أن المساعدة الاقتصادية طويلة الأجل قد انخفضت منذ الركود الاقتصادي، هنالك زيادة بنسبة ٥٨ في المائة منذ ١٩٩١.

٣٢٤- تعد المجموعات ذات المستوى الاقتصادي الأدنى في السويد هي تلك الأسر المعيشية المؤلفة من كبار السن المتقاعدين والنساء غير المتزوجات اللاتي يعشن مع أطفال.

٣٢٥- يوضح الجدول التالي نسب النساء والرجال ذوي الدخول التي تقل عن ٦٠ في المائة من المتوسط في ١٩٩٧ و ٢٠٠٤. ويشـــير العدد الكبير نسبياً من العزاب الذين يعيشون بدخول تقل عن ٦٠ في المائة من المتوسط إلى أن جزءاً كـــبيراً مـــنهم من الطلاب. وسُجلت أكبر زيادة في النسبة المئوية، فيما يخص الدخول التي تقل عن ٦٠ في المائة من المتوسط، وسط المتقاعدين العزاب، خاصة الذين تبلغ أعمارهم ٧٥ سنة فما فوق، والنساء العازبات من جميع الأعمار. أما أقل زيادة فكانت وسط البالغين المساكنين، خاصة من لديهم أطفال. ويتعلق أحد أسباب ضعف الترعات بالنسبة للمتقاعدين والمجموعات الضعيفة الأخرى ببعض تحويلات الدخل التي يتم بشأنها اختبار القدرات المالية.

الجدول ١١-٥

النسبة المئوية للأفراد الذين تقل مستوياتهم الاقتصادية عن ٦٠ في المائة من متوسط الدخل في ١٩٩٧ و٢٠٠٤

	١٩٩٧	٢٠٠٤	التغيير
نساء عازبات يعلن أطفال	١٥,٠	٢٠,٧	+٥,٧
نساء عازبات ٢٠-٤٤ سنة	١٥,٠	١٩,٦	+٤,٦
نساء عازبات ٤٥-٦٤	٣,١	٦,٨	٣,٨
نساء عازبات ٦٥-٧٤	٦,٤	٩,٩	٣,٦
نساء عازبات ٧٥	١٥,٤	٢١,٦	٦,١
رجال عزاب يعولون أطفال	٨,٨	١١,١	٢,٣
رجال عزاب ٢٠-٤٤	١٣,٢	١٦,٣	٣,٢
رجال عزاب ٤٥-٦٤	٨,٦	٩,٩	١,٣
رجال عزاب ٦٥-٧٤	٧,٦	١٤,٢	٦,٦
رجال عزاب ٧٥سنة فما فوق	١٠,٦	١٨,٢	٧,٥
مساكنون يعولون أطفال	٦,٧	٦,٦	-٠,١
مساكنون، ما بين ٢٠ و٤٤سنة	٤,٢	٥,١	+٠,٩
مساكنون ٤٥ و٦٤ سنة	٢,٦	٢,٥	-٠,١
مساكنون ٦٥ و٧٤ سنة	٢,٤	٣,٣	+٠,٩
مساكنون ٧٥ سنة فما فوق	٤,٦	٦,٠	+١,٤
الجميع	٧,٨	٩,١	+١,٣

المصدر: الأوضاع المالية للأسر المعيشية، إحصاءات السويد، أعدت الحسابات وزارة المالية.

٣٢٦- من ضمن الأهداف الهامة المتضمنة في خطة العمل الوطنية للسويد في ٢٠٠٣ والهادفة للقضاء على الفقر والإقصـــاء الاجتماعي أن يخفض عدد المهددين بالفقر والإقصاء الاجتماعي بصورة ملحوظة بحلول عام ٢٠١٠. ويُحقق الهدف بخفض نسبة النساء والرجال الذين تقل دخولهم عن معيار المساعدة الاقتصادية وبخفض نسبة أولئك الذين تقل دخولهم عن ٦٠ في المائة من متوسط الدخل. وستخفض كذلك نسبة الأشخاص في أسر لديها أطفال وتقل دخولها عن ٦٠ في المائة من متوسط الدخل.

ويوضح الجدول التالي إحصاءات متعلقة بهذه الأهداف للسنوات ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٣.

الجدول ١١-٦

عدد النساء والرجال الذين تقل دخولهم عن معيار المساعدة الاقتصادية

	٢٠٠٠	٢٠٠٣
النساء		
عازبات يعلن أطفال	٤٦ ٣١١	٣٨ ٨٢٦
عازبات، بدون أطفال	٥٨ ٦٨٢	٥٦ ٣٧٣
الرجال		
عازبون يعولون أطفال	٥ ٣٢٢	٥ ٢٤٠
عازبون، بدون أطفال	٩٦ ٥١٩	٨٦ ٩٥٤
متزوجون/مساكنون		
يعولون أطفال	٣٧ ٤٦٩	٢٧ ٢٨٣
بدون أطفال	١٣ ٩١٠	١٣ ٣٩٩

الجدول ١١-٧

نسبة النساء والرجال ذوي الدخول المتاحة التي تقل عن ٦٠ في المائة من متوسط الدخل المتاح

	٢٠٠١	٢٠٠٣
النساء	١١,٢	١١
الرجال	٩,٠	١٠

الجدول ١١-٨

نسبة الأشخاص الذين يعيشون في أسر لديها أطفال وبدخول تقل عن ٦٠ في المائة من متوسط الدخل المتاح.

	٢٠٠١	٢٠٠٣
أعزب مع طفل على الأقل	١٣,٥	
راشدان مع طفل واحد	٤,٤	
راشدان مع طفلين	٤,٨	
راشدان، مع ثلاثة أطفال على الأقل	١٠,٦	
أسر معيشية أخرى مع أطفال	٨,٠	
أسر معيشية مع أطفال		١٠

٣٢٧- ويوجد اليوم عدد أكبر نسبياً من الطلاب في مراحل التعليم بعد الثانوي مقارنة بالماضي. فواحد من بين كل ثلاثة أشخاص تقريباً في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة كان يتابع دراسة أكاديمية في ٢٠٠٣ مقارنة بواحد من بين كل ثمانية في ١٩٩١. وبلغت نسبة الفقراء وسط الطلاب في ٢٠٠٣ في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة ٤٦ في المائة، أي ضعف ما كانت عليه النسبة في ١٩٩١. وعادة ما تعد المشكلة مؤقتة بالنسبة لمعظم الطلاب الفقراء.

٣٢٨- وواجه المهاجرون الذين قدموا إلى السويد خلال التسعينيات مصاعب كبيرة من أجل تأمين سبل كسب العيش. وكان حوالي ثلث الفقراء من الراشدين في ٢٠٠٣ من المولودين بالخارج أو من ذوي الأصول الأجنبية.

٣٢٩- وظل عدد الأشخاص الذين لديهم مشكلات تتعلق بتعاطي المخدرات، والذين حصلوا على مساعدات من أجل الرعاية والعلاج، دون تغيير خلال السنوات الخمس الأخيرة. وتتلقى أعداد أكبر الرعاية والعلاج في مرافق استقبال المرضى، كما تتلقى أعداد أقل الرعاية على مدى ٢٤ ساعة في المنازل العائلية أو الرعاية المؤسسية.

٣٣٠- (ب) ولكل الناس في السويد الحق في مستوى معيشي مرضٍ من خلال نظام الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية التي تقدم تعويضاً أو استحقاقاً يتناسب مع دخل الأشخاص الذين لا يستطيعون العمل أو إعالة أنفسهم. ويشمل نظام الضمان الاجتماعي جميع المواطنين، إذ يقوم على مبدأ فقدان الدخل و يقدم تعويضاً يتناسب مع الدخل في حالة فقدانه. ومن أمثلة ذلك، استحقاقات الأبوة والاستحقاقات النقدية في حالات المرض وتعويض الإصابات المهنية والمعاش التقاعدي. ويعد نظام الخدمات الاجتماعية شبكة الأمان الاجتماعي الأفضل على الإطلاق في السويد. فهو يكفل للأفراد الحق في الدعم والمساعدة من المجتمع عندما تجعلهم ظروف مختلفة في وضع اجتماعي يجعل تلك الخدمات ضرورية لهم. وقد وُضع معيار على نطاق البلاد كأساس لحساب تكاليف المعيشة المعقولة.

٣٣١- وقدمت السويد تقريراً إلى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٦ حول الالتزامات التي تم اعتمادها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في ١٩٩٦ (الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة). وكانت البلدان المشاركة في المؤتمر قد اتفقت على التزام مشترك بجهد متواصل للقضاء على الجوع وخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف قبل حلول عام ٢٠١٥، وهو هدف تم تأكيده منذ ذلك الوقت في

أول الأهداف الإنمائية للألفية. واتفقت البلدان، بموازاة ذلك، على **خطة عمل من سبعة التزامات**. وقررت منظمة الأغذية والزراعة أن تطلب – من أجل متابعة هذه الالتزامات – إلى البلدان المعنية أن تقدم إلى المنظمة **تقريراً** نصف سنوي. وقد قدمت المفوضية الأوروبية تقريراً مشتركاً عن جميع الدول الأعضاء بالاتحاد في ٢٠٠٤.

٣٣٢- وألحقت منظمة الأغذية والزراعة بالمواد التي وزعتها هذا العام إحصاءات عن كل بلد تم تجميعها من قواعد بيانات إحصائية رسمية متعددة. وقد أضافت السويد إلى التقرير بنوداً معينة.

٣٣٣- وفيما يتعلق بالتقارير الأخرى، فقد قدمت المفوضية الأوروبية أيضاً تقريراً مشتركاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٦ بعد جمع وجهات النظر من الدول الأعضاء. وقُدم التقرير إلى منظمة الأغذية والزراعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وهو تقرير شامل على نحو ما هو مبين في الملحق. وقد اختار الاتحاد الأوروبي التركيز في تقرير العام الحالي على ثلاثة من الالتزامات السبعة:

٣٣٤- *الالتزام الثالث* – إنتاج الغذاء بأساليب مستدامة قائمة على المشاركة، ويعني ذلك التنمية المستدامة في إنتاج الغذاء وفي الزراعة ومصائد الأسماك والغابات من أجل زيادة الإنتاج دون إلحاق الضرر بقاعدة الموارد.

٣٣٥- وتعالج استجابة المفوضية المسائل التي تشمل التدابير التي تم اتخاذها في إطار سياسة الاتحاد الأوروبي الزراعية المشتركة والسياسة المشتركة لمصائد الأسماك والتنمية الريفية والتنوع البيولوجي والموارد الوراثية والتنمية المستدامة والبحث في القطاع الزراعي.

٣٣٦- *الالتزام الرابع* – التجارة المنصفة، لا سيما في المنتجات الغذائية والزراعية.

٣٣٧- وتركز استجابة المفوضية بصورة أساسية على منظمة التجارة العالمية وجولة الدوحة الإنمائية ومبادرة كل شيء عدا الأسلحة ونظام الأفضليات المعمم.

٣٣٨- *الالتزام السادس* – الاستثمارات العامة والخاصة في الموارد البشرية والنظم المستدامة لإنتاج الغذاء وفي الزراعة ومصائد الأسماك والغابات والتنمية الريفية.

٣٣٩- اهتمت المفوضية بالمساعدة الإنمائية/المساعدة الإنمائية الرسمية وإعلان باريس والتخفيف من وطأة الديون، وما إلى ذلك.

الإدارة الوطنية السويدية للأغذية

٣٤٠- تعد الإدارة الوطنية للأغذية، التابعة إلى وزارة الزراعة، هيئة الإشراف المركزية بالنسبة للقضايا المتعلقة بالغذاء بما في ذلك مياه الشرب.

٣٤١- وتعمل الإدارة الوطنية للأغذية من أجل غذاء سليم وجيد، وممارسات منصفة في تجارة الأغذية وعادات أكل صحية. وتقتضي الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية ضمناً أن يتسنى للمستهلك الاعتماد على البطاقة الموجودة على المنتج من أجل معرفة تكوين الأغذية ووزنها وأسلوب حفظ جودتها ومصدرها.

٣٤٢- وتتولى الإدارة الوطنية للأغذية المسؤولية العامة عن إدارة وتنسيق مراقبة الأغذية (بما في ذلك مياه الشرب) في السويد. وتقوم الإدارة أيضاً بالآتي:

- تنفيذ البحوث والدراسات العلمية العملية المتعلقة بالأغذية وعادات الأكل، ووضع مناهج لمراقبة الأغذية؛
- تعزيز الالتزام بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن البرلمان (الريكسداج) والحكومة بشأن النظام الغذائي والصحة؛
- إعلام الجمهور بالشروط الهامة في قطاع الأغذية؛
- صياغة مشاريع اللوائح المتعلقة بالأغذية؛
- ممارسة الإشراف بموجب قانون الأغذية، وإدارة وتنسيق مراقبة الأغذية.

٣٤٣- وتحتفظ الإدارة الوطنية للأغذية بقاعدة بيانات يتم تحديثها بانتظام بأغذية جديدة.

٣٤٤- وتتعاون بلدان الشمال الأوروبي في كثير من المجالات في إطار المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي. ويمتد تعاون بلدان الشمال ليشمل التشريع، والإشراف على الأغذية، وعلم السموم (تقييم المخاطر الصحية)، والصحة الغذائية، والنظام الغذائي، والتغذية، وما إلى ذلك.

٣٤٥- ويقوم عمل الإدارة الوطنية للأغذية - بأقصى حد ممكن - على الشراكة الدولية، لا سيما في إطار الاتحاد الأوروبي. وتُنسق معظم اللوائح المتعلقة بالأغذية في السويد مع تلك السارية في سائر بلدان الاتحاد الأوروبي. إلا أن تطوير المعارف والمنتجات الجديدة يتطلب صياغة نظم أساسية جديدة. ويتم ذلك في معظم الأحيان بصورة مشتركة مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتسهم الإدارة الوطنية للأغذية بفعالية في هذا العمل، الأمر الذي يتيح لها فرصة التأثير في اللوائح الجديدة حتى تأتي في مصلحة المستهلك السويدي.

٣٤٦- وكثيراً ما تتأثر اللوائح المشتركة داخل إطار الاتحاد الأوروبي بمدونة قوانين الأغذية: وهي مجموعة من المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية التي تهدف إلى تسهيل التجارة العالمية في الأغذية. وتسهم الإدارة الوطنية للأغذية أيضاً بفعالية في جهود المدونة.

المبدأ التوجيهي ٢

(أ) مجلس الزراعة السويدي

٣٤٧- يعد مجلس الزراعة السويدي، التابع إلى وزارعة الزراعة، الهيئة الحكومية الخبيرة في مجال السياسة الزراعية والغذائية، وهو الهيئة المسؤولة عن الزراعة والبستنة وتربية الرنة. وتشمل أنشطة مجلس الزراعة، وفقاً لذلك، رصد وتحليل التطورات في هذه المجالات وتقديم التقارير حولها إلى الحكومة، وتنفيذ القرارات المتعلقة بالسياسات العامة في مجال أنشطته المحدد. وقد أكدت الحكومة على أن تكون الزراعة في السويد مستدامة بيئياً واقتصادياً في آن معاً.

وتعني الاستدامة البيئية أن تحافظ الزراعة على الموارد، وأن تكون مكيفة مع البيئة، ومقبولة أخلاقياً. ويدعم مجلس الـــزراعة تأمين صحة جيدة للحيوانات وصيانة المناظر الطبيعية الزراعية المتنوعة والغنية التي يتم فيها الحفاظ على التنوع البيولوجي. ويعمل المجلس أيضاً على ضمان أدنى قدر من تأثير الزراعة في البيئة، ويعد مسؤولاً عن مكافحة الآفات الضارة بالبستنة.

٣٤٨- ومـــن المهام الرئيسة التي يضطلع بها مجلس الزراعة تنفيذ سياسة الاتحاد الأوروبي الزراعية. وهو مكلف بتشجيع تبسيط لوائح الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الزراعية المشتركة، ودعم سياسة زراعية فاعلة ومكيفة مع البيـــئة في الاتحاد الأوروبي. ومن مهام المجلس كذلك تقليل الفاقد من مغذيات النباتات، وخفض مخاطر مبيدات الآفات، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وزيادة الإنتاج العضوي. ومجلس الزراعة هو الهيئة المسؤولة عن الهدف البيئي الوطني "مناظر طبيعية زراعية متنوعة".

٣٤٩- ويشارك المجلس الزراعي أيضاً في استراتيجية المجلس الأوروبي لدمج السياسة البيئية والتنمية المستدامة في السياسة الزراعية المشتركة. والمبدأ الأساسي لتلك الاستراتيجية هو أن حماية البيئة من الأمور الضرورية حتى نكون قـــادرين على استخدام الموارد في المستقبل؛ حيث ينبغي حماية الأرض والماء والهواء والموائل الطبيعية للحيوانات والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد الوراثية والأغذية والزراعة.

(ب) الحق في الحصول على غذاء ملائم

٣٥٠- قـــرر المشاركون في "مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد" في ٢٠٠٢ (الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة) وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم إعمال الحق التدريجي في الحصول على غذاء ملائم. واعتمد مجلس منظمة الأغذية والزراعة ذلك القرار بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣٥١- والغـــرض مـــن وراء المبادئ التوجيهية هو تفعيل الحق في غذاء ملائم، وذلك من خلال تزويد البلدان المعُوزة بسلسلة من التدابير الهامة لتهيئة ظروف أفضل من أجل تأمين حق شعوبها في الحصول على الغذاء. وتعد المبادرة فريدة من حيث إنها تحاول الجمع بين ميدانين مستقلين عادة من ميادين الأمم المتحدة وهما حقوق الإنسان والأمن الغذائي.

٣٥٢- وشاركت السويد في العملية بفعالية؛ حيث تمثلت أولوياتها الرئيسية في أن تكون المبادئ التوجيهية واقعية وقابلة للتطبيق، وأن تكون المسؤولية الوطنية واضحة فيما يتعلق بتحقيق الأمن الغذائي والحق في طعام كاف، وألا تقترح المبادئ التوجيهية تعهدات ملزمة أو تعيد تفسير تشريع قائم، وأن يتم التأكيد على أهمية الحكومة الرشيدة.

السياسة الإسكانية

(ج) التدابير المتخذة في إطار السياسة الإسكانية

٣٥٣- يرتبط الحصول على سكن بالأوضاع المالية الشخصية.

٣٥٤- ونجد، بصورة عامة، أن شروط الدخل التي تفرضها شركات الإسكان على المستأجر المتوقع لها تأثير سلبي على المجموعات الضعيفة اقتصادياً.

٣٥٥- والغـــرض من التدابير الرامية لزيادة العرض من المساكن ذات الأسعار المعقولة هو تمكين الأسر والأفراد، مـــن ذوي الدخول المنخفضة، من الحصول على سكن جيد بتكلفة معقولة. ومن شأن تدابير تعزيز الشفافية فيما يخـــص السياســـات المـــتعلقة بشـــركات تخصيص السكن، وإنشاء مكاتب لتخصيص السكن، أن تيسر حصول المجموعات الضعيفة اقتصادياً على سكن.

المبادرات الرامية إلى خفض تكاليف السكن وزيادة العرض من المساكن

٣٥٦- تمنح *إعانات الفائدة* من أجل المباني الجديدة وترميم المساكن المؤجَّرة والشقق السكنية التي يمتلكها المستأجرون. وتتولى المجالس الإدارية بالمقاطعات والمجلس الوطني للإسكان والبناء والتخطيط القضايا المتعلقة بإعانات الفائدة.

٣٥٧- *إعانـــات الاستثمار* (٢٠٠١-٢٠٠٦). اعتُمد مشروع إعانات الاستثمار لإنشاء المساكن في ٢٠٠١. ويُشترط لاســـتحقاق إعانـــة الاستثمار أن يكون الغرض من المسكن المزمع إنشاؤه هو الاستخدام بصورة دائمة، وأن يكون من المساكن المؤجرة أو المساكن التعاونية. ويتضمن مشروع ميزانية ربيع ٢٠٠٦ مقترحاً بتمديد الإعانة حتى ٢٠٠٨.

٣٥٨- *حافز الاستثمار* لتشجيع إنشاء شقق سكنية للإيجار ومساكن للطلاب (٢٠٠٣-٢٠٠٦). اعتُمد مشروع حافز الاستثمار في ٢٠٠٣، ويقابل خفضاً في ضريبة القيمة المضافة على تكاليف الإنشاءات من ٢٥ في المائة إلى ٦ في المائة. ويهدف حافز الاستثمار الجديد إلى خفض تكاليف إنشاء شقق سكنية صغيرة للإيجار ومساكن للطلاب. ويقدم المنح بالنسبة إلى الـ ٦٠ متراً مربعاً الأولى من سكن طلابي أو شقة صغيرة لا تتجاوز مساحة أرضيتها ٧٠ متراً مربعاً. و يتضمن مشروع ميزانية ربيع ٢٠٠٦ مقترحاً بتمديد مشروع الحافز حتى ٢٠٠٨.

٣٥٩- *محفـــل تكالـــيف البناء*. طلبت الحكومة إلى المجلس الوطني للإسكان وللبناء والتخطيط في شباط/فبراير ٢٠٠١ أن ينشـــئ محفـــلاً لتكاليف المباني. وتشمل أهداف المحفل خفض تكاليف البناء، وقبل كل شيء، خفض تكاليف السكن على المدى البعيد من خلال المعلومات والتعليم والتنمية.

٣٦٠- *المشاريع النموذجية*. خصص المجلس الوطني للإسكان وللبناء والتخطيط منذ ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ مـــبلغ ٢٠ ملـــيون كروناً سويدية سنوياً لدعم المشاريع النموذجية الملائمة التي تستخدم أساليب مبتكرة تخفض تكاليف السكن، فيما يتعلق بإنشاء مساكن جديدة للإيجار، وتعزز في ذات الوقت الاستدامة البيئية.

مبادرات إتاحة السكن

٣٦١- *مـــراجعة قانون بإتاحة السكن*. شكلت الحكومة لجنة عمل في أيار/مايو ٢٠٠٥ كانت مهمتها مراجعة التشريع المتعلق إتاحة السكن بواسطة البلديات، وشروط تحقيق أوضاع منصفة ومتساوية في سوق السكن. وعُرض مقترح اللجنة في مذكرة وزارية بعنوان "ظروف منصفة ومتساوية في سوق السكن". وتناولت التعديلات المقترح إدخالها على قانون مسؤولية البلدية عن إتاحة السكن، جوانب شملت توضيح أهداف إتاحة السكن، والحاجة إلى تقـــديم خدمة تخصيص السكن لطالبي السكن وأصحاب العقارات، والحاجة إلى معلومات إدخال لصياغة مبادئ توجيهية صادرة عن البلدية. وقد أحيلت المذكرة للدراسة في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣٦٢- ومن مقترحات اللجنة أن تنشئ كل بلدية أو منطقة لسوق السكن خدمة للإسكان تقدم المعلومات لطالبي السكن، وتنظم أولوية الطلبات، وتحارب التمييز، وتجمع معلومات أصحاب العقارات المتعلقة بسياسات تخصيص السكن، وتدعم الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في الحصول على سكن بوسائلهم الخاصة. وأوصت اللجنة أيضاً بأنه على أصحاب العقارات اعتماد سياسات تخصيص السكن وإعلام البلدية بها.

٣٦٣- *منسق شؤون الإسكان*. عينت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٥ منسقاً وطنياً لشؤون الإسكان تتمثل مهامه في تحديد المعوقات التي تحول دون حصول الشباب على مساكن خاصة بهم، ونشر المعلومات عن المبادرات الناجحة التي يقوم بها القطاع الخاص والبلديات (ToR 2005:37). وتعد فئة الشباب هي المجموعة الرئيسية التي يستهدفها عمل المنسق، ولكن ربما استفادت مجموعات أخرى من التدابير المقترحة. وسيسلم التقرير الختامي بشأن المهمة بحلول ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. و قد أصدر منسق شؤون الإسكان تقريراً مؤقتاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالعنوان: "شباب مدلل، وملاك عقارات ذوو نزوات غريبة" (لجنة الإسكان ٢٠٠٥: التقرير المؤقت رقم ١). ومن الاستنتاجات التي انتهى إليها التقرير أن الشروط الرسمية التي يمليها ملاك العقارات على المستأجرين تستبعد العديد من الشباب الذين لا يسمح دخلهم ولا وضعهم الوظيفي بالوصول إلى سوق استئجار المساكن. كذلك، وأشار التقرير إلى أن نقص المساكن قد شكل أرضاً خصبة للسوق السوداء المتنامية، وبصورة أساسية، في المناطق الحضرية. هنالك، بالطبع، مبيعات غير مشروعة لعقود الإيجار في السوق السوداء، وتأجير من الباطن ذي إيجارات باهظة، إلا أنه من الصعب التعامل مع هذه المشاكل من منظور قانوني بسبب صعوبة إثبات التعامل في السوق السوداء، وعدم وجود الباعث لدى الأطراف المشاركة للإبلاغ عن مثل ذلك التعامل.

٣٦٤- *ضمان الإيجار*. أعلنت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مقترحاً يقضي بتقديم مساعدة من الدولة إلى البلديات التي تعتزم استخدام ضمانات الإيجار كشكل من أشكال الدعم الموجه بصورة خاصة إلى الأشخاص الذين يواجهون تحديات فيما يتعلق بالاستقرار في سوق الإسكان.

٣٦٥- *المهمة المتعلقة بالاكتظاظ*. نصت توجيهات التخصيص الصادرة في ٢٠٠٦ عن المجلس الوطني للإسكان والبناء والتخطيط على أن تقدم الوكالة تقريراً حول الاتجاهات التاريخية للاكتظاظ والكيفية التي يتفاوت بها وسط المجموعات المختلفة. وسيولي التقرير الخاص بنتائج الاكتظاظ اهتماماً خاصاً لمنظوري الأطفال والمساواة الجنسانية. وسيُسلم التقرير في أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

معلومات عامة عن الاكتظاظ

٣٦٦- يعد حصول الشخص على غرفته الخاصة به أمراً مهماً بشأن فرص أطفال المدارس في التمتع ببيئة هادئة للنوم وأداء الواجب المترلي، مثلاً. ووفقاً لإحصاءات دراسات المستوى المعيشي فإن ٨٨ في المائة من أطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٣-٦ سنوات و٩٣ في المائة من الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٧-٩ سنوات لديهم غرفهم الخاصة. ومن بين عينة الأطفال الذين وُلد آباؤهم في السويد فإن ٩٤ في المائة لديهم غرفهم الخاصة، بينما الرقم المقابل وسط الأطفال الذين وُلد آباؤهم خارج السويد هو ٦٦ في المائة.

البيئة داخل المترل

٣٦٧- إن الغرض من الشروط الفنية التي يفرضها المجتمع على المباني هو جعل تكييف المبنى مع الاستخدام/النشاط المرجو مبدأ أساسياً وفقاً لقانون الشروط الفنية لأعمال البناء (١٩٩٤:٨٤٧). ويتضح هذا المبدأ في عدة طرق بما في ذلك المعايير الخاصة بدخول المعوقين وسلامة الطفل.

٣٦٨- وينبغي صيانة المباني حتى تحافظ على خصائصها الأساسية. إلا أنه قد اتضح في نهاية الثمانينيات أن الحال ليس كذلك، وأن أجهزة التهوية، على سبيل المثال، لا تتم صيانتها على الوجه المطلوب.

٣٦٩- ورداً على ذلك، طلبت الحكومة ومُنحت صلاحية إصدار لوائح تتعلق بالتفتيش الإجباري لأنظمة التهوية في جميع المباني. (القانون الخاص بالتفتيش العملي لأنظمة التهوية (١٩٩١:١٢٧٣) المعدل (١٩٩٩:٣٧٣). وقد فُرضت تلك اللوائح بسبب الزيادة المؤكدة في الإصابة بفرط الحساسية. وتركز اللوائح الاهتمام بصورة خاصة على بيئة الأطفال والشباب، وتشترط إجراء تفتيش لأنظمة التهوية في مرافق التعليم قبل المدرسي وفي المدارس كل سنتين.

٣٧٠- وقد وردت أيضاً أهمية البيئة المترلية المقبولة في الهدف المؤقت الذي اعتمده البرلمان (الريكسداج) من أجل الهدف القومي لنوعية البيئة "بناء بيئة صالحة". و يقرأ الهدف المؤقت كالآتي (مشروع قانون حكومي ٢٠٠١/١٢٨:٠٢): "لن يكون للمباني وخصائصها تأثيرات عكسية على الصحة بحلول ٢٠٢٠. وعليه ينبغي ضمان ما يلي:

- أن تكون المباني التي يقضي فيها الناس وقتهم بصورة متكررة أو لفترات طويلة تهوية ذات كفاءة معتمدة، وذلك بحلول ٢٠١٥؛

- أن تكون مستويات الرادون في مرافق التعليم قبل المدرسي وفي المدارس أقل من (٢٠٠ بيكيريل/متر مكعب) في الهواء بحلول ٢٠١٠؛

- أن تكون مستويات الرادون في المساكن أقل من (٢٠٠بيكيريل/متر مكعب) في الهواء بحلول ٢٠٢٠.

٣٧١- وشُكلت لجنة بمبادرة حكومية في ٢٠٠٢ لمراجعة قانون التخطيط والبناء، حيث تشمل المراجعة مسألة دخول المعوقين إلى المباني. وقد قدمت اللجنة تقريراً تمت إحالته للدراسة، ويتم الآن دراسته بواسطة المكاتب الحكومية.

٣٧٢- وخصصت الحكومة مبلغ ٣٠ مليون كروناً سويدية في ٢٠٠٤ لمنحة المصاعد التي تهدف للتشجيع على تركيب مصاعد في المباني السكنية القائمة، وبالتالي تحسين دخول الجميع إلى مساكنهم، بمن فيهم كبار السن والمعوقون. ويُشترط لاستحقاق المنحة تنفيذ التدابير الأخرى الضرورية لتحسين طريقة الدخول إلى المساكن.

تحسين التدابير المتعلقة بسلامة المصاعد

٣٧٣- أصدرت الحكومة قراراً في شباط/فبراير ٢٠٠٦ يقضي بتعديل قانون الشروط الفنية لأعمال البناء، جاء كالآتي:

- وضع علامات تحذيرية على المصاعد المخصصة لنقل الأشخاص والتي لا توجد فيها حماية من ناحية الحائط الخلفي، وذلك بحلول أول نيسان/ أبريل ٢٠٠٧؛

- في المباني المستخدمة كمحال تجارية أو مكاتب، ينبغي تركيب وسائل حماية في مصاعد نقل الأشخاص التي لا توجد فيها حماية من ناحية الحائط الخلفي، وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

- عند إجراء تغييرات ملحوظة في المصعد، لا بد من عمل التدابير اللازمة لتحسين سلامة المصعد.

التدابير المتخذة في إطار السياسة الاقتصادية للأسر

٣٧٤- يجوز *للأسر المعيشية* التي لديها أطفال يعيشون بالمترل، والأسر المعيشية التي لديها أطفال وتملك حق الحصول على الإعانة، والشباب الذين ليس لديهم أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولا تتجاوز ٢٩ سنة تقديم طلبات للحصول على إعانة السكن.

التدابير المتخذة في إطار سياسة الخدمات الاجتماعية

٣٧٥- *التشرد*. أُجري آخر مسح وطني لظاهرة التشرد في السويد في ٢٠٠٥، حيث تبين أن عدد الأشخاص، الذين يعوزهم السكن الخاص بهم، قد زاد في السويد خلال السنوات الأخيرة. وبلغ عدد المشردين، وقت إجراء المسح، على الأقل ٨٠٠ ١٧ شخصاً، بلغت نسبة الرجال منهم ثلاثة أرباع ذلك العدد. وتعاني نسبة كبيرة من المشردين إدمان المخدرات والأمراض العقلية. وبالتالي، فإن المبادرات الرامية إلى تحسين الرعاية الخاصة بمدمني المخدرات والرعاية النفسانية أمر حاسم لحل مشكلة التشرد.

٣٧٦- واقترحت الحكومة، في مشروع ميزانية ربيع ٢٠٠٦ (مشروع قانون حكومي ٢٠٠٥/٠٦:١٠٠)، عدداً من التدابير لمكافحة ظاهرة التشرد. ومن أهداف تلك التدابير توضيح مسؤولية الخدمات الاجتماعية عن منع ظاهرة الطرد من المسكن والتشرد وسط الأسر التي لديها أطفال. واقترحت الحكومة أيضاً تخصيص موارد أكبر للمجلس الوطني للصحة والرفاه لدعم المبادرات المحلية لمكافحة التشرد.

٣٧٧- وأطلقت الحكومة في ٢٠٠٥ مبادرة من ثلاث سنوات لرعاية وعلاج إدمان المخدرات باسم "تعاقد من أجل الحياة". وتقدم المبادرة نظام تمويل هادف من الدولة لرعاية وعلاج إدمان المخدرات، وذلك لحفز البلديات والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تقديم وتعزيز الرعاية والعلاج لمشكلة إدمان المخدرات. والهدف هو تسهيل مهمة الأشخاص الذين يعانون الإدمان في الحصول على حاجتهم من الرعاية والعلاج. ويبلغ إجمالي المبلغ الذي خصصته الدولة لذلك الغرض ٨٢٠ مليون كروناً سويدية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٣٧٨- وخصصت الحكومة أيضاً من خلال مبادرة خاصة للرعاية النفسانية ما يقارب ٧٠٠ مليون كروناً سويدية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لبرامج استثمار محددة الأهداف للرعاية والسكن وإيجاد فرص العمل في مهن مفيدة للأشخاص الذين يعانون أمراضاً عقليةً و/أو إعاقات عقلية. والعمل مستمر، في إطار المبادرة المذكورة، في العديد من المشاريع الموجهة لمصلحة الأشخاص المشردين الذين يعانون أمراضاً عقلية.

المادة ١٢

المبدأ التوجيهي ١

٣٧٩- توضح اتجاهات متوسط العمر المتوقع، وانخفاض الوفيات بمسببات عديدة، وبصورة خاصة الانخفاض الكبير في الوفيات بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية - أن الصحة العامة في السويد في تحسن.

٣٨٠- والهدف الوطني الشامل للصحة العامة هو أن يعيش عدد أكبر من الناس أعماراً طويلة وبصحة جيدة. وإذا ما دُرست الاتجاهات بقياسات قُورنت فيها معدلات الإصابة بالمرض والوفيات والصحة فإن الصورة ستتغير كثيراً. فكبار السن اكتسبوا طاقة وظيفية أكبر منذ نهاية الثمانينيات، ويعتقدون أن صحتهم قد تحسنت. وزاد أيضاً متوسط العمر المتوقع خلال الفترة ١٩٧٠-٢٠٠٣ بدون اعتلالات خطيرة في النشاط، ولكن عدداً أكبر من الناس يعيش الآن بأمراض مزمنة مقارنة بأوائل الثمانينيات.

٣٨١- والسبب الرئيس للموت في سن مبكرة هو أمراض القلب والأوعية الدموية، والتي كثيراً ما تسبب أيضاً مشاكل صحية واعتلالات وظيفية. وقد انخفض خطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، لا سيما مرض احتشاء عضلة القلب، بنسبة حوالي ٢٣ في المائة ما بين ١٩٨٧ و٢٠٠٢، كما انخفض خطر الموت بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية أكثر من ذلك. وهذا هو السبب الرئيس في زيادة متوسط العمر المتوقع بنسبة كبيرة في السنوات الماضية. وتعد الوفيات بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية أكثر وسط الرجال مقارنة بالنساء.

٣٨٢- ويعزى انخفاض خطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية إلى تحسن العادات المؤثرة في الصحة، وبصورة أساسية خفض تدخين التبغ، ولحد ما، تحسن النظام الغذائي. أما انخفاض خطر موت الأشخاص المصابين بأمراض القلب والأوعية الدموية فيعود بصورة أساسية إلى التدخل الطبي.

٣٨٣- وتبلغ نسبة مرضى السكري في السويد حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ عشرهم مصاب بمرض السكري من النوع "١". وهنالك زيادة طفيفة في نسبة المصابين وسط البالغين، إلا أن معدل الإصابة بداء السكري لم يزد، على الرغم من زيادة مؤشر كتلة الجسم عند التشخيص. وقد انخفض معدل الوفيات بسبب داء السكري منذ ١٩٨٠ بنسبة ٢٨ في المائة وسط النساء، ولكن ظل ثابتاً وسط الرجال. والتفسيرات المحتملة لانخفاض معدل الوفيات وزيادة أعداد الذين يعيشون بنجاح رغم الإصابة، هي العلاج الوقائي الفعال لارتفاع الكولسترول وارتفاع ضغط الدم والعلاج الأفضل لداء السكري. وقد زادت الإصابة بداء السكري من النوع "١" منذ مطلع الثمانينيات، خاصة في مجموعات الشباب، ولكن يبدو أنه ينخفض وسط البالغين.

٣٨٤- ويعاني زيادةَ الوزن أو السمنة أكثر من نصف الرجال وما يزيد قليلاً عن ثلث النساء في الفئة العمرية ١٦-٧٤ سنة في السويد. وتقل نسبة المصابين بالسمنة من الرجال والنساء قليلاً عن ١٠ في المائة. وتعد نسبة الأشخاص الذين يعانون زيادة الوزن في ازدياد في كل الفئات العمرية، بمن في ذلك الأطفال في سن الدراسة. وزادت نسبة الأشخاص الذين يعانون السمنة زيادة كبيرة خلال التسعينيات، ولكن يبدو أن الزيادة أصبحت مستقرة ما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

٣٨٥- وزادت منذ الثمانينيات نسبة الأشخاص الذين يعانون زيادة الوزن في كل المجموعات الاجتماعية الاقتصادية وفي المجموعات ذات المستويات التعليمية المتباينة. وزادت الفروق الاجتماعية، بعض الشيء، وسط الرجال والنساء فيما يتعلق بالإصابة بالسمنة؛ حيث ارتفعت نسبة الأشخاص المصابين بالسمنة وسط الأقل تعليماً مقارنة بالأشخاص الأكثر تعليماً.

٣٨٦- وعقب الانكماش الذي وقع خلال الثمانينيات، زادت نسبة السكان الذين يشعرون بالقلق منذ مطلع التسعينيات. وتنطبق تلك الزيادة على السكان بصورة عامة، عدا وسط النساء المسنات حيث كانت النسبة عند مستوى عال بصورة مستقرة منذ الثمانينيات. وقد اشتكت ٢٥ في المائة من النساء واشتكى ١٥ في المائة من الرجال من مثل هذه المشاكل في ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. إلا أن أحدث البيانات من ٢٠٠٤ تبين أن نسباً أدنى من السكان تشتكي أعراض قلق حاد مقارنة بالفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن السابق لأوانه القول بما إذا كان ذلك يمثل انعكاساً في التوجه.

٣٨٧- وهنالك تفاوت كبير في الصحة العقلية بين المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية. فالأشخاص العاطلون عن العمل، أو الذين يتلقون تعويضاً في حالة المرض أو تعويضاً عن العمل، والآباء الذين يعيشون بمفردهم، والأفراد المولودون لأجانب - يعانون تدنياً في الصحة العقلية إلى حد أكبر من المتوسط.

٣٨٨- ويعد تدني الصحة العقلية عامل خطر هام فيما يتعلق بالانتحار. و انخفض معدل الانتحار بصورة ملحوظة منذ مطلع السبعينيات؛ حيث انخفض عدد حالات الموت انتحاراً بين ١٩٨٧ و٢٠٠٢ بنسبة الثلث بالنسبة لكل من الرجال والنساء، ولكن هنالك نزعة، منذ ١٩٩٨، نحو الزيادة وسط الشباب من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-٢٤ سنة. ويعد الانتحار أكثر شيوعاً وسط الرجال؛ ففي ١٩٩٨ بلغ عدد الرجال الذين انتحروا ثلاثة أضعاف عدد المنتحرات، أما الشروع في الانتحار فأكثر شيوعاً وسط النساء.

٣٨٩- وفقاً للدراسات التي أعدتها إحصاءات السويد عن الأحوال المعيشية، ذكر ٨ في المائة من الرجال والنساء، الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و٨٤ سنة، أنهم كانوا ضحايا للعنف أو التهديد، على الأقل مرة واحدة ، وذلك في ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وقد كانت نسب الرجال والنساء الذين كانوا ضحايا للعنف أو التهديد متساوية لأول مرة.

٣٩٠- ويموت حوالي ١٠٠ شخص سنوياً نتيجة للعنف؛ وفي ٢٠٠٢ مات بسبب العنف ٦٦ رجلاً و٣٧ امرأة. وظل العنف القاتل عند نفس المستوى خلال الثلاثين سنة الماضية، بينما انخفض عدد الأطفال الذين يتعرضون لعنف قاتل؛ فحالياً تبلغ نسبة الأطفال حوالي ٧ في المائة من ضحايا العنف القاتل.

٣٩١- وكانت الأمراض المعدية السبب الرئيس للموت ولكن الإصابة بها انخفضت انخفاضاً حاداً. إلا أن البكتيريا المقاوِمة ومقاوَمة بعض الأمراض للمضادات الحيوية قد صعّبتا علاج الأمراض المعدية. ويحمل المسافرون بصورة مستقرة كميات كبيرة من البكتيريا المقاوِمة من مناطق أخرى من العالم. ويشكل مرض السل الناجم عن بكتريا مقاوِمة، والذي لا يمكن علاج بعض حالاته، مشكلة مستقلة. وقد سُجل في أواخر التسعينيات انخفاضاً في عمليات التحصين وسط الأطفال الصغار، إلا أن الاتجاه قد انعكس الآن.

٣٩٢- وارتفع مرة أخرى معدل الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. ويعد مرض الكلاميديا أكثر تلك الأمراض شيوعاً في السويد، أما فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والزّهري فيعدان حالياً من المشاكل المحدودة نسبياً، ولكن تعني الزيادة في معدل الإصابة تزايد الحاجة إلى القيام بجهود وقائية.

٣٩٣- وزادت بصورة متواصلة نسبة الأطفال والشباب الذين لا يعانون نخراً في الأسنان خلال الفترة ١٩٨٥-٢٠٠٠، ولكن لأول مرة لم يسجل استمرار في التحسن خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، بل لوحظ وجود تراجع طفيف وسط الأطفال في سن ١٢ سنة. وزادت باستمرار نسبة البالغين من السكان الذين يحتفظون بأسنانهم الأصلية كاملة، ولكن لا يزال التفاوت الاجتماعي كبيراً فيما يخص صحة الأسنان، كما لا يبدو أن هنالك أية نزعة لانخفاضه.

٣٩٤- ويعد مستوى الصحة الإنجابية ممتازاً في السويد؛ وقد عاود معدل الولادات الارتفاع بعد التوقف الذي شهدته التسعينيات. وعلى الرغم من التقلبات في معدل الولادات، فإن متوسط عدد الولادات خلال حياة المرأة ظل مستقراً عند ولادتين، وذلك طيلة سنوات القرن العشرين. ويحمي الشباب أنفسهم من الحمل غير المرغوب فيه بصورة أفضل من حمايتهم أنفسهم ضد الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والتي تعد السبب الأكثر شيوعاً للعقم. وتعد حصيلة حالات الحمل والولادات في السويد إيجابية.

٣٩٥- وعند إجراء مقارنة على المستوى الدولي، نجد أن الأطفال والشباب في السويد يتمتعون بصحة جيدة. حيث أوضحت الدراسات النوعية التي أُجريت في البلدان الأوروبية أن أطفال وشباب السويد هم الأوفر صحة والأكثر رضى عن حياتهم. ومع ذلك، فقد زادت الإصابة بالأعراض النفسانية والجسدية، مثل آلام المعدة والصداع واضطرابات النوم. ويعد مستوى الصحة المرتبطة بالبيئة وسط الأطفال في السويد جيداً بصورة عامة، على الرغم من أن الحساسية تمثل مشكلة كبيرة. ويتعرض الأطفال والشباب اليوم إلى الضجيج، الأمر الذي يؤذي السمع إلى حد غير مسبوق.

٣٩٦- ويعد معظم المسنين من السكان بصحة جيدة نسبياً، كما يعتقد المسنون أن صحتهم قد تحسنت منذ الثمانينيات.

٣٩٧- وانخفض معدل تدخين التبغ وسط الرجال والنساء في كل الفئات الاجتماعية - الاقتصادية منذ مطلع الثمانينيات. وانخفض التدخين وسط الرجال بمعدل أسرع من معدل انخفاضه وسط النساء، ولكن نسبة المدخنين من الرجال المولودين خارج السويد فاقت كثيراً نسبة المدخنين من المولودين في السويد. وقد أصبح ذلك التفاوت الاجتماعي أكثر وضوحاً خلال السنوات الأخيرة؛ فأكبر نسبة للمدخنين توجد وسط الأشخاص الذين يتلقون تعويضاً في حالة المرض وتعويضاً عن العمل و العاطلين عن العمل لفترات طويلة.

٣٩٨- وزاد استخدام التبغ الرطب، الذي يوضع تحت الشفة العليا أو بين باطن الخد واللثة، منذ مطلع السبعينيات، وازدادت نسبة مستخدمي ذلك النوع من التبغ وسط الرجال والنساء خلال التسعينيات. وذكر ثلث الذين يستخدمون ذلك النوع من التبغ بصورة يومية أنهم يدخنون أيضاً من وقت لآخر.

٣٩٩- وزاد استهلاك الكحول بحوالي ٣٠ في المائة خلال الفترة من ١٩٩٦-٢٠٠٤. إلا أن أحدث الإحصاءات تشير إلى استقرار الزيادة في استهلاك الكحول. وقد زادت، خلال فترة العشر سنوات الأخيرة، نسبة الأشخاص الذين يعد معدل استهلاكهم للكحول عند مستوى الخطر، كما زاد تناول الكحول وسط الشباب في حفلات السمر.

٤٠٠- وانخفضت، منذ الثمانينيات، حالات الوفيات المرتبطة بتناول الكحول وسط الرجال، إلا أنها ارتفعت وسط النساء، خاصة في الفئة العمرية ٤٥-٦٥ سنة. ومعظم متناولي الكحول المعرضون للخطر من الشباب من الجنسين، ولكن عادة ما تحدث حالات الوفاة الناجمة عن سوء استخدام الكحول عند سن الستين تقريباً. وبالتالي، فإن تأثيرات استهلاك الكحول في الجيل الحالي من الشباب لن تظهر قبل عقدين أو ثلاثة عقود.

المبدأ التوجيهي ٢

تجدر الإشارة إلى البندين رقم ٢٦ و٢٨ من تقرير "الصحة للجميع".

٤٠١- اعتمد البرلمان (الريكسداج) في ربيع ٢٠٠٣ أحد عشر مجالاً بصفتها أهدافاً لسياسة الصحة العامة تم عرضها في "أهداف الصحة العامة" (مشروع قانون حكومي ٢٠٠٢/٠٣:٣٥، التقرير (2002/03:SoU07، بلاغ الريكسداج ٢٠٠٢/٠٣:١٤٥). وقررت الحكومة أيضاً وفقاً لمشروع القانون أن يكون الهدف الوطني الشامل لسياسة الصحة العامة هو خلق أوضاع اجتماعية تضمن، للسكان كافة، التمتع بصحة جيدة على قدم المساواة. وستقدم الحكومة في ٢٠٠٦ بلاغاً خطياً إلى البرلمان (الريكسداج) من أجل متابعة تنفيذ الهدف الوطني للصحة العامة والهيكل المعتمد لتحقيق الأهداف الشاملة للقطاعات.

٤٠٢- وانطلقت، مع خطة العمل الوطنية لتحسين الخدمات الصحية والطبية (مشروع قانون حكومي ١٩٩٩/٢٠٠٠:١٤٩، تقرير (2000.01:SoU5، بلاغ الريكسداج، رقم ٢٠٠٠/٠١:٥٣) مبادرة شاملة لتعزيز الرعاية الأولية والرعاية الطبية للمسنين والرعاية النفسانية (انظر الفقرة ٣٤ من *الملاحظات الختامية*).

٤٠٣- وانتهى عقد التنمية الذي تقوم عليه خطة العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. واتفقت الدولة والرابطة السويدية للهيئات المحلية والأقاليم على أهمية أن يتواصل في المستقبل أيضاً عمل التنمية الإيجابي الذي بدأ مع خطة العمل. ووفقاً لذلك، قرر البرلمان تجديد الاتفاق بين الأطراف.

٤٠٤- وكُلف المجلس الوطني للصحة والرفاه بمتابعة سير خطة العمل الوطنية في خريف عام ٢٠٠٦.

نظام رعاية المسنين

٤٠٥- يحق للأفراد بموجب قانونين سويديين (١٩٩٩:١١٧٥) و(١٩٩٩:١١٧٦) استخدام اللغة الصامية أو الفنلندية أو المنكيلي (أي فنلندية منطقة تورنيدالن) في معاملاتهم مع الإدارات الحكومية والمحاكم فيما يتصل بممارسة السلطة العامة في المناطق الجغرافية ("التقسيمات الإدارية اللغوية") التي شاع فيها استخدام تلك اللغات تقليدياً وما زالت تستخدم بقدر كاف. وتشمل الحقوق التي يحميها القانون حق الأفراد في الاستفادة من خدمات التعليم التحضيري ورعاية المسنين مقدمةً كلياً أو جزئياً بتلك اللغات في مناطق معينة. غير أنه لا بد من توفير خدمات رعاية للمسنين تلائم جميع لغات الأقليات الوطنية وثقافاتها، حتى خارج التقسيمات الإدارية اللغوية. وينبغي أن تدرك جميع دوائر الخدمات الصحية والطبية ومرافق رعاية المسنين وأن تأخذ في الاعتبار ما قد يكون لأفراد الأقليات الوطنية من احتياجات خاصة.

٤٠٦- لذلك، زادت عدة بلديات الخدمات المقدمة إلى المقيمين فيها بلغات أخرى أو هي تعتزم القيام بذلك، وأنشأت دور رعاية خاصة أو أجنحة خاصة داخل دور الرعاية للمسنين الذين يتكلمون الفنلندية مثلاً. وفي عام ٢٠٠٤، كان في البلد ٣٠ وحدة إسكان خاصة ذات طابع إثني، ١٩ منها للناطقين بالفنلندية. وقد تعزى الصعوبات في الوصول إلى أصحاب الانتماءات اللغوية الأخرى إلى نقصان المعرفة أو المعلومات المتاحة للمجموعات بشأن التدابير العامة. وتتخذ البلديات تدابير قصد تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية أو المنتمين إلى الأقليات الوطنية. ومن بين البلديات السويدية التي تفيد بأنها تضم مواطنين مسنين من ذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية الإثنية، يقول ٣٤ في المائة منها فقط إن باستطاعتها تلبية احتياجات جميعهم أو جلهم من حيث توافر موظفين يتكلمون لغة المستعملين. ويفتقر ٥٩ في المائة من البلديات المعنية إلى أنشطة تلائم أياً من المجموعات الإثنية.

٤٠٧- وترى الحكومة أن من اللازم النهوض بنوعية خيارات الرعاية الخاصة بالأشخاص ذوي الأصول الأجنبية أو المنتمين إلى إحدى الأقليات الوطنية وتوسيع نطاق هذه الخيارات. وينطبق ذلك على جميع الجوانب من النهوض بالإعلام وإتاحة خيارات إسكان أنسب إلى توسيع برامج الأنشطة اليومية وتشكيل فرق خاصة لتقديم خدمات المساعدة المترلية مزودة بالمهارات اللغوية والثقافية المناسبة. وفي البلديات التابعة للتقسيمات الإدارية الآهلة بالصاميين والفنلنديين والمنكيلي، من المهم بشكل خاص إعلام المسنين بحقهم في الرعاية المقدمة كلياً أو جزئياً باللغات المناسبة وتوفير برامج تلائم هذه المجموعات. وبناء عليه، يقترح مشروع ميزانية الحكومة لفصل الربيع تخصيص ٥٠ مليون كروناً سويدية سنوياً في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ لحث استحداث خدمات رعاية للمسنين تلائم مجتمعاً متعدد الثقافات.

المبدأ التوجيهي ٣

٤٠٨- ينص قانون الخدمات الصحية والطبية على تقديم رعاية جيدة للجميع على قدم المساواة. وبلغت مصروفات الرعاية الصحية في عام ٢٠٠٤ نحو ٢٣٢ مليار كروناً سويدية (بما يشمل المصروفات البلدية المتصلة برعاية المسنين)، أي ما يعادل ٩ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. ومقارنة بعام ١٩٩٤ حيث بلغت المصروفات ١٣٧ مليار كروناً سويدية، ارتفعت نسبة مصروفات الرعاية الصحية من الناتج القومي الإجمالي. فقد بلغت مصروفات الرعاية الصحية نسبة ٨,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩٤، وارتفعت إلى ٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٩. وهكذا، ارتفعت نسبة مصروفات الرعاية الصحية من الناتج القومي الإجمالي في السنوات الخمس الماضية بوتيرة أسرع منها في فترة السنوات الخمس التي سبقتها.

٤٠٩- وتخصص للرعاية الأولية نسبة ١٩ في المائة من صافي إجمالي المصروفات العمومية (المجالس الإقليمية والبلديات)، أي ما يعادل ٢٦ مليار كرونا سويدية.

المبدأ التوجيهي ٤

٤١٠- (أ) بالإضافة إلى ذلك، انخفض معدل وفيات الرضع بالنصف منذ عام ١٩٨٤. ففي عام ٢٠٠٤، سُجلت وفاة ٣,١ مواليد من كل ١ ٠٠٠ مولود خلال سنة الحياة الأولى.

٤١١- (ب) ١٠٠ في المائة

٤١٢- (ج) ١٠٠ في المائة

٤١٣- (د) ١٠٠ في المائة بالنسبة إلى جميع اللقاحات إلا اللقاح ضد الدرن، الذي لا يُقدم إلا لمجموعات معينة.

٤١٤- (هـ) مـــا فتئ متوسط العمر المرتقب يزداد. وكما أشير إليه آنفاً، تبين اتجاهات متوسط أمد الحياة وتراجع معدل الوفيات بالنسبة إلى أسباب وفاة عدة أن مستوى الصحة العامة في السويد ما زال يتحسن. ففي عام ٢٠٠٤، كان متوسط العمر المرتقب عند الولادة ٧٨,٤ عاماً للذكور و٨٢,٧ عاماً للإناث. وازداد متوسط أمد الحياة منذ عام ١٩٩٠ بـــنحو أربع سنوات للرجال وبأكثر من سنتين بقليل للنساء. وهكذا، ارتفع متوسط أمد الحياة لدى الرجال بوتيرة أسرع مـــنه لـــدى النساء، وانخفض الفرق بين متوسط أمد الحياة لدى الرجال والنساء من ٥,٦ سنوات إلى ٤,٣ سنوات منذ عام ١٩٩٠.

٤١٥- (و) ١٠٠ في المائة

٤١٦- (ز) ١٠٠ في المائة

٤١٧- (ح) ١٠٠ في المائة

المبدأ التوجيهي ٥(أ)-(د)

٤١٨- يحصل جميع الأطفال في السويد على الرعاية الصحية، بمن فيهم أبناء ملتمسي اللجوء والمقيمين في البلد دون تصريح.

٤١٩- وينص قانون التعليم على تقديم الرعاية الصحية المدرسية إلى تلاميذ الصفوف التحضيرية والتعليم الشامل الإجباري والتعليم الثانوي ومدارس الأطفال الذين يجدون صعوبة في التعلم والمدارس الخاصة والمدارس الصامية. وتشمل الرعاية الصحية المدرسية الفحوص الصحية والرعاية الطبية الأساسية، وينبغي تزويد المدارس بمسؤول طبي مدرسي وممرضة مدرسية. وأعلنت الحكومة في مشروع قانون الصحة والتعلم والأمن (مشروع القانون الحكومي ٢٠٠١/٢٠٠٢:١٤) أنها تنوي استحداث خدمة صحية طلابية. وستشمل الخدمة الصحية الطلابية مبادرات طبية ونفسانية ونفسية اجتماعية ومبادرات تعليمية خاصة.

٤٢٠- (هـ) يتلقى جميع من ينتظرون مولودهم الأول تدريباً أبوياً يرمي إلى النهوض بصحة الأطفال. ويعلّم التدريب الوالدين كيفية رعاية الطفل ويتيح لهم فهم نمط الحياة الأفضل لصحة الأطفال والوالدين. كما يتلقى كل والدين الرعاية في مراكز رعاية الأمومة، وبعد الولادة، في مراكز طب الأطفال. ولا يلزم الانتظار للحصول على خدمات رعاية الأمومة أو خدمات طب الأطفال، التي تقدم مجاناً للوالدين والأطفال جميعاً.

٤٢١- (ز) دخل قانون الأمراض المعدية الجديد (مشروع القانون الحكومي ٢٠٠٣/٢٠٠٤:٣٠) حيز النفاذ في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويهدف القانون الجديد إلى تحسين التوازن بين حاجة الناس للوقاية من الأمراض المعدية وحقوق المصابين بها في الخصوصية والمعاملة وفق الأصول.

٤٢٢- وشرعت الحكومة أيضاً في تقييم ضرورة اعتماد تدابير استثنائية للتحكم في حالات تفشي الأمراض المعدية الناتجة عن تفشي مادة معدية بصورة طبيعية أو متعمدة، ووافق البرلمان على اقتراح الحكومة. ودخلت تعديلات القانون حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما حُثت جهود التأهب للكوارث خلال تلك الفترة، بما في ذلك الجهود المتصلة بالأمراض المعدية. وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٥، قدمت هيئة المراقبة المعنيةُ خطة عمل وطنية تتعلق بالاستجابة العاجلة لانتشار الانفلوانزا الوبائي. واتخذت الحكومة عدداً من التدابير صوب تنفيذ خطة العمل.

٤٢٣- (ح) انظر المادة ٩، *الرعاية الطبية*.

المادة ١٣

تعليم الأطفال والشباب

ترويج فهم الأقليات الوطنية

٤٢٤- من المهم أن يُلقن جميع الأطفال والتلاميذ، سواء أكانوا من إحدى الأقليات أو من أغلبية السكان، تاريخ الأقليات الوطنية في السويد وأن يطلعوا على ثقافاتها ولغاتها وأديانها. وتنص المقررات والمناهج الدراسية الوطنية لمدارس التعليم الإجباري والثانوي على ضرورة التعريف بالأقليات الوطنية ولغاتها. (انظر الفرع ٣٨، *الملاحظات الختامية*).

٤٢٥- وأوعزت الحكومة إلى وكالة التعليم الوطنية، في أيار/مايو ٢٠٠٥، بأن تستعرض مجموعة مختارة من الكتب المدرسية المستخدمة في التعليم الإجباري والثانوي. وينبغي تقييم الكتب من حيث كيفية ومدى حيدها عن القيم الأساسية الواردة في المقرر الوطني. وينبغي التنبه بصورة خاصة إلى أي مظاهر تمييز أو غيرها من أشكال المعاملة المهينة. وستقدم وكالة التعليم الوطنية تقريرها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٤٢٦- وقدمت وكالة التعليم الوطنية تقريراً إعلامياً في عام ٢٠٠٢ بعنوان "الأقليات الوطنية في السويد - مراعاة الأصل في رعاية الأطفال وفي المدارس". وتناول التقرير تاريخ خمس من الأقليات الوطنية ولغاتها وثقافاتها. وقد توخى تسليط الضوء على الأقليات الوطنية وحث منظمات أخرى معنية برعاية الأطفال والنظم المدرسية على الاقتداء به. كما قدم التقرير عرضاً موجزاً للسياسة الجديدة الخاصة بالأقليات وتأثيرها على رعاية الأطفال والمدارس.

٤٢٧- ونُفذ مشروع مدرسي خاص في إطار المبادرة الإعلامية الشاملة الخاصة بالصاميين بوصفهم سكان السويد الأصليين. وباشرت الحكومة المشروع في عام ٢٠٠٠ وخُصص له مبلغ ٢٠ مليار كروناً سويدية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤. وتمثل المشروع في مبادرة إعلامية ومعرفية موجهة إلى تلاميذ الصفوف من السابع إلى التاسع وإلى جميع المدرسين في البلد. وكان الهدف منها دعم الجهود الرامية إلى زيادة فهم سكان السويد الأصليين، وتزويد مدرسي تلك الصفوف بالمعارف الأساسية لإعطاء الدروس، وإثارة نقاشات بشأن حالة الصاميين الراهنة

وثقافتهم وتاريخهم. وقُسم المشروع إلى مرحلتين. وأعدت مطبوعة إعلامية بعنوان "*Same, same but different*" (الشعب الصامي، مثيلنا المختلف) ووزعت على عدد كبير من المدارس. كما دعي تلاميذ الصفوف من السابع إلى التاسع إلى ستكهولم لحضور حلقة دراسية والمشاركة في رحلة للتعرف على الصاميين والبيئات الصامية قصد التعمق في دراسة الموضوع.

٤٢٨- وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كلفت الحكومة وكالة التعليم الوطنية بإجراء مسح محدّث للظروف التعليمية للأقليات الوطنية. وكان الغرض من ذلك تكوين صورة واضحة وآنية عن وضع الأقليات العام وعن أي مبادرات إضافية قد يتعين اتخاذها. وقدمت الوكالة تقريرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وأكد التقرير مواطن القصور التي تعتري الظروف التعليمية للأقليات الوطنية وأوصى بتدابير لتحسين الوضع.

٤٢٩- وشملت توصيات وكالة التعليم الوطنية بالأساس إدخال تغييرات على اللوائح المتعلقة بتعليم الطلاب بلغتهم الأم وضرورة القيام بحملات إعلامية. كما تشدد التوصيات على الحاجة إلى إذكاء وعي البلديات بمسؤوليتها عن الظروف التعليمية للأقليات الوطنية وعن تنظيم دروس باللغات الأم.

٤٣٠- وتوصي وكالة التعليم الوطنية بإدخال تعديلات على اللوائح الحكومية المتعلقة بتعليم الطلاب بلغاتهم الأم لضمان:

- تلقي الأقليات الخمس جميعاً تعليماً بلغتها حتى إن لم يكن ذلك بلغة الخطاب اليومية أو كان الطلاب يجهلون أسس اللغة؛

- تلقي الأقليات الخمس جميعاً تعليماً بلغتها حتى وإن قل عدد الطلاب عن خمسة.

٤٣١- وأوصت وكالة التعليم الوطنية أيضاً بأن تنظر الحكومة في تضمين قانون التعليم الإجباري وقانون التعليم الثانوي حكماً منفصلاً بشأن لغات الأقليات الوطنية، كوسيلة لتزيل لغات الأقليات منزلة خاصة. وأوعزت الحكومة إلى الوكالة بعد ذلك بحساب التكاليف الاقتصادية المتصلة بالاقتراحات. وقدمت الوكالة تقريرها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، وتعكف الدواوين الحكومية حالياً على صياغة الحكم. وتنوي الحكومة فيما بعد اقتراح تدابير. وقدمت الوكالة أيضاً توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للسلطات الوطنية تحسين ظروف التعليم بلغات الأقليات الوطنية، وعُممت هذه التوصيات بطبع التقرير وتوزيعه على جميع البلديات لإبلاغها بنتائج المسح الذي أجرته الوكالة وتزويدها بمعلومات عن الأقليات الوطنية في السويد.

٤٣٢- وتعبر القيم الأساسية المنطبقة على التعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس والتعليم الإجباري والتعليم الثانوي وتعليم الكبار البلدي عن القيم الديمقراطية ومبدأ تكافؤ جميع البشر في القيمة والحقوق الذي تستند إليه اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وبغية تعزيز الحماية من التمييز وغير ذلك من أشكال المعاملة المهينة ودعم المساواة في المعاملة، اقترحت الحكومة، في مشروع القانون المعنون "الأمن والاحترام والمسؤولية - حظر التمييز وغير ذلك من أشكال المعاملة المهينة" (مشروع القانون الحكومي ٢٠٠٥/٢٠٠٦:٣٨)، قانوناً يحظر التمييز وغيره من أشكال المعاملة المهينة تجاه الأطفال والطلاب. واعتمد البرلمان مشروع القانون الحكومي في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وينطبق قانون حظر التمييز وغيره من أشكال المعاملة المهينة تجاه الأطفال

والطلاب (٦٧:٢٠٠٦) على التعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس والتعليم الإجباري والتعليم الثانوي وتعليم الأطفال الذين يجدون صعوبة في التعلم والمدارس الخاصة والمدارس الصامية وتعليم الكبار البلدي. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويحظر هذا القانون التمييز على أساس نوع الجنس والإثنية والدين أو المعتقد والميول الجنسية والإعاقة. كما ينطبق على سائر أشكال المعاملة المهينة كالتحرش. وعزز القانون المطالبة باعتماد تدابير نشطة ضد التمييز وغيره من أشكال المعاملة المهينة وفرض لوائح على جميع المنظمات المشمولة بقانون حظر تلك الأشكال من المعاملة المهينة. ودعّم القانون مسؤولية المنظمات عن ترسيخ القيم الأساسية ووضّحها. وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، عينت الحكومة في وكالة التعليم الوطنية أمين مظالم معنياً بالمساواة في معاملة الأطفال والطلاب، وأناطت به مسؤولية ضمان امتثال قانون ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

التعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس

٤٣٣- نُقلت اللائحة القانونية المتعلقة بالتعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس من قانون الخدمات الاجتماعية إلى قانون التعليم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وفي الوقت نفسه، نُقلت مسؤولية مراقبة التعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس من المجلس الوطني للصحة والرفاه إلى وكالة التعليم الوطنية. ودخل أول مقرر تعليم تحضيري يعزز الولاية التعليمية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨. واقترن ذلك باعتماد المقرر الوطني الخاص بنظام التعليم الإجباري بحيث يدمج مراكز الترفيه الخاصة بتلاميذ المدارس.

٤٣٤- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يوجب القانون على السلطات المحلية توفير مرافق التعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس لمن تتراوح أعمارهم بين سنة و١٢ سنة دون تأخير غير معقول ومع مراعاة عمل الوالدين أو دراستهم أو احتياجات الطفل قدر اللزوم. ومنذ عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ مُنح أبناء العاطلين عن العمل أو من يقضون إجازة والدية، على التوالي، حق الالتحاق بالمدارس التحضيرية لما لا يقل عن ثلاث ساعات في اليوم أو خمس عشرة ساعة في الأسبوع. واعتمد في عام ٢٠٠٢ رسم أقصى للتعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس. وفي عام ٢٠٠٣، أقرّ التعليم التحضيري العام المجاني للأطفال في سن الرابعة والخامسة لما لا يقل عن ٢٥٢ ساعة في السنة. واعتُمدت الإصلاحات المتعلقة بالرسم الأقصى وتعميم التعليم التحضيري لأسباب من بينها زيادة الوصول إلى التعليم التحضيري.

٤٣٥- وتتولى مدارس التعليم التحضيري في السويد توفير برامج تعليمية حكيمة للأطفال، يشكل فيها التعلم والرعاية والتنمية وحدة متكاملة. وينبغي أن تحث رعاية أطفال المدارس نماء الطفل وتعلمه بواسطة أنشطة تعليمية جماعية، وأن تكمّل التعليم المدرسي وتوفر للأطفال ترفيهاً مفيداً. ويستفيد من الخدمات ذاتها الأطفال الذين يحتاجون في نمائهم إلى دعم خاص. وتيسر البرامج للوالدين الجمع بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

٤٣٦- ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٥، يُشترط الإبلاغ سنوياً عن نوعية التعليم التحضيري البلدي والرعاية البلدية لأطفال المدارس. ويُراد بذلك الإسهام في المتابعة والتقييم المستمرين. ويرمي الإبلاغ عن النوعية إلى النهوض بجهود تحسين النوعية على المستوى المحلي والإسهام من ثم في تحقيق الأهداف الوطنية.

٤٣٧- وشدد مشروع القانون الحكومي المعنون "النوعية في التعليم التحضيري" (مشروع القانون ٢٠٠٤/٢٠٠٥:١١) على التعليم التحضيري المتعدد الثقافات. وعدلت الحكومة مقرر التعليم التحضيري (Lpfö 98) كي يشير إلى أن مدارس التعليم التحضيري ينبغي أن تعمل على تمكين كل طفل ليست السويدية لغته الأم من تنمية هويته الثقافية وقدرته على التواصل بالسويدية ولغته الأم على حد سواء.

٤٣٨- كذلك أوضحت الحكومة أن قانون التمويل الحكومي الخاص بإنتاج مواد تعليمية معينة (١٩٩١:٩٧٨) ينطبق أيضاً على المواد التعليمية الهادفة إلى تشجيع اللغات الأم لتلاميذ التعليم التحضيري.

الصف التحضيري

٤٣٩- الصف التحضيري شكل غير إجباري من أشكال التعليم، أقرّ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويتعين على البلديات بموجبه توفير أماكن للأطفال مجاناً في صف تحضيري لما لا يقل عن ٥٢٥ ساعة في السنة ابتداءً من خريف السنة الدراسية التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة وحتى بلوغه سن التعليم الإجباري. وينبغي أن يدعم التعليم التحضيري نماء كل طفل و تعلّمه وأن يزوده بأساس متين لمشواره الدراسي مستقبلاً. وجميع الأطفال في سن السادسة مسجلون في الصفوف التحضيرية عموماً. وعُدل المقرر الوطني للتعليم الإجباري في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ كيما ينطبق أيضاً على الصف التحضيري. ويمثل الصف التحضيري الخطوة الأولى صوب تنفيذ أهداف المقرر الوطني وتحقيق مراميه.

التعليم الإجباري

المقرر ونظام إسناد الدرجات

٤٤٠- يوجد مقرر مشترك للتعليم الإجباري (Lpo 94)، ينطبق على الصفوف التحضيرية ومراكز الترفيه الخاصة بتلاميذ المدارس والتعليم الإجباري والمدارس الصامية والتعليم الإجباري الخاص بالأطفال الذين يجدون صعوبة في التعلم والمدارس الخاصة. ويعرض المقرر القيم الأساسية للتعليم في السويد والأهداف والمبادئ التوجيهية الأساسية. ويوجد أيضاً منهاج وطني لكل مادة. وأعلنت الحكومة في خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٦ أنها تنوي الإشارة بوضوح في مشروع قانون مقبل يقترح سن قانون جديد للتعليم إلى أن التعليم ينبغي أن يدعم حقوق الإنسان. كما تنوي الحكومة، في سياق استعراض للوثائق التوجيهية المتعلقة بالتعليم، أن تبرز أن حقوق الإنسان مكون رئيسي من مكونات الولاية الديمقراطية المنوطة بالمدارس وأن المدارس ينبغي أن تعرّف بحقوق الإنسان.

٤٤١- وأعلنت الحكومة أنها تود إلغاء مطلب الخطة المدرسية المحلية في إطار استعراض قانون التعليم. إذ ينبغي التركيز بدلاً من ذلك على تقارير النوعية التي يتعين على جميع المدارس والهيئات المسؤولة عن المدارس إعدادها كل سنة كجانب من جوانب المتابعة والتقييم. وتهدف تقارير النوعية إلى تشجيع الجهود المحلية الرامية إلى تحسين النوعية والإسهام من ثم في تحقيق أهداف التعليم الوطنية.

٤٤٢- يـــرد في جـــدول زمني العدد الأدنى المضمون من ساعات التعلم التي يحق للطلاب الحصول عليها تحت إشراف مـــدرس في مخـــتلف المواد. ويُخصص عدد محدد من الساعات في الجدول الزمني للمواد الاختيارية، أي أنه يجوز للطالب اختيار التعمق في دراسة مادة أو أكثر. ويمكن أيضاً أن تستخدم المدارس، في إطار محدد، ساعات لتخصيص وقت أطول ممـــا يطلـــبه الجـــدول الزمني لمواد معينة. وأدرج قرابة ٢٠ في المائة من مدارس التعليم الإجباري البلدي منذ خريف عام ٢٠٠٠ في بـــرنامج تعليم نموذجي لا يتقيد بالجدول الزمني المعتمد على المستوى الوطني. بل تتقيد هذه المدارس في عملها بالكامل بالأهداف المنصوص عليها في المقرر والمناهج الدراسية. وأوصت اللجنة المعنية برصد البرنامج النموذجي وتقييمه بإعفاء جميع مدارس التعليم الإجباري من الجدول الزمني. ويجري حالياً إعداد المقترح.

٤٤٣- وتُســـند في نهاية كل فصل درجات على سلم ثلاثي بداية من فصل الخريف في الصف الثامن. ولا تسند درجـــات للطـــلاب الذين لا يبلغون الأهداف المنصوص عليها في المنهاج للصف التاسع، أي الذين يخفقون، بل يخضعون لاختبار كتابي. ويوافى الطلاب وآباؤهم بمعلومات منتظمة عن التقدم والأداء الأكاديمي على مدى سنوات الدراســـة الإجبارية، وذلك بطرق من بينها حوارات المتابعة الشخصية المنتظمة التي يشارك فيها الوالد والمدرس والطالب. وإذا تبين أن الطالب يحتاج إلى تدابير دعم خاصة، يسهر المدرس الأول على إعداد خطة عمل. وتتاح للطالب ووليه الشرعي فرصة المشاركة في إعداد خطة العمل. وقررت الحكومة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ تعديل الأحكام المتعلقة بخطة العمل التي يتعين على المدرس الأول بموجبها أن يكفل الشروع في عملية تقييم إذا تبين أن الطالـــب قـــد يحتاج إلى تدابير مساعدة. وينبغي أن تحدد خطة العمل الاحتياجات وكيفية تلبيتها وطريقة متابعة التدابير وتقييمها. وترى الحكومة ضرورة إيضاح أن من واجب المدرسة إعلام الوالدين والطلاب باستمرار بتقدم الطالـــب في دراســـته على مدى سنوات الدراسة الإجبارية. وبناء عليه، قررت الحكومة أن توضع لجميع طلاب التعلـــيم الإجـــباري وما يعادله من أشكال الدراسة خطة متابعة فردية مستقبلية اعتباراً من فصل الربيع في عام ٢٠٠٦. وإلى جانب حوار المتابعة الشخصي، يلخص المدرس في خطة المتابعة الفردية التدابير التي يحتاجها الطالب لبلوغ الأهداف والتقدم إلى أقصى حد ممكن في إطار المقرر والمناهج الدراسية.

٤٤٤- وتقوم وكالة التعليم الوطنية بتجميع الامتحانات الوطنية في مواد اللغة السويدية والإنكليزية والرياضيات فـــيما يتعلق بالصف الخامس (طوعي) والصف التاسع (إلزامي)، وذلك قصد تيسير تقدم الطلاب وتقييم نواتج التدريس. وتنظم معظم المدارس الامتحانات الوطنية في الصف الخامس. ونظام الامتحانات الوطني وسيلة مفيدة بما أنها تحتوي أيضاً على أدوات تشخيصية. ويجري وضع قاعدة بيانات لجميع الامتحانات في مواد مختلفة.

التدريس باللغة الأم

٤٤٥- إذا كانت اللغة الأم لأحد الوليين الشرعيين للطالب أو كليهما لغة غير السويدية وكانت تلك اللغة لغة الخطـــاب اليومية لدى الطالب، وجب تعليم الطالب تلك اللغة في إطار مادة على حدة (تعليم اللغة الأم). (انظر الفرع ٣٨، *الملاحظات الختامية*). وفي السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، بلغت نسبة التلاميذ الذين ليست السويدية لغـــتهم الأم حـــوالي ١٤ في المائـــة وتلقـــى نحـــو ٥٥ في المائـــة مـــنهم تعليماً بتلك اللغة. وكانت الفنلندية والبوسنية/الكرواتية/الصربية والعربية أكثر اللغات شيوعاً.

٤٤٦- وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أوعزت الحكومة إلى وكالة التعليم الوطنية بإجراء مسح للظروف التعليمية فيما يخص الأقليات الوطنية في السويد. وقُدم التقرير الختامي إلى الحكومة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وشملت توصيات الوكالة منح جميع الأقليات الوطنية (الفنلنديون وفنلنديو تورنيدالن واليهود والصاميون وغجر الروما) حقاً أشمل في تلقي تعليم باللغة الأم. وتعكف الدواوين الحكومية حالياً على إعداد المقترحات.

التعليم في المناطق المحرومة

٤٤٧- قامت الحكومة على مدى سنوات عدة باستثمارات خاصة تهدف إلى تحسين حالة المدارس التحضيرية والمدارس في المناطق المحرومة. وتكثر في هذه المناطق حالات الطلاب الذين يصعب عليهم تحقيق الأهداف التعليمية، علماً أن الكثيرين منهم ذوو أصول أجنبية. وزيدت الاستثمارات بمقدار ٧٠ مليون كروناً سويدية في عام ٢٠٠٦ و١٥٥ مليون كروناً سويدية في عام ٢٠٠٧، أي ما مجموعه ٢٢٥ مليون كروناً سويدية. وسيجري التركيز بصفة خاصة على الطلاب الذين هاجروا إلى السويد في مرحلة متقدمة من دراستهم. ويُراد بذلك تحسين بلوغ الأهداف وزيادة عدد الطلاب الذين ينهون التعليم الإجباري والتعليم الثانوي بدرجات مقبولة. وستمول الاستثمارات مبادرات ترمي إلى النهوض بالقراءة وتدريس مواد باللغة الأم، بما في ذلك اللغة ذاتها والسويدية كلغة أولى والسويدية كلغة ثانية وتحسين مهارات المدرسين والمدرسين الأوائل. وستخصص الاستثمارات لِ ١٠٠ مدرسة في ٣٨ بلدية من أشد البلديات احتياجاً.

الاستثمار في الطلاب القادمين حديثاً

٤٤٨- تفيد الحكومة في مشروع ميزانية ربيع ٢٠٠٦ (٢٠٠٥/٢٠٠٦:١٠٠) بأنه يتعين وضع استراتيجية وطنية لتعليم الأطفال والشباب الذين قدموا حديثاً إلى السويد. وتعتزم الحكومة تكليف الهيئات التعليمية المختصة بإجراء تقييم وطني للظروف التعليمية للأطفال والشباب الذين قدموا حديثاً إلى البلد. وينبغي أن يشمل التكليف التوصية بتدابير من بينها إدخال تغييرات تنظيمية واعتماد ما يلزم من تدابير أخرى للنهوض بالمساواة والارتقاء بنوعية التعليم فيما يخص الطلاب القادمين حديثاً.

المدارس الحرة

٤٤٩- في السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ كان في السويد ٥٦٥ مدرسة حرة (تديرها جهات خاصة). وكان نحو ٦,٨ في المائة من التلاميذ مسجلين في مدارس التعليم الإجباري الحرة هذه.

٤٥٠- ويجب على المدارس الحرة استيفاء المعايير ذاتها التي تنطبق على المدارس البلدية. وهي ملزمة بالتدريس وفقاً لأحكام قانون التعليم والمقرر الوطني. وتخضع لإجراءات المراقبة والتفتيش ذاتها التي تخضع لها المدارس البلدية. وينبغي أن توفر للمدارس البلدية والمدارس الحرة ظروف متساوية ومتكافئة، وأن تفتح المدارس الحرة أبوابها لجميع الطلاب دون اعتبار للمستوى الاجتماعي أو الثقافة أو المعتقد. وتشمل قواعد تمويل المدارس الحرة واجباً بلدياً، يحكمه القانون، يتمثل في تحديد مبلغ التمويل الذي سيخصص لكل طالب، مع مراعاة التزامات المدرسة واحتياجات الطالب. ويُحدد التمويل استناداً إلى الأسس ذاتها التي تطبقها البلدية عند تخصيص الموارد لمدارسها هي.

معلومات عامة

٤٥١- تـــرك ١ في المائة من التلاميذ التعليم الإجباري خلال السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ دون الحصول على الدرجات المطلوبة.

التعليم الثانوي

٤٥٢- التعليم الثانوي طوعي ويشمل ١٧ برنامجاً وطنياً علاوة على برامج تعليمية حرة وأخرى مخصصة. ويحق لجمـــيع الشـــباب الحصول على التعليم، الذي ينبغي أن يكون متكافئاً حيثما قدم على المستوى الوطني. وينبغي مراعاة الطلاب الذين يحتاجون إلى دعم خاص. ولا يُشترط دفع رسوم، لكن البلدية قد ترى أن على الطالب توفير أدوات (محدودة) معينة. ويمكن أن توجد أيضاً عناصر على حدة من المؤسسة قد تترتب عليها تكلفة زهيدة على عاتق الطلاب.

٤٥٣- وكي يُقبل الطالب في برنامج من برامج التعليم الثانوي، ينبغي أن يكون قد أتم السنة الأخيرة من التعليم الإجباري أو ما يعادله بدرجة مقبولة في مادة اللغة السويدية أو السويدية كلغة ثانية، وفي الإنكليزية والرياضيات.

٤٥٤- ويجـــب على البلديات توفير التعليم في البرامج الحرة للطلاب الذين لم يُقبلوا في برنامج وطني أو برنامج مخصـــص. ويتمـــثل أحد أهداف البرنامج الحر في إعداد الطالب لاستئناف تعليمه في برنامج وطني. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ستوضع على عاتق جميع البلديات مسؤولية أوضح عن توفير التعليم كامل الوقت في برامج حرة.

٤٥٥- ويرتقي ٩٨ في المائة من تلاميذ التعليم الإجباري إلى التعليم الثانوي. وفي خريف عام ٢٠٠٤، كان ٨٠ في المائـــة مـــن هؤلاء الطلاب مسجلين في برنامج وطني أو برنامج مخصص؛ وكان ٧ في المائة منهم مسجلين في بـــرنامج تعليم حر و١٢ في المائة منهم في مدارس ثانوية أخرى (لا تتقيد بالبرامج). وينتقل نحو ٣٠ في المائة من طلاب البرامج الحرة بعد سنة إلى برنامج وطني أو مخصص.

٤٥٦- وفي نهايـــة الســـنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، نال ٨٢,٥ في المائة من طلاب الصف الثالث من التعليم الثانوي شهادة التخرج (٨٥ في المائة من الإناث و٨٠ في المائة من الذكور). وفي خريف عام ٢٠٠٠، وصل ٣٦ في المائة من طلاب الصف الثالث من التعليم الثانوي إلى التعليم العالي في غضون ثلاث سنوات.

٤٥٧- واعتمد البرلمان عدداً من التدابير بغية زيادة تطوير مدارس التعليم الثانوي والارتقاء بنوعيتها حتى يتمكن عـــدد أكـــبر مـــن الطلاب من بلوغ الأهداف التعليمية، وسينطبق جل هذه التدابير اعتباراً من السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وسوف يستعاض عن درجات الدروس بدرجات المواد، وستُمنح شهادة تعليم ثانوي، ويُرتقى بنوعية البرامج الحرة، ويتاح للطلاب خيار طلب التسجيل في أي مدرسة قصد توسيع حرية اختيارهم، وتُضاف مادة التاريخ إلى المواد الأساسية، وتعزز نوعية البرامج المهنية، وتتاح إمكانية اتباع برامج تعلم مهني حديثة.

تعليم الكبار

٤٥٨- يجب على البلديات السويدية، طبقاً لقانون التعليم، أن توفر تعليم الكبار البلدي وتعليم الكبار الذين يجدون صعوبة في التعلم وتعليم السويدية للمهاجرين. وجميع هذه البرامج مجانية.

٤٥٩- ويشتمل *تعليم الكبار البلدي* على برامج تعليم ابتدائي وثانوي خاصة بالكبار تكملها دورات متقدمة. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، كان ٤,١ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٦٤ سنة مسجلين في تعليم الكبار البلدي؛ وكان ٦٥ في المائة منهم من النساء و٣٥ في المائة من الرجال. ويحق للطلاب المسجلين في برامج تعليم الكبار البلدي طلب الحصول على مساعدات مالية دراسية.

٤٦٠- أما *تعليم الكبار الابتدائي* فيهدف إلى تزويد الكبار بمعارف ومهارات في مستوى التعليم الإجباري. ويجب على البلديات، وفقاً لقانون التعليم (١٩٨٥:١١٠٠) وضع برامج توعية موجهة إلى من تعوزهم تلك المهارات ويحق لهم مزاولة تعليم الكبار الابتدائي.

٤٦- ويهدف *تعليم الكبار الثانوي* إلى تزويد الكبار بمعارف ومهارات في مستوى التعليم الثانوي. وترمي الدورات المتقدمة إلى تزويد الكبار بتعليم يفضي إلى تدريب متخصص في مهنهم الحالية أو في مهنة جديدة.

٤٧- ويُخصص منذ عام ٢٠٠٤ تمويل حكومي هادف لتعليم الكبار البلدي وتعليم الكبار الذين يجدون صعوبة في التعلم، وذلك لأغراض مثل البنية الأساسية والمنهجية والنظريات التعليمية الرامية إلى تشجيع تعلم الكبار. وفي عام ٢٠٠٦ خصص لذلك الغرض ١,٨ مليار كروناً سويدية، وهو مبلغ يفترض أن يغطي ما يزيد قليلاً عن ٠٠٠ ٤٣ مكان في نظام تعليم الكبار كامل الوقت.

٤٦٣- ويهدف *تعليم الكبار الذين يجدون صعوبة في التعلم* إلى تزويد هؤلاء بمعارف ومهارات تعادل ما يمكن للشباب اكتسابه في التعليم الإجباري الخاص بالتلاميذ الذين يجدون صعوبة في التعلم وفي برامج التعليم الثانوي الوطنية أو المخصصة. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، كان ٤ ٧٩٤ طالباً مسجلين في برنامج تعليم الكبار الذين يجدون صعوبة في التعلم، ٤٩ في المائة منهم من النساء و٥١ في المائة من الرجال.

٤٦٤- ومنذ عام ١٩٩٧، تلقت النقابات سنوياً قرابة ٥٠ مليون كروناً سويدية، وهي تستخدم هذه الأموال لتوعية الكبار الذين نالوا من التعليم حظاً ضئيلاً وتشجيعهم على المشاركة في برامج تعليم الكبار.

٤٦٥- ويرمي برنامج *تعليم السويدية للمهاجرين*، وفقاً لقانون التعليم، إلى تزويد المهاجرين الكبار بأساسيات اللغة السويدية وتمكينهم من فهم المجتمع السويدي. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، كان ٦٠٤ ٤٧ أشخاص مسجلين في برنامج تعليم السويدية للمهاجرين، ٤٠ في المائة منهم من الرجال و٦٠ في المائة من النساء.

٤٦٦- وأقر *التدريب المهني المتقدم* في عام ٢٠٠١ كشكل من أشكال التعليم بعد الثانوي داخل نظام التعليم السويدي، ويجري تصميمه وتنفيذه في إطار شراكة بين البلديات ومؤسسات التعليم الخاصة ومؤسسات التعليم بعد الثانوي ودوائر الأعمال. ويرمي التدريب المهني المتقدم إلى تلبية الحاجة إلى يد عاملة مؤهلة حاصلة على

تدريـــب مهني متخصص. وتدوم البرامج ما بين سنة وثلاث سنوات ويُقضى ثلث مدة التدريب تقريباً في مكان العمل. ويحـــق لطلاب التعليم المهني المتقدم طلب مساعدات مالية دراسية، وتخضع البرامج لإشراف حكومي. وفي عام ٢٠٠٤، كـــان ٨٠٠ ١٣ شخص مسجلين في برامج التدريب المهني المتقدم، نصفهم من النساء ونصفهم الآخر من الرجال. وما زال التدريب المهني المتقدم قيد التطوير وأضيف ٠٠٠ ١ مكان في عام ٢٠٠٦ للتدرب كامل الوقت.

٤٦٧- وتتلقى *معاهد الكبار ("المعاهد الشعبية") والجمعيات الدراسية* تمويلاً حكومياً لتوفير برامج تعليم أكاديمي وتثقيفي. ويمكن أن يفضي التعليم في معاهد الكبار إلى القبول في المعاهد العليا والجامعات. وفي عام ٢٠٠٦، كان في الســـويد ١٤٨ معهـــداً من معاهد الكبار. ويُسجل في الدورات الطويلة بمعاهد الكبار كل فصل ٥٠٠ ٢٧ شخص في المتوسط، ٦٥ في المائة منهم من النساء و٣٥ في المائة من الرجال. وزادت الحكومة التمويل المخصص لهـــذا الشكل من أشكال تعليم الكبار بمقدار ٤٠٠ مليون كروناً سويدية (إضافة إلى المخصصات الحالية البالغة قيمـــتها ٢,٦ مليار كروناً سويدية في عام ٢٠٠٦)، وخصص جزء من هذا المبلغ لأنشطة الدعم التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتطويرها.

معلومات عامة

٤٦٨- تتوفر أشكال متنوعة من المساعدة المالية الرامية إلى تمكين الكبار من الالتحاق بالمدارس دون عائق مالي. ويوجـــد نظام متكامل للمنح الدراسية خاص بتعليم الكبار في المستويين الإجباري والثانوي وكذلك المعاهد أو غيرها من مؤسسات التعليم بعد الثانوي.

٤٦٩- وشـــكلت الحكومة للفترة ما بين عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٧ لجنة تعنى بدعم الشرعية والنوعية والمنهجية في مجـــال التصديق بالأساس خارج نظام التعليم العالي. ويرمي التصديق إلى تحديد مهارات الناس وخبراتهم الفعلية وينطبق خصوصاً فيما يتصل بالمهارات والخبرات المكتسبة في بلدان أخرى.

٤٧٠- وأنشأت وكالة التعليم الوطنية، بإيعاز من الحكومة، بوابة على الإنترنت تتضمن إرشادات أكاديمية ومهنية.

التعليم العالي

٤٧١- يقـــدم التعلـــيم العـــالي في السويد مجاناً للطلاب السويديين والأجانب على حد سواء. وتوجد في كل محافظة جامعات ومعاهد جامعية، وهي ثمرة استثمار هادف من جانب الحكومة. ويتمثل هدف الحكومة على المدى الطويل في أن يكـــون ٥٠ في المائة من الناس في كل فئة عمرية قد بدأوا الدراسة في التعليم العالي في سن الخامسة والعشرين. وفي عام ٢٠٠٥، كان ٤٤,٤ في المائة من البالغة أعمارهم ٢٥ سنة قد بدأوا الدراسة في مرحلة ما بعد الثانوي. وكان ٥١,٣ في المائة من النساء، أي أكثر من النصف بقليل، و٣٧,٨ في المائة من الرجال في سن الخامسة والعشرين يزاولون أو زاولوا في وقـــت من الأوقات دراسة أكاديمية في مؤسسة من مؤسسات التعليم بعد الثانوي. وفي السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، كان ٦٠ في المائة من طلاب التعليم بعد الثانوي من النساء و٤٠ في المائة منهم من الرجال.

الحماية من التمييز

٤٧٢- صوت البرلمان، بمبادرة من الحكومة وبغية تدعيم حماية الطلاب من التمييز، على اعتماد قانون بشأن المساواة في معاملة الطلاب في الجامعات (١٢٨٦:٢٠٠١)، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢. ويرمي هذا القانون إلى تعزيز المساواة في الحقوق فيما بين الطلاب وملتمسي التسجيل في الجامعات ومكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والإثنية والدين أو المعتقد والميول الجنسية والإعاقة. ووفر القانون للطلاب حماية متينة من التمييز ووُضعت على عاتق الجامعات والمعاهد الجامعية مسؤولية واضحة عن منع التحرش والجبر منه.

٤٧٣- وعلاوة على حظر التمييز، يلزم القانون مؤسسات التعليم بعد الثانوي بإعداد خطة سنوية تشمل عرضاً عاماً للتدابير اللازمة من أجل دعم المساواة بين الطلاب في الحقوق ومنع التحرش والجبر منه. وينبغي أن تشمل الخطة أيضاً بياناً بالتدابير التي تعتزم المؤسسة اتخاذها أو البدء في تنفيذها في السنة المقبلة.

توسيع نطاق القبول

٤٧٤- تعمل الحكومة بنشاط على تيسير وصول مجموعات جديدة من الطلاب إلى التعليم العالي وتحقيق المزيد من المساواة في القبول. وينبغي أن تفتح أبواب مجتمع المعرفة للجميع، دون اعتبار للمستوى الاجتماعي أو نوع الجنس أو الإثنية أو الإعاقة أو مكان الإقامة أو الميول الجنسية.

قانون المساواة في المعاملة

٤٧٥- تعمل الحكومة بجد على التصدي للقبول المتحيز إثنياً أو اجتماعياً في مؤسسات التعليم بعد الثانوي، قصد تيسير تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم. ودخل قانون المساواة في معاملة طلاب الجامعات (١٢٨٦:٢٠٠١) حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويهدف القانون إلى دعم المساواة بين طلاب التعليم العالي في الحقوق ومكافحة التمييز على أسس من بينها الإثنية والدين أو المعتقد. وينطبق القانون على التعليم العالي المقدم في الجامعات ومعاهد التعليم العالي التي تديرها الحكومة أو مجلس بلدي أو إقليمي وعلى مؤسسات التعليم الخاصة المخولة منح شهادات معينة. وتحظر أحكام القانون الأشكال المباشرة وغير المباشرة من التمييز والتحرش والتحريض على التمييز. كذلك لا يجوز لمعاهد التعليم العالي اتخاذ تدابير انتقامية إزاء طالب أو ملتمس تسجيل رفع شكوى على المؤسسة بدعوى التمييز أو شارك في تحقيق بموجب القانون. وينص القانون على أن تبذل مؤسسات التعليم العالي في إطار أنشطتها جهوداً هادفة للقيام فعلياً بدعم المساواة في الحقوق. وينبغي أن تتخذ مؤسسات التعليم العالي تدابير لمنع التحرش بالطلاب وملتمسي التسجيل والجبر منه. كما ينبغي أن تعد خطة سنوية تشمل عرضاً عاماً للتدابير اللازمة لدعم المساواة بين الطلاب في الحقوق ومنع التحرش والجبر منه. ويجب عليها أيضاً التحقيق في حيثيات شكاوى التحرش واتخاذ التدابير التي يمكن طلبها بصفة معقولة لمنع استمرار التحرش. وانتهاكات حظر التمييز يمكن أن تترتب عليها مسؤوليات عن الأضرار.

٤٧٦- وقدمت الحكومة، في الوثيقة المعنونة "إصلاحات في التعليم العالي - نظام أكثر انفتاحاً" (مشروع القانون الحكومي ١٥:٢٠٠٢/٢٠٠١، التقرير 2001/02:UbU4، البلاغ البرلماني ٩٨:٢٠٠٢/٢٠٠١)، عدداً من المقترحات والتقييمات لمعاضدة جهود المؤسسات الأكاديمية من أجل توسيع نطاق القبول وتيسير الانتقال من

التعلـــيم الثانوي وتعليم الكبار إلى التعليم العالي. وأدرج أيضاً حكم جديد في الفرع ٥ من الفصل ١ من قانون التعليم العالي (١٩٩٢:١٤٣٤) يلزم الجامعات والمعاهد الجامعية بالقيام فعلياً بتشجيع القبول وتوسيع نطاقه.

٤٧٧- وازداد عـــدد طلاب التعليم العالي بأكثر من الضعف منذ بداية التسعينات. أما نسبة الطلاب من الطبقة العاملة، أي الطـــلاب الذين يصنف آباؤهم كعمال ماهرين أو غير ماهرين، فقد ارتفعت بين السنتين الدراسيتين ١٩٩٣/١٩٩٤ و٢٠٠٣/٢٠٠٤ من ١٨ إلى ٢٤ في المائة من طلاب التعليم العالي المتراوحة أعمارهم بين ١٨ و٣٤ سنة.

٤٧٨- واســـتثمرت الحكومـــة، عن طريق لجنة القبول، ١٢٠ مليون كروناً سويدية خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٤، وذلـــك بهـــدف حث أنشطة القبول في الجامعات والمعاهد الجامعية. وتواصل الحكومة إعطاء الأولويـــة للجهود الرامية لتوسيع نطاق القبول، وكلفت من ثم وكالة الشبكات والتعاون في التعليم العالي بدعم جهود المؤسسات الجامعية في هذا الصدد.

٤٧٩- ويحظى الطلاب المعوقون بدعم خاص. وارتفع عدد الطلاب الذين يتلقون دعماً تعليمياً خاصاً، بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٤، من أكثر بقليل من ٠٠٠ ٢ طالب إلى أكثر بقليل من ٤٠٠ ٣ طالب، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٦٠ في المائة تقريباً. أما حصة الأموال المخصصة للتعليم الإجباري التي يجب على المؤسسات رصدها لدعم التلاميذ المعوقين فقد زيدت في عام ٢٠٠٤ من ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٣ في المائة.

تعليم المدرسين

٤٨٠- أدخلت تغيرات شاملة على النظام المدرسي في العقد الماضي. وتحتم هذه التغييرات إعطاء المدرسين دوراً جديـــداً يجـــب أن يستند هو الآخر إلى برنامج جديد لتعليم المدرسين. والبرنامج الجديد للحصول على شهادة التدريس، المعتمد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، يتطلب جمع ما بين ١٢٠ و٢٢٠ وحدة (من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات ونصـــف) ويـــتألف من ثلاثة مجالات تعليمية متكاملة هي: التعليم العام، ومحور تركيز أو أكثر، ومجال تخصص. وحصـــول المدرسين على شهادة تؤهلهم للعمل في التعليم التحضيري ومراكز الترفيه بعد المدرسة والتدريس في الســـنوات الأولى مـــن التعليم الإجباري يتطلب منهم جمع ١٤٠ وحدة. أما الحصول على الشهادة التي تؤهلهم للـــتدريس في السنوات الأخيرة من التعليم الإجباري وفي التعليم الثانوي فيتطلب منهم جمع ما بين ١٨٠ و٢٢٠ وحدة. ووُطدت الصلة مع البحوث بشكل كبير. وتغيرت مواصفات شهادة التدريس في عام ٢٠٠٥ بحيث تعكس شـــرط أن يكون الطلاب قادرين على التواصل وتطبيق اللوائح الواجب تطبيقها الرامية إلى منع ومكافحة التمييز وغيره من أشكال المعاملة المهينة تجاه الأطفال والتلاميذ.

صقل مهارات المدرسين

٤٨١- تتـــيح الوكالـــة الوطنـــية للـــنهوض بالمدارس فرصة طلب الحصول على منح تحفيزية للسنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (٠٠٠ ١٥٠ كروناً سويدية لكل منظمة) للبلديات/المدارس التي توفر التعليم باللغة الأم في مواد شـــتى أو تسمح للمدرسين المرافقين الناطقين باللغة الأم بالعمل بالموازاة مع مدرس الفصل/المادة. ويجب أن تتاح لهـــؤلاء المدرسين الناطقين بلغتين، في إطار وظيفتهم، فرص الدراسة في معهد للتعليم العالي (وجمع ما لا يقل عن ٢٠ وحدة). ويؤمل أن تستفيد البلديات من هذه الفرصة لأغراض من قبيل توظيف مدرسين من غجر الروما.

٤٨٢- وأتاحت وكالة التعليم الوطنية والوكالة الوطنية للنهوض بالمدارس، في الفترتين ٢٠٠١-٢٠٠٣ و٢٠٠٥-٢٠٠٦، لموظفي التعليم التحضيري والتعليم الإجباري فرص حضور دورة التعليم العالي المعنون "تعليم الأطفال والتلاميذ متعددي اللغات" (٥ وحدات و١٠ وحدات على التوالي). وفي المرحلة الأولى، دعيت البلديات في شمال السويد إلى إرسال الموظفين العاملين بالفنلندية والمانكيلية والصامية.

٤٨٣- وبإيعاز من وكالة التعليم الوطنية، صاغت جامعة مالمو في عام ٢٠٠٢ مقترحا بشأن برنامج تعليمي موجه بالأساس إلى العمل مع الأطفال والتلاميذ من غجر الروما (٨٠ وحدة). وبعد إتمام البرنامج يصبح الطلاب مؤهلين للعمل كـ "مربين مساعدين". وللأسف لم ينفذ هذا البرنامج لغياب المترشحين، لكن العرض لا يزال قائماً.

٤٨٤- ويدعى المدرسون الذين يدرسون بلغات الأقليات سنوياً للمشاركة في حلقات دراسية تطبيقية لمدة يومين بلغة كل منهم. ونظمت حتى الآن حلقات دراسية بالصامية والفنلندية والمانكيلية، وفي عام ٢٠٠٦ ستنظم حلقة دراسية خاصة بالموظفين من غجر الروما.

حقوق الإنسان في التعليم

٤٨٥- في سياق اعتماد تنظيم جديد للتعليم والشهادات في التعليم العالي، قررت الحكومة تعديل القواعد المتصلة بالشهادات في قانون التعليم العالي (١٩٩٣:١٠٠، التذييل ٢) الذي ينظم أموراً من بينها المتطلبات والأهداف المتعلقة بالشهادات المهنية. وتنص المواصفات الخاصة بعدد من الشهادات على أن يبرهن الطالب على بعض القدرة في مجالي التقييم والنهج مع احترام حقوق الإنسان بوجه خاص. وينبغي تطبيق الأحكام الجديدة على برامج الشهادات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. (انظر الفرع ٣٥، *الملاحظات الختامية*).

٤٨٦- وأعلنت الحكومة أيضاً، في خطة العمل الوطنية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، أن وكالة التعليم العالي الوطنية ستكلَّف في عام ٢٠٠٧ بدراسة كيفية إدراج حقوق الإنسان في برامج الشهادات، حيث يمكن افتراض أن يكون لهذا التعليم أهمية كبيرة بالنسبة للممارسة المهنية مستقبلاً.

الإنفاق على التعليم

٤٨٧- في عام ٢٠٠٤، بلغت مصروفات التعليم ٤٠ مليار كروناً سويدية، أي ما يناهز ٥,٢ في المائة من ميزانية الدولة. وتتحمل البلديات مسؤولية توفير التعليم الإجباري والثانوي وتعليم الكبار. وبلغت هذه التكاليف في عام ٢٠٠٤ حوالي ٣٢ في المائة من إجمالي المصروفات البلدية. وفي السنة ذاتها، بلغت تكاليف التعليم التحضيري ورعاية أطفال المدارس ١٣ في المائة من إجمالي المصروفات البلدية. ويبلغ إجمالي المخصصات المباشرة للتعليم الثانوي والعالي ٣٢,٤ مليار كروناً سويدية.

المادة ١٥

٤٨٨- تتقاسم الدولة والمجالس الإقليمية والبلديات مسؤولية توفير الدعم العام للحياة الثقافية. إذ تمول الدولة المؤسسات الثقافية المركزية وتدعم الأنشطة الثقافية المحلية والإقليمية. وفي السنتين الماضيتين، أتيح للمنظمات التي تمثل أقلية وطنية الحصول على منح حكومية. ويراد بالمنح تشجيع المبادرات التي تدعم الثقافة والهوية، والجهود المبذولة من أجل دعم السياسات الخاصة بالأقليات وتأثير الأقليات في المجتمع المدني. ومنذ عام ٢٠٠٦، ينظم شؤون المنح قانون المنح الحكومية الخاصة بالأقليات الوطنية (٢٠٠٥:٧٥٦). ويخصص من الميزانية سنوياً مبلغ ٤ ملايين كروناً سويدية.

٤٨٩- وفي عام ٢٠٠٢، وضعت على عاتق المجلس الوطني المعني بالشؤون الثقافية مسؤولية خاصة ووفرت له من الميزانية أموال خاصة لترويج لغات الأقليات الوطنية وثقافاتها. ومكن ذلك من تعزيز الدعم الحكومي المقدم إلى المراكز الثقافية والمكتبات والمسارح وغيرها.

٤٩٠- وطيلة سنوات عديدة، موّلت ميزانية الثقافة المنح التي يقدمها البرلمان الصامي إلى منظمات صامية غير حكومية تعنى على الصعيدين المحلي والوطني بتوفير التعليم وإنجاز البحوث والمشاريع ذات الصلة بالثقافة الصامية. ويوزع المجلس الثقافي الصامي المنح حسب معايير وأساليب صارمة وضعها البرلمان فيما يتعلق بتوزيع المنح. ونجحت الجهود المبذولة في سبيل إنشاء مؤسسة مسرحية صامية والمشار إليها في التقرير السويدي الأول المتعلق بامتثال اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، ويوجد اليوم مسرح صامي في السويد. وتلقى المسرح الصامي في السويد، منذ عام ٢٠٠١، تمويلاً حكومياً. ويوجد المسرح الصامي في كيرونا وتيرنابي، ومقره الرسمي في كيرونا. ويهدف المسرح الصامي إلى تشجيع إنعاش الثقافة وتطويرها والحفاظ في الآن ذاته على اللغة الصامية وترويجها. وشملت أنشطته خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الاشتراك مع المسرح الصامي النرويجي في إنتاج عملين مسرحيين لشكسبير هما، هاملت وماكبث، أديا بالصامية في مسرح آيس غلوب في يوكاسيارفي.

٤٩١- كما وفر المجلس الوطني المعني بالشؤون الثقافية التمويل لمؤسسات منها مؤسسة *Tornedalsteatern* (التي تركز على الإنتاج المسرحي باللغة المنكيلية)، والرابطة الثقافية الفنلندية المعنية بالإنتاج المسرحي باللغة الفنلندية، ومركز الروما الثقافي بستكهولم، ومكتبة الروما بمالمو والمجمع اليهودي. وما هذه إلا أمثلة قليلة عن المنظمات التي تتلقى تمويلا ثقافياً حكومياً. ويتشاور المجلس الوطني المعني بالشؤون الثقافية مع ممثلين للأقليات الوطنية بخصوص المسائل المتصلة بتوزيع التمويل وثقافات الأقليات الوطنية ولغاتها. وينفذ جزء من ذلك عن طريق المكتب السويدي المعني باللغات النادرة، الذي يقوم مقام اللجنة الوطنية للمكتب الأوروبي المعني باللغات النادرة. ويجري التشاور بأساليب شتى: إذ يرسل المكتب السويدي المعني باللغات النادرة على سبيل المثال نسخاً من طلبات المنح التي يتلقاها المجلس الوطني المعني بالشؤون الثقافية إلى منظمات تمثيل الأقليات الوطنية التي تتاح لها فرصة تزكية الجهات التي ينبغي أن تستفيد من التمويل الحكومي. وتؤخذ آراء هذه المنظمات بعين الاعتبار في التقييم النهائي للمجلس.

٤٩٢- وقد أدرجت في اتفاق عام ٢٠٠٠ بشأن الأفلام الإعانات التي تساعد في تغطية تكاليف إضافة الترجمات السويدية إلى الأفلام وأشرطة الفيديو ووصف الأفلام شفوياً للمعوقين بصرياً. وزاد ذلك من فرص متابعة ذوي العاهات البصرية والسمعية لأفلام سويدية جديدة في قاعات السينما وعلى جهاز الفيديو. وبلغت المنح المخصصة

لهذا الغرض في عام ٢٠٠٤ ما يقارب ١,٥ مليون كروناً سويدية. وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦، دخلت اتفاق جديد بشأن الأفلام حيز النفاذ. وقد فصلت عن الاتفاق القائم الإعانات الخاصة بالتفسير الشفوي والإيماء. وباتت مؤسسة معهد الفيلم السويدي مسؤولة عن الإعانات وعن تقديمها. ويراد بذلك زيادة تيسير وصول المعوقين وأفراد الأقليات الوطنية إلى الأفلام. وتحظى أفلام الأطفال والشباب بالأولوية.

٤٩٣- وتتمثل مهمة المكتبة السويدية للكتب المسموعة والمكتوبة بلغة براي في تيسير وصول المعوقين إلى الأعمال الأدبية. والهدف المنشود هو أن يبلغ إنتاج الكتب المسموعة ٢٥ في المائة من المنشورات السنوية. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ التمويل المخصص للصحف المسموعة ١٢٦,٤ مليون كرونا سويدية. ومركز تسهيل القراءة هو مؤسسة مختصة في تسهيل قراءة الأخبار والإعلام. ويصدر صحيفة سهلة القراءة ("٨ صفحات") يقرأها أسبوعياً ما يناهز ١٣ ٠٠٠ شخص ممن يجدون صعوبة في القراءة أو من المصابين بإعاقات أخرى. وعلى الصعيد الأدبي، أصدرت المؤسسة أكثر من ٧٥٠ عنواناً. ويتوخى مركز تسهيل القراءة أن يكون مركز امتياز مختصاً في الشؤون المرتبطة بتسهيل القراءة والفهم.

٤٩٤- وقدمت الحكومة إلى البرلمان مقترحا يتضمن شروطا جديدة تخص الإذاعة والتلفزيون الحكوميين اللذين تديرهما الإذاعة السويدية (Sveriges Radio AB) وشركة البث التعليمي السويدية (Sveriges Utbildningsradio (AB لفترة الترخيص القادمة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (مشروع القانون الحكومي ٢٠٠٥/٢٠٠٦:١١٢). وتقترح الحكومة رفع مستوى تطلعات شركات الإنتاج الإعلامي فيما يتعلق بفرص متابعة البرامج المتاحة للمعوقين والمضي في تحسين الوصول إليها.

٤٩٥- وتوجد تطلعات أكبر فيما يتعلق بالبرامج المترجمة. وتجري زيادة حصة ترجمة البرامج السويدية الأصل في التلفزيون السويدي من ٥٠ إلى ٦٥ في المائة. ويتمثل الهدف على المدى البعيد في أن تصبح كل البرامج في السويد في متناول الجميع. وعلاوة على التمويل العادي، تلقى التلفزيون السويدي في عام ٢٠٠٢ مبلغ ١٠ ملايين كروناً سويدية لتمويل المبادرات الرامية إلى تحسين وصول المعوقين إلى البرامج. ويطلب من شركات الإنتاج الحكومية الإبلاغ سنوياً، في تقاريرها العمومية، عن مدى استيفائها المعايير المنصوص عليها في تراخيص البث.

٤٩٦- وفي نهاية عام ٢٠٠٥، كانت ٢٦٠ مكتبة رئيسية من أصل ٢٩٠ قد قامت، بتمويل من المجلس الوطني المعني بالشؤون الثقافية، بوضع قوائم جرد هندسية وصياغة خطط عمل. ويوفر المجلس الوطني للشؤون العامة، بالاشتراك مع مركز تسهيل القراءة، تدريباً للمؤسسات الثقافية في فن كتابة النصوص سهلة القراءة. وستستمر الدورات التدريبية خلال عام ٢٠٠٦.

٤٩٧- وتشمل ولاية الدولة تشريعات محدودة تتعلق بالحياة الثقافية، كتلك التي ترتبط بالمحافظة على التراث الثقافي والمحفوظات والمكتبات. ويوجد أيضاً تشريع بشأن حرية الصحافة وحقوق المؤلف والإذاعة والتلفزيون.

٤٩٨- وتطورت المؤسسات الإقليمية بفضل نظام إعانات الدولة منذ أواسط السبعينات من القرن الماضي ووفقاً لأهداف السياسة الثقافية لعام ١٩٧٤. ونتيجة لذلك، توجد الآن شبكة من المؤسسات الثقافية على الصعيد الوطني، واستحدثت أشكال لدعم الفنون المحلية والعارضين الثقافيين المحليين. وحرصاً على وجود عاملين في ميدان

الثقافة وتوافر فرص عمل لهم، أنشأ المجتمع نظاماً يشمل أشكالاً متنوعة من البدلات والتمويل. وتؤدي منظمات التعليم الشعبية ومنظمات العاملين في مجال الثقافة ومثيلاتها دوراً مهماً في السياسة الثقافية. لذلك، تقدم الدولة والبلديات والمجالس الإقليمية دعماً وافراً للأنشطة الثقافية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية.

٤٩٩- واعتمد البرلمان في عام ١٩٩٦ أهدافاً جديدة للسياسة للثقافية. وتنطبق الأهداف الوطنية التالية على جميع المجالات الاجتماعية التي تعنى بها الدولة والبلديات والمجالس الإقليمية. وتؤثر هذه الأهداف تباعاً على الجهود المبذولة في مجالات من قبيل التعليم التحضيري والمدارس والتخطيط الاجتماعي والتنمية الإقليمية والمحلية، وتشكل إطاراً مرجعياً وطنياً متكاملاً. كما تتوخى هذه الأهداف توضيح أدوار الهيئات العمومية ومسؤولياتها في مجالات تنعدم فيها التشريعات العامة.

٥٠٠- وتتمثل الأهداف في: ضمان حرية التعبير وإتاحة فرص سانحة لكي يستفيد الجميع من هذه الحرية؛ واتخاذ إجراءات بغية تمكين الجميع من المشاركة في الحياة الثقافية، والاطلاع على الثقافة والقيام بمبادرات إبداعية؛ وتشجيع التنوع الثقافي والتجديد الفني والنوعية الفنية، والتصدي من ثم للآثار السلبية للنزعة التجارية؛ وتمكين الثقافة من أن تنشط داخل المجتمع كقوة دينامية وحافزة ومستقلة؛ والحفاظ على التراث الثقافي واستغلاله؛ وتشجيع التعليم الثقافي؛ ودعم التبادل الثقافي الدولي وتنظيم لقاءات بين مختلف الثقافات في السويد.

٥٠١- وأعلنت الحكومة عام ٢٠٠٦ سنة التعدد الثقافي بهدف تحسين فهم أهمية التنوع العرقي والثقافي في الحياة الثقافية. ويتمثل الهدف في زيادة التنوع العرقي والثقافي في الأنشطة الثقافية التي تمولها الحكومة ابتداء من سنة التعدد الثقافي ٢٠٠٦. وهو ما يعني في جملة أمور أن المحاولات الثقافية ينبغي أن تتعدد جوانبها وأن نسبة الفنانين والممثلين والمديرين الثقافيين المنتمين لأصول غير سويدية أو إلى أقليات ينبغي أن تزداد باستمرار وأن تمثل نسبة كبيرة من النشطين مهنياً في كل جانب من جوانب الحياة الثقافية التي تمولها الحكومة.

٥٠٢- وفي عام ٢٠٠٥، نقح قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بخدمات المكتبات الذي يكفل، في جملة أمور، إعارة الكتب للعموم مجاناً، وذلك بغية تعزيز التعاون وتكليف البلديات والمجالس الإقليمية بوضع خطط خاصة تتعلق بالمكتبات لتشجيع توزيع موارد المكتبات على نحو فعال وعادل.

٥٠٣- وفي عام ٢٠٠٥، طبق الدخول المجاني إلى جل المتاحف العمومية كجانب من جوانب تيسير وصول جميع المواطنين إلى التراث الثقافي. وتتمثل مسألة أخرى ذات أولوية في الكيفية التي تنقل بها المؤسسات المعرفة وتدرسها بغية اجتذاب مجموعات جديدة من الزوار إلى المتاحف. ولهذا الغرض، استؤنف في عام ٢٠٠٥ تنفيذ مبادرة التعريف بالمتاحف التي بدأتها الحكومة قبل عدة سنوات.

٥٠٤- وسيكون موضوع تثقيف الشباب موضوع السنة الثقافية في السويد في عام ٢٠٠٧ – ثقافة الشباب في عام ٢٠٠٧. وستنظم سنة ثقافة الشباب ٢٠٠٧ بعد سنة التعدد الثقافي ٢٠٠٦، وستكون رابع سنة ثقافية تنظمها الحكومة. وتهدف سنة ثقافة الشباب ٢٠٠٧، على المدى البعيد، إلى تعزيز الفنون والثقافة لدى الأطفال والشباب وبواسطتهم ومعهم، وتدعيم الشراكات وإقامة الشبكات من أجل تحسين استخدام الموارد، وتعزيز الأساليب المثالية ونشرها، فضلاً عن إعطاء الأولوية لإبداع الأطفال والشباب وزيادة تأثير الشباب ومشاركتهم في الحياة الثقافية.

٥٠٥- واعتمد البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أهداف سياسة تتعلق باللغات الوطنية، وتمثلت فيما يلي: أن تكون السويدية اللغة الرئيسية في السويد؛ وأن تكون لغة كاملة تخدم المجتمع وتوحد أركانه؛ وأن تكون العامية السويدية راقية وبسيطة ومفهومة؛ وأن يكون للجميع الحق في اللغة، وفي تعلم السويدية وتحسينها، واستخدام وتحسين لغتهم الأم ولغة الأقلية الوطنية التي ينتمون إليها، وأن تتاح لهم فرصة تعلم اللغات الأجنبية. وابتغاء تحقيق أهداف السياسة اللغوية، سيجري، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تنسيق وتعزيز هيئة وطنية ممولة حكومياً تعنى بالحفاظ على اللغة. وستخضع هذه الهيئة لإشراف وكالة حكومية هي معهد علم اللهجات وأسماء الأعلام واشتقاقها وبحوث التراث، وستسمح بالقيام باستثمارات جديدة وكبيرة في اللغة السويدية ولغة الإشارات السويدية ولغات الأقليات الفنلندية والمنكيلي والروما والييدية المعترف بها في السويد. وسيظل البرلمان الصامي مسؤولاً عن الجهود المبذولة للحفاظ على اللغة الصامية.

٥٠٦- وفي ربيع عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة بلاغاً خطياً إلى البرلمان بشأن تدويل الحياة الثقافية. وعرض البلاغ برنامجاً يدعو إلى توسيع التبادل الثقافي الدولي، وإعلاناً مفاده أن الدولة تدعم التدويل المستمر كجزء لا يتجزأ من السياسات الثقافية الوطنية بالأساس. وعرضت الحكومة أهداف تدويل الحياة الثقافية من منظور بعيد المدى، والكيفية التي ينبغي بها عموماً وضع المبادرات الحكومية والكيفية التي ينبغي بها توزيع المسؤوليات والمهام بين الجهات الحكومية المختصة. وينبغي أن تتسم المبادرات السويدية بالجودة والسلامة الفنية وأن تكون طويلة الأمد وقائمة على التبادل.

٥٠٧- وتشدد الحكومة بقوة على أهمية إقامة شراكات وثيقة بين مؤسسات التعليم العالي وبقية المجتمع. ونظمت التعديلات التي أدخلت على قانون التعليم العالي في عام ١٩٩٢ إقامة الشراكات وواجب إعلام العموم بأنشطة المؤسسات الأكاديمية باعتبار ذلك ولاية ثالثة إلى جانب التعليم والبحث. ويتولى مجلس البحوث السويدي إعلام العموم بالبحوث الجارية ونتائجها بواسطة الإنترنت وإصدار المنشورات. وتحصل كل الجامعات والمعاهد السويدية على المعلومات المتعلقة بالبحوث الجارية عن طريق قاعدة بيانات. وتمول الدولة منظمة غير حكومية تدعى "العموم والعلوم" قصد تشجيع الاتصال والتبادل بين العموم ومجتمع البحث.

٥٠٨- وينص الدستور السويدي على حق المؤلفين والفنانين والمصورين في امتلاك حقوق أعمالهم وفقاً لأحكام القانون. وينص الحكم في جملة أمور على أن يعتمد البرلمان قانوناً بشأن حقوق المؤلف. وترد في قانون حقوق المؤلف الخاص بالمكتبات و بالأعمال الفنية (٧٢٩:١٩٦٠) (قانون حقوق المؤلف) أحكام أكثر تفصيلاً بشأن حماية المؤلفين والفنانين وسواهم من أصحاب الحقوق. وقد نقح هذا القانون في عدد من المناسبات.

٥٠٩- وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، دخلت حيز النفاذ صيغة شبه جديدة للفصل الثاني من قانون حقوق المؤلف، تتعلق بحدود حقوق التأليف. كما نُقح قانون حقوق المؤلف في مناسبات عدة نتيجة لتنفيذ توجيهات مختلفة صادرة عن المجلس الأوروبي. وفي بداية عام ٢٠٠٣، نفذ توجيه المجلس المتعلقُ بالحماية القانونية للبرامج الحاسوبية، بينما نفذ في القانون السويدي التوجيه المتعلق بحق الاستئجار وحق الإعارة في عام ١٩٩٥، وحق البث بالساتل وإعادة الإرسال بالكابل في عام ١٩٩٦، والحماية القانونية لقواعد البيانات في عام ١٩٩٧.

٥١٠- وأدخل أيضاً عدد من التعديلات الأخرى على قانون حقوق المؤلف. ومنذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، زيدت فـــرص اتخاذ إجراءات قانونية ضد انتهاك حقوق المؤلف، عندما فُوضت المحاكم صلاحية إصدار عقوبات جزائية لوقف هذا الانتهاك. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أدخل تعديلان إضافيان على قانون حقوق المؤلف. وأقر الـــتعديل الأول "التعويض عن شريط الكاسيت" وهو تعويض جزئي يقدم لأصحاب الحقوق لقاء النسخ القانوني لأغراض الاستخدام الشخصي. وأدخل التعديل الثاني أحكاما بشأن "تقصي الانتهاكات"، وهو ما يسمح بتأمين الأدلة في القضايا المدنية المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف.

٥١١- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، دخلت حيز النفاذ تعديلات شاملة لقانون حقوق المؤلف. وتستند التعديلات إلى معاهدتين دوليتين وإلى توجيه المجلس الأوروبي بشأن تنسيق بعض جوانب حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها في مجـــتمع المعلومـــات. وترمي القواعد الجديدة إلى تكييف قانون حقوق المؤلف مع تطور التكنولوجيا الرقمية، وتشير في جملة أمور إلى نسخ الموسيقى والكتب والأفلام، وإمكانات استخدام المدارس والمكتبات والمعوقين المواد المحمية بحقوق المؤلف. كما بات محظوراً، بموجب القواعد الجديدة، صنع منتجات تخرق التدابير التكنولوجية التي تحمي المواد المحمية بحقوق المؤلف.

- - - - -